جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد
الطالب: زوهري محمد

إشراف
د.سليماني السعيد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.موكه عبد الكريم	أستاذ محاضر "ب"	محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيسًا
د.سليماني السعيد	أستاذ محاضر "ب"	محمد الصديق بن يحي جيجل	مشرفًا و مقررًا
د.هاشمي حسن	أستاذ محاضر "ب"	محمد الصديق بن يحي جيجل	ممتحنًا

السنة الجامعية 2016-2017

دعاء

اللهم إني أشكرك وأحمدك وأتوب إليك فأعني على أن أعمل صالحا ينفعني في دنياي وآخرتي، وثبِّت أقدامي على الطريق المستقيم الذي ترضاه لي، المضيء بنور العلم النافع للفرد والمجتمع

اللهم أنر دربي بنور كتابك العظيم، وبسنة نبيك محمد وصلِّ اللّهم عليه وسلم

يا رب إذا أعطيتني نجاحا فلا تفقدني تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا فلا تفقدني اعتزازي بكرامتي

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

° ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د س ن: دون سنة نشر

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ط : الطبعة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

CIJ : Cour international de justice
Ed: Edition
N : Numéro
Op.cit : Référence précédemment citée
P : Page
P .P : de pages au page
PUF : Presses Universitaires de France
RBDI : Revue Belge de Droit International
RDISDPS : Revue de Droit International de Sciences Diplomatiques, Politiques et Sociales
RIDP : Revue International de Droit Pénal
RQDI : Revue Québécoise de Droit International
RTDH : Revue Trimestrielle des Droits de L'Homme

إهداء

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر، وكانا لي نبراسا يضيء فكري بالنصح والتوجيه في الكبر أبي وأمي أطال الله في عمرهما.

إلى إخوانـــي الأعزاء.

إلى زوجتي الفاضلة التي كانت لي نعم السند والعون في إنجاز هذا البحث.

إلى قرة عيني حفظه الله عماد الدين.

إلى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم أهدي هذا الجهد المتواضع.

زوهري محمـد

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذا العمل

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي الدكتور: **سليماني السعيد** على تفضله بالإشراف على هذا العمل، ولما بذله من جهد في الإرشاد والتوجيه في كل مراحل البحث والشكر موصول أيضا إلى الأستاذ: **ناصري نبيل** الذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته القيمة

وأتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها وتقويمها

كما أحمل آيات الشكر والعرفان إلى كل من أمدني بالعلم والمعرفة وأسدى لي النصح والتوجيه من أجل إتمام هذا البحث وإخراجه

زوهري محمد

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها وقد تطورت بتطور العصور فقد شهد العالم أنماطا عديدة من الإجرام الخطير كجريمة الإبادة الجماعية، والتي تشكل أخطر الجرائم المهدد لحياة البشرية واستقرارها ووجودها، ويمكن وصفها بأنها جريمة الجرائم وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان وحياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورة هذه الجريمة في كونها تهدد بإبادة جماعات كاملة لأسباب دينية أو اثنية أو قومية أو عنصرية، فالحق في الحياة هو أهم وأول حق من حقوق الإنسان يقع على كاهل المجتمع الدولي احترامه وحمايته، للحيلولة دون الاعتداء عليه بهدف استمرار الجنس البشري، وقد كبدت هذه الجريمة البشرية خسائر فادحة في الأرواح خاصة في القرن العشرين الذي وسم بأنه قرن الإبادات الجماعية، وقد هددت هذه الجريمة البشر لا لسبب سوى لأنهم ينتمون لجماعة معينة منبوذة.

على الرغم من ارتكاب هذه الجريمة منذ القدم، غير أنه لم يعرف لها اسم ولم يتم الاتفاق دوليا على العقاب عليها إلا بحلول القرن العشرين، فعلى إثر الأساليب الوحشية التي استخدمت في إبادة الملايين من أرواح البشر أثناء الحرب العالمية الثانية دفعت المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة لإبرام اتفاقية للوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية المعتمدة في 09 ديسمبر 1948 والتي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 و قد كانت هذه الاتفاقية أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد ركزت الاهتمام على حماية الأقليات القومية والعرقية والدينية من الأخطار التي تهدد وجودها، كما شددت على دور القضاء الجنائي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

يعد موضوع جريمة الإبادة الجماعية موضوع جديد على المستوى الدولي من الناحية الاصطلاحية، ورغم أهميته لم يحظ باهتمام كبير من الباحثين المختصين في هذا المجال و تنبع أهمية هذا الموضوع من تعلقه بالإنسان في جميع مراحل حياته من الطفولة، للشباب والكهولة فالشيخوخة لكلا الجنسين، وجرائم الإبادة الجماعية هي واقع معاش في العديد من

المجتمعات وليس مقصورا على إقليم معين، وما جرائم اليهود في فلسطين والجرائم التي ارتكبت في الشيشان والصومال إلا دليل على ذلك على الرغم من التقدم الكبير في مجال حماية حقوق الإنسان لكن لاتزال جريمة الإبادة الجماعية تمارس بأبشع وأفظع صورها، فعلى الرغم من وجود ترسانة من الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتطوير نظم جديدة منها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، فالإعلان العالمي الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر في سنة 1992، غير أن العالم قد شهد في مناطق كثيرة وقوع انتهاكات بشعة كالتي وقعت في منطقة البلقان على يد صرب البوسنة ضد المسلمين، أو تلك التصفيات العرقية التي حدثت في بعض الدول الأفريقية.

نظرا لأهمية موضوع جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي باعتباره موضوع الساعة فقد دفعني الفضول القانوني لأغوص في هذه الدراسة لأسباب عديدة منها ميلي الشخصي لموضوع القضاء الجنائي الدولي والجرائم الدولية، غير أن أكثر ما استرعى اهتمامي هو استمرار ارتكاب هذه الجرائم إلى حد اليوم، على الرغم من التطور الهائل الذي عرفة مجال حقوق الإنسان والتطور الحضاري الذي شهده المجتمع الدولي ومساهمة الدول والمنظمات الدولية والجمعيات الحقوقية الدولية المختلفة في ترقية والحفاظ على الحريات وحقوق الإنسان سواء في زمن السلم أم في زمن الحرب.

انطلاقا مما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث فيما يلي:

ما مدى فعالية القواعد الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية و متابعة مرتكبيها ؟.

ففي ظل تشابك مصالح الدول الكبرى وطغيان الجانب السياسي في توجيه عمل المحكمة وخاصة تدخل مجلس الأمن في فرملة نشاطها مما يطرح أسئلة فرعية أخرى: عن مدى التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية؟ وإلى أي مدى يمكن للمجتمع الدولي أن تهيمن عليه المصالح الذاتية للدول العظمى في تحقيق الحماية الجنائية للأفراد؟

للإجابة على هذه التساؤلات فقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على عدة منهاج منها المنهج الوصفي في وصف الأحداث التاريخية والتطورات التي عرفها المجتمع الدولي وإنشاء مختلف المحاكم الجنائية سواء المؤقتة أو المحكمة الدائمة، والمنهج التاريخي من خلال دراسة التطور التاريخي لهذه الجريمة عبر الزمن، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل مختلف الآراء الفقهية لتحديد المسؤولية الجنائية وتحليل مضمون القواعد القانونية المتضمنة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

لأجل هذا الغرض تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول تناول ماهية جريمة الإبادة الجماعية، والذي قسم إلى مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الجريمة من خلال تعريفها الفقهي والقانوني وتطورها التاريخي وخصائصها مع تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، والمبحث الثاني فقد عالج أركان جريمة الإبادة الجماعية وصورها المختلفة.

الفصل الثاني تناول مسألة المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية وتطبيقاتها وقسم بدوره إلى مبحثين،تطرق المبحث الأول إلى المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية وعولج من خلاله المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والمسؤولية المدنية للدولة كما تم التطرق لاختلاف موقف الفقه من ذلك، و المبحث الثاني تطرق إلى تطبيقات عن متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من خلال دراسة كل من المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين لكل من يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، واستحداث المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها والمعوقات التي واجهت أداء عملها.

الفصل الأول

ماهية جريمة الإبادة الجماعية

شهدت البشرية عبر مر العصور جرائم رهيبة من خلال أحداث مروعة لا يزال التاريخ البشري شاهدا عليها ليومنا هذا و التي كان من الإمكان أن تصنف ضمن جرائم الإبادة الجماعية، ولكن ذلك لم يتم لأن هذه الجريمة لم تكن جريمة قائمة لذاتها ومتميزة عن غيرها من الجرائم الدولية إذ لم تعرف إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إذ أن مصطلح الإبادة الجماعية «GENOCIDE» لم يكن موجودا إلا خلال سنة 1944 بعد الجهود الكبيرة والمتواصلة التي بذلها الفقيه البولوني رفائيل ليمكين (RAPHAEL LEMKIN) [1]، أين أقرت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها وهذا بتاريخ 09 ديسمبر 1948 التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951 بعد اكتمال النصاب، وقد اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية بمثابة جريمة دولية تتعهد الدول الموقعة عليها بمنعها والمعاقبة عليها سواء ارتكبت هذه الجريمة في أيام السلم أو في أيام الحرب، علما أن هذه الاتفاقية تسري حتى على الدول غير الموقعة، وقد أعطت هذه الاتفاقية تعريفا لهذه الجريمة من خلال حصر أركانها وعناصرها وهذا في المادة الثانية منها، كما أن التجريم بموجب هذه الاتفاقية لم يقتصر على الإبادة الجماعية وإنما شمل كذلك: التآمر على ارتكابها، التحريض المباشر والعلني عليها، محاولة ارتكابها والاشتراك فيها.

لا زالت جريمة الإبادة الجماعية نظرا لحداثتها في القانون الدولي الجنائي كجريمة مستقلة الأركان وقائمة لذاتها التي لم يتبلور مفهومها إلا من مختلف المحاكمات التي جرت في كل من محكمة نورمبورغ وطوكيو تثير العديد من الاشكالات القانونية والفقهية حول مفهومها أركانها وصورها وكيفية التطبيق الفعلي للاتفاقية المجرمة لها، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل لماهية جريمة الإبادة الجماعية من خلال دراستها في مبحثين: المبحث الأول

[1] - LEMKIN Raphaël, « Le crime de génocide », RDISCDP, octobre -décembre 1946, p 213. Voir aussi: VERHOEVEN Joe, « Le crime de génocide, originalité et ambiguïté », RBDI, 1991, éd Bruylant, Bruxelles, p 8.

يتم التطرق فيه لجريمة الإبادة الجماعية، والمبحث الثاني يخصص لدراسة أركان جريمة الإبادة الجماعية وصورها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم المهددة للجنس البشري، لأنها تهدد الإنسان في حياته وصحته وكرامته، كما تكمن خطورتها في تعدد الفعل للقضاء على جماعات معينة، وتمثل أقصى درجات الهمجية والوحشية التي تنطوي عليها نفسيات الفاعلين[1]، ولقد وصفت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ جريمة الإبادة الجماعية بأنها الجريمة النموذج للجرائم ضد الإنسانية بمناسبة محاكماتها للعديد من مجرمي الحرب الألمان المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية[2]، وقد عبر عن هذه الجريمة أثناء الحرب العالمية الثانية رئيس الوزراء البريطاني آنذاك (ونستون تشرشل) بأنها: (الجريمة التي ليس لها وصف)، وذلك لهول ما تتسبب فيه من حصد الآلاف أو الملايين من بني البشر.[3]

تشكل الإبادة الجماعية نوعا من السادية إذ يبرز فيها مرتكبوها أخطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية وشذوذ لدى فاعلها ويعد موضوع جريمة الإبادة الجماعية من الموضوعات الجديدة اصطلاحا على المستوى الدولي حيث لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وتثير جريمة الإبادة الجماعية العديد من النقاشات والإشكالات الفقهية والقانونية نظرا

---

[1]- محمد كرميات، « الجذور النفسية لجرائم الإبادة الجماعية»، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 05-06، 2010، ص 51.

[2]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع مصر، 2006، ص 35.

[3]- محمد الصغير سويسي، «جريمة الإبادة الجماعية- دوافعها وأشكالها»، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد 06، مارس 2011، ص13.

لحداثتها لاسيما فيما يتعلق بتعريف جريمة الإبادة الجماعية (المطلب الأول)، خصائصها (المطلب الثاني) وكذا تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر الإبادة الجماعية جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي، وهي تعني القضاء على جماعة وطنية أو دينية أو عرقية وليس بالضرورة القضاء الفوري، ويرجع الفضل لتسميتها بهذا الاسم إلى الفقيه البولوني رفائيل ليمكين (RAPHAEL LEMKIN)[1]،وهي مشتقة من اللغة اللاتينية من كلمتين هما (GENOS) وتعني الجنس وكلمة (CEADER) وتعني القتل والتي تكون مجتمعة كلمة (GENOCIDE)، وقد أطلق عليها هذا الفقيه وصف جريمة الجرائم وقد استخدم (ليميكن) هذا المصطلح في دراسة أعدها عام 1944 من خلال كتابه الشهير (حكم دول المحور في أوربا المحتلة) لتبيان خصوصية الجرائم الفظيعة المرتكبة من قبل النازيين خاصة الأفعال الهادفة لتدمير أوربا الواقعة تحت الاحتلال النازي وإلى تجريم هذه الدول، وقد عرفها:« بأن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها، أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري».[2] و عليه سوف يتم التطرق للتعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول) ثم التعريف الفقهي (الفرع الثاني) و أخيرا التطور التاريخي لهذه الجريمة (الفرع الثالث).

---

[1]- LEMKIN Raphaël, «Le génocide», RIDP, vol 17, 1946, p 371.

و هو محام يهودي بولندي (1900–1959) سعى إلى وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم، بما في ذلك إبادة الشعب اليهودي الأوروبي، نقلا عن: https://www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?ModuleId=10007043

[2]–أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر 2006، ص 144.

الفرع الأول

التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

يعتقد الأستاذ أنطونيو كاسيس (ANTANIO CASSESE)[1] أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية كانت نتيجة الضغوطات التي مارستها الجماعات اليهودية خلال الفترة الممتدة ما بين 1946 و1948 نتيجة الرعب الذي خلفته (غرف الغاز) لقتل اليهود التي كان يستعملها الألمان النازيون وذلك بدون تمييز ما بين الكبير والصغير والطفل والمرأة.[2]

أولا: المفهوم الواسع للإبادة الجماعية

اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] أن حق كل إنسان في الحياة وسلامة شخصه حق أساسي لا يمكن إهداره مهما كانت الدوافع لذلك، أما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[4] فقد أقر في الجزء الثالث من المادة السادسة في الفقرة الثالثة منه على:« الحق في الحياة كحق ملازم للإنسان وعلى ضرورة حمايته وعدم السماح بإزهاقه بصورة تعسفية، وقد جعل العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لأول مرة الإبادة ظاهرة غير إنسانية تمس مباشرة أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة » .[5]

---

[1]– كان رئيسا لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي تم انشاؤها بموجب قراري مجلس الأمن الأول رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 والثاني رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 مقرها لاهاي (هولاندا)، والمحكمة اللبنانية الخاصة التي تم انشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في 30 ماي 2007.

[2]– الوليد زوينة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق– جامعة يوسف بن خدة الجزائر01، 2012 – 2013، ص 16.

[3]– للمزيد من التفصيل راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د.3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، hrlibrary.umn.edu/arab/boo1.html

[4]– للمزيد من التفصيل راجع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966،hrlibrary.umn.edu/arab/boo1.html

[5]– مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص 15 .

ثانيا: المفهوم الضيق للإبادة الجماعية:

لم يتم تداول المفهوم الضيق للإبادة الجماعية من الناحية القانونية إلا بعد محاكمات نورمبرغ (1945 و1946) والتي تضمنت لوائح الاتهام الرئيسية لـ24 متهما بارتكاب جرائم ضد السلم، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث أن مصطلح الإبادة ورد فقط من خلال سرد مضمون هذه اللوائح، وجاءت كلمة (الإبادة الجماعية الممنهجة والمتعمدة) كمصطلح وصفي منطوي تحت مضمون الجرائم الإنسانية.[1]

علما أن مجموعة من الدول وهي كل من: كوبا، بنما والهند تقدمت باقتراح إلى هيئة الأمم المتحدة خلال سنة 1946 من أجل العمل على ضرورة مكافحة ظاهرة الإبادة الجماعية، ولكونها تعد جريمة دولية قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة هذا الاقتراح على اللجنة القانونية لدراسته، فتكلفت هذه الأخيرة بإعداد تقنين لهذه الجريمة مستندة في ذلك أساسا على مبادئ محكمة نورمبرغ، فأعادت صياغة المبادئ الستة لمحاكمات نورمبرغ وتم عرض مشروع هذه الدراسة على الجمعية العامة للأمم المتحدة فصدر بناء عليها التوصية رقم 96 ألف المؤرخة في 11 ديسمبر 1946 التي أعطت مفهوم للإبادة الجماعية إذ اعتبرت:« أن الإبادة الجماعية هي إنكار للحق في البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليه من مجازفة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلا عن مخالفتها لأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة».[2]

وبناء على ما سبق فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبرت هذه الجريمة إنكار للحق في البقاء، وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد دراستين الأولى حول ظاهرة الإبادة الجماعية كجريمة دولية والثانية تتضمن إعداد اتفاقية لتجريم الإبادة الجماعية،

---

[1]–المرجع نفسه، ص 17

[2]– مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص 18.

فقام المجلس بإعداد مشروع لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري الذي عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 سبتمبر 1948 وتم اعتماده بتاريخ 09 ديسمبر 1948[1]، وكان بالتالي أول ظهور لتعريف لظاهرة الإبادة الجماعية من خلال هذه الاتفاقية التي تناولته في المادة الثانية بقولها «في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع حدوث إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».[2]

---

[1]- وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية ونشرت بمقتضى المرسوم الرئاسي في 11 سبتمبر 1963 الصادر في ج . ر، عدد 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963، وأبدت بشأنها الجزائر تحفظا على المادة التاسعة من الاتفاقية التي تمنح الاختصاص لمحكمة العدل الدولية بخصوص تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بعد تقديم طلب أية دولة متنازعة بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دول ما عن إبادة جماعية، وتجدر الإشارة أنه عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بالموافقة على الاتفاقية وافقت عليها الدول مقرنة ذلك بتحفظ مما أثار خلافا في اللجنة السادسة القانونية حول هذه المسألة، وفي رأيها الاستشاري ذي الصلة بموضوع هذا التحفظ أصدرت محكمة العدل الدولية سنة 1951 فتواها التي بينت فيه أن الدول التي أبدت تحفظها على معاهدة دولية اعترضت عليها بعض الأطراف تعبر طرفا في المعاهدة، إذا لم يكن التحفظ مخالفا ومتعارضا وموضوع أو غرض المعاهدة لا يسري هذا التحفظ إلا في مواجهة الدول التي قبلته، أما في لاقتها مع الدول التي لم تقبل التحفظ فلا تعتبر طرفا كما تحفظت الجزائر أيضا على نص المادة 12 من هذه الاتفاقية التي تخول كل طرف متعاقد مسؤولا عن تسيير علاقاتها الخارجية كما أعطت الجزائر تفسيرا للمادة السادسة من هذه الاتفاقية باختصاص الجهات القضائية الجزائرية للفصل في جرائم الإبادة أو تلك التي تضمنتها المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.
= انظر: عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، 2008، ص - ص 179- 180).

[2]- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، والتي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.

بتاريخ 28 ماي 1951 أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الذي اعتمد على القرار رقم 96 ألف للجمعية العامة والذي أقرت فيه أن المبادئ الأساسية للاتفاقية هي مبادئ معترف بها لدى الأمم المتحدة التي تلزم الدول حتى خارج إطارها الاتفاقي، أي أنها لا تخص فقط الدول المتعاقدة والتي صادقت على الاتفاقية بل يعد ملزما لكل الدول نظرا لاكتسابها الطابع العرفي لكون اعتماد هذه الاتفاقية إنما يهدف لترقية المبادئ الإنسانية و الحضارية و أن هدف محرريها هو جلب أكبر عدد ممكن من الدول لاعتمادها والتصديق عليها باعتبارها تحوي على مصلحة مشتركة وليس لها طابع مصلحة فردية لكل دولة متعاقدة، حيث تعبر هذه الاتفاقية عن إرادة مشتركة للدول قصد حماية الإنسانية من جريمة الإبادة الجماعية[1]، كما أكدت محكمة العدل الدولية سنة 1996 أن الحقوق والالتزامات المنبثقة من هذه الاتفاقية هي موجهة لكافة المجتمع الدولي بما في ذلك الدول التي لم تصادق عليها وعليه فإن منع هذه الجريمة والمعاقبة عليها تعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فتجريم الإبادة الجماعية يهدف إلى حماية القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي.[2]

لقد جاء كل من التعريف المدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لسنة 1993 في المادة الرابعة فقرة 02 منه وكذا التعريف الوارد بالنظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة 1994 في المادة الثانية فقرة 02 منه، بالإضافة إلى التعريف المنصوص عليه في المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998[3] بتعريف لجريمة الإبادة الجماعية مطابقين تماما للمادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 المذكورة أعلاه.

---

[1]– الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 24.

[2]– الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 24.

[3]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17جويلية 1998 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

كما وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تعريفا لجريمة الإبادة الجماعية عند نظرها في قضية المتهم (كيردتش) على أنها:« كل قتل لأفراد لجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى ولو كان عدد القتلى قليلا فتعتبر جريمة إبادة ما دامت قد تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة».[1]

يعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 تعد بمثابة قاعدة دولية عرفية نظرا لتكرار نفس مضمون نص المادة الثانية منها في المواثيق والاتفاقيات الدولية اللاحقة، وبالتالي فإن تكرار هذا النص في العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية المتعلقة بتجريم أفعال الإبادة الجماعية بعد هذه الاتفاقية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وميثاق نورمبرغ وطوكيو وصولا إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا قد جعل أحكام هذه الاتفاقية تسمو إلى مرتبة العرف الدولي الذي أصبح ملزما لجميع الدول حتى تلك التي لم تصادق أو تنظم لاتفاقية سنة 1948، وعليه يمكن القول أن هذه الاتفاقية أصبحت لها صفة الشارعة في القانون الدولي فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية.[2]

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية– النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر 2011، ص . ص 236– 237.

[2]– للمزيد من التفاصيل راجع:« جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي»، منشور على موقع: www.f-law.net/.../22241.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

لما كان القانون الجنائي الدولي قانون حديث النشأة، فقد تعددت التعريفات الفقهية لجريمة الإبادة الجماعية، فقد وصفها الفقيه (ليمكين) بأنها «خطة منظمة لأعمال كثيرة مختلفة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات وعلى حياة هؤلاء المنتمين لها»[1]، كما عرفها الفقيه السويسري جون جرافن (JEAN GRAVEN) بأنها:« إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في الحياة»[2]، وهو تعريف يقترب إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما الفقيه الفرنسي هينري دونيديودو فابر (HENRI DONNEDIEU DE VABRE) فيراها بأنها:« الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الأطفال، كما قد تأخذ شكل الإبادة الثقافية التي تمثل حرمان الشعوب من تعلم لغتها الوطنية، والاعتداء على الثقافة القومية».[3]

عرفها الأستاذ أنطونيو بلانزير (ANTONIO PLANZER) في كتابه الذي يحمل عنوان (LE CRIME DE GENOCIDE) بأنها:« تشكل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان

---

[1]– عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، ط الثانية ، دار هومة، الجزائر 2009، ص 81.

[2] - GRAVEN Jean, « Sur la prévention du crime de génocide : réflexions d'un juriste », http://doc.rero.ch

– للمزيد من التفاصيل راجع كذلك: صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2010– 2011، ص 17.

[3]– مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 21.

وهذه الحقوق التي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري هي الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والعقلية، الحق في الحرية الشخصية وفي حرية تكوين الأسرة».[1]

قد اقترح عدد من الباحثين مفاهيم عديدة لجريمة الإبادة الجماعية نذكر ما صاغه الباحثان الأمريكيان (فرانك شالك) و(كورت جوانسون) في كتابهما الذي يحمل عنوان (تاريخ وسيسيولوجيا إبادة الأجناس) عندما عرفا جريمة الإبادة بأنها «شكل من أشكال القتل الجماعي».[2]

لقد عرفها عالم الاجتماع الأمريكي أرفنك لويس هورواتس (IRVING LOUIS HOROWITTZ) (1929–2012) بأنها:«عمليات إبادة منظمة لمجموعات بريئة من قبل بيروقراطية الدولة»[3]، أما جاك بورتر (JACK PORTER) الرئيس السابق للجمعية الدولية للباحثين المختصين بجرائم الإبادة الجماعية فعرفها بأنها:« التدمير القصدي كليا أو جزئيا من قبل الحكومة ومؤسساتها ضد مجاميع مستهدفة على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو القبيلة أو الأقلية السياسية»، كما أكد هذا الباحث على وجوب توفر عدة عوامل في عمليات الإبادة الجماعية أهمها العوامل الإيديولوجية والتكنولوجية والمؤسسات البيروقراطية[4]، أما في الفقه العربي فقد تناول الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي في كتابه(المحكمة الجنائية الدولية) جريمة الإبادة الجماعية وذكر «بأن جوهرها ينحصر في

1- PLAZER Antonio, Le crime de génocide, thèse présentée à la faculté de droit de l´université de Fi bourgue (suisse) pour l´obtention du grade de docteur on droit, 1956.

2- محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – جامعة يوسف بن خدة – الجزائر 01، 2007–2008، ص. ص 09 – 10.

3- محمد إحسان رمضان أحمد، جرائم الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي العام كوردستان العراق نموذجا 1980–1990 رسالة دكتوراه، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن– بريطانيا، مارس 2014، ص 35.

4- المرجع نفسه، ص 36.

إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة».[1]

كما عرفها الدكتوران محمد يوسف علوان و محمد خليل المرسي في كتابهما "القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية" بأنها:« جريمة الجرائم، ومن أنها أكثر الجرائم الدولية خطورة و جسامة، وما ذلك إلا بسبب ما تتضمنه هذه الجريمة من انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة ومن إنكار لحق جماعات كاملة في الوجود».[2]

يذهب الباحث اللبناني موسى برنس إلى أن إبادة الجنس البشري هي «جريمة متعمدة في الحق العام، وتنفرد عن مثيلاتها من الجرائم بأنها تفرض سياسة إجرامية تمارسها السلطة على جماعة ذات خاصية اثنية وثقافية وديانة مختلفة أو تمارس ضد الأجانب، علاوة على أنها تجمع بين كل الجرائم التي تندرج في قائمة قانون العقوبات الدولية، بدء من محاولة النيل من شخصية الإنسان وانتهاء بمحاولة النيل من الممتلكات الخاصة أو العامة».[3]

الفرع الثالث

التطور التاريخي لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية جريمة قديمة، وجدت مع وجود الإنسان واستمرت في كل الأزمنة وفي كل المجتمعات، لكن الجديد في موضوعها هو في تسميتها بجريمة الإبادة الجماعية وفي تكييفها بجريمة يعاقب عليها القانون، إذ تعتبر الإبادة الجماعية ظاهرة خطيرة على البشرية، نظرا المساسها بأسمى حق في الوجود وهو الحق في الحياة، وإلى وقت قريب

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر، 2004، ص 317.

[2]- CASSESE Antonio, « La communauté internationale et le génocide», in Mélanges VIRALLY Michel, le droit international au service de la paix, de la justice et du développement, Pedone, Paris, 1991, p.p. 183 -194.

[3]– نقلا عن محمد صدارة، المرجع السابق، ص 14.

لم يكن لهذه الظاهرة أي تفسير قانوني رغم حدوثها في العديد من المجتمعات عبر الزمن، فقد تخللت القرون الثلاثة الأخيرة أحداث مأساوية مست الملايين من البشر أطفالا ونساء كانوا ضحايا الإبادة الشنعاء التي ضربت ذاكرة الإنسانية وصدمت ضميرها وشكلت خطرا هدد بقاء مجتمعات العالم بأسره، حيث ارتكبت العديد من جرائم إبادة الجنس البشري ضد طوائف وأقليات معينة تمثلت في الحروب التي دارت في القرون الوسطى و في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها البعض تطلعا للغنائم والثروات.[1]

كما لم يخل تاريخ المسيحية على مر جميع حقبه الزمنية من عديد نماذج الإبادة الجماعية، ففي عهد الحروب الصليبية وسقوط الأندلس على أيدي الاسبان حدثت مآسي أدت إلى ارتكاب المسيحيين المتعصبين لمجازر رهيبة كان هدفها الوحيد والمعلن إبادة المسلمين واليهود من هذا البلد بدافع التميز الديني، فبعد وفاة (فرناندو الخامس) ملك اسبانيا في 23 جانفي 1516 أوصى حفيده (شارل الخامس) بحماية الكنيسة وتوطيد الدين الكاثوليكي مع وجوب سحق طائفة المسلمين والعرب وغيرهم من الأجناس الأخرى.[2]

أما في عهد النهضة الأوربية فتذكر شهادة مسيحية أنه إذا كان (كولومبوس) قد اكتشف القارة الأمريكية فإن (برتولومي) هو الكاهن الشاهد المسيحي على أنه كان في هذه القارة عشرات الملايين من البشر الذين أبادهم الغزاة المسيحيون بكل وحشية، ففي إحدى الجزر التي تعد أول منطقة اجتاحها المسيحيون وسموها الجزيرة الاسبانية كانوا يدخلون على القرى فيبيدون الأطفال والحوامل وينصبون مشانق طويلة ينظمونها على شكل مجموعات تضم كل واحدة 13 مشنوقا ثم يشعلون النار تحتهم فيحرقونهم أحياء وبهذه الطريقة المتوحشة أبيد أكثر من مليونين من سكان هذه الجزيرة.[3]

---

[1]- مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص 23.

[2]- مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص 28.

[3]- المرجع نفسه، ص 29.

أما في العهد الإسلامي فعلى الرغم من الفتن التي لحقت بالدولة الإسلامية الفتية ورغم ما حدث من قتال بين المسلمين وغيرهم من الشعوب، أو حتى بين المسلمين أنفسهم إلا أنه كان قتالا حربيا ولم يكن بدافع العنصرية أو التمييز ولا الإبادة الجماعية.[1]

يذكر التاريخ الإسلامي أن النبي ﷺ لم يبادر بقتل اليهود ولم يستبح دمائهم رغم أنه كان أقوى منهم فقام بمعاهدتهم وتحريم الاعتداء عليهم، على الرغم من أن الخيانة جاءت منهم فاعتدوا على المسلمين وحاولوا فتنهم في دينهم وأعلنوا الحرب على الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله عليهم في إبرام المعاهدات وفي تعاملاتهم مع غير المسلمين بهدف إبقاء السلم كحالة أصلية، وقد قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكبر الدلائل أنه لم يقم قط بأي إبادة، فعند فتحه فلسطين أبرم معاهدة مع أهل بيت المقدس في السنة 15 هجرية بين المسلمين والنصارى فأعطاهم الأمان على دينهم وممتلكاتهم وعلى كنائسهم وعدم إكراههم على الإسلام.[2]

كما عرفت العصور الحديثة وتحديدا في جنوب أوربا جرائم إبادة جماعية خاصة على الحدود المتاخمة لروسيا مع آسيا وتركيا وجدت منطقة أرمينيا التي عاش سكانها الأرمن قرونا عديدة في سلام في ظل الحكم العثماني، غير أنهم وخلال الحروب الطويلة لروسيا مع الدولة العثمانية تعرضوا إلى إبادة جماعية راح ضحيتها عدد كبير منهم اختلف المؤرخين حول عددهم.[3]

في العهد الاستعماري للجزائر ارتكبت فرنسا مجازر مروعة في حق الجزائريين بإبادة قرى بأكملها بدون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال والشيوخ، وتجويع الشعب

---

[1]– محمد السعيد الدقاق،« جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي»، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الندوة الدولية حول تطور العلوم الفقهية – مناهج التجديد الديني والفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان، أيام 05– 08 أفريل 2015، ص 15.

[2]– للمزيد من التفاصيل راجع: محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها.

[3]– مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص 32.

الجزائري وما مجاعة قسنطينة خلال القرن 19 عشر بين سنوات 1830 إلى 1880 إلا واحدة من مجازر الإبادة المرتكبة في حق السكان، كما أن مجازر 08 ماي 1945 تعد الصورة المثلى على الإبادة الجماعية للشعب الجزائري التي نفذها الاحتلال.[1]

كما يبقى التاريخ خير شاهد على العديد من المجازر التي ارتكبها اليهود في فلسطين عقب احتلالهم لها على إثر وعد بلفور عام 1948 فكانت أول مجزرة قام بها اليهود هي مذبحة دير ياسين بتاريخ 09 أبريل 1948 التي راح ضحيتها 250 شخص من المدنيين مثل بأجسادهم بشكل بشع، تلتها مجزرة صبرا وشاتيلا ضد اللاجئين الفلسطينيين من المدنيين والأطفال والنساء المرتكبة في سنة 1982 والتي راح ضحيتها حوالي 7000 شخص.[2]

يشهد التاريخ أيضا على العديد من المجازر المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية وعقب سقوط المعسكر الشرقي وتفكك الاتحاد اليوغسلافي واستقلال معظم جمهورياته مما دفع بالأقليات الصربية التي تعيش داخل جمهورية البوسنة والهرسك في بداية التسعينيات إلى القيام بعمليات إبادة وتطهير عرقي ضد الأغلبية المسلمة التي تعيش داخل الجمهورية.[3]

كحوصلة لهذا المطلب فقد تم التوصل من خلال دراسة تعريف جريمة الإبادة الجماعية من الناحية الفقهية والقانونية، وكذا بعد التعريج بشيء من الاختصار على التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية عبر العصور القديمة، الوسطى والحديثة فإن أول ظهور

---

[1]– للمزيد من التفاصيل راجع: عشور مرازقة، جرائم فرنسا في الجزائر – جريمة الإبادة الجماعية – نموذجا (1830–1849)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية– قطب شتمة– قسم العلوم الإنسانية– شعبة التاريخ، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2013– 2014، ص 40 وما بعدها.

[2]– زياد ربيع،« جرائم الإبادة الجماعية»، مجلة دراسات دولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، العدد 59 سنة 2014، ص 44.

[3]– مخلوف بوجردة،المرجع السابق، ص 45.

لمصطلح الإبادة الجماعية «LE GENOCIDE» في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني يعود إلى الجهود التي بذلها الفقيه "رفائيل ليمكين" الذي اقترح خلال سنة 1944 بأن يتم اعتبار الأفعال الهادفة تدمير الجماعات العرقية أو الاجتماعية أو الدينية بأنها جريمة من جرائم قانون الشعوب، وبعد ذلك ظهر مصطلح الإبادة الجماعية رسميا لأول مرة في التوصية رقم 96 ألف الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 أين أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة ووصفتها بأنها من جرائم القانون الدولي، وعلى أنها محل إدانة من الدول المتمدّنة.

أنه نظرا لكون جريمة الإبادة الجماعية توصف بأنها من أشد الجرائم الدولية خطورة وشراسة حتى أنه تم تسميتها بجريمة الجرائم، فقد تكللت الجهود لمختلف فقهاء ورجال القانون بصدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تم اعتمادها بتاريخ 09 ديسمبر 1948 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951 و قد تضمنت المادة الثانية منها تعريفا لجريمة الإبادة الجماعية المذكورة أعلاه وهو نفس التعريف الذي جاء به كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا سنة 1993 في المادة الرابعة منه، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994 في المادة الثانية منه، وأخيرا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 في المادة السادسة منه.

بناء على كل ما سبق يستنتج أن هذا التعريف قد أصبح مستقرا في معظم تشريعات القانون الدولي ومنه فقد أصبح محل إجماع واتفاق دولي حوله بسبب تكراره في العديد من المواثيق الدولية، ولكن رغم هذا الإجماع الكبير الذي لاقاه تعريف جريمة الإبادة الجماعية إلا أن مفهوم جريمة الإبادة الجماعية لا يزال يطرح ولغاية يومنا هذا العديد من التساؤلات والإشكالات القانونية رغم صدور الكثير من الآراء الاستشارية سواء عن المحاكم الجنائية

الدولية الخاصة أو محكمة العدل الدولية عن نظرها في مختلف المنازعات التي ثارت بمناسبة تطبيق وتفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني

خصائص جريمة الإبادة الجماعية

عملا بما جاء في تعبير نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة الإبادة الجماعية تتسم بخصائص تتمثل في كونها جريمة ذات طبيعة دولية (الفرع الأول)، كما أنها جريمة غير سياسية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى أن مسؤولية مرتكبي هذه الجريمة تبقى قائمة مهما كانت صفاتهم (الفرع الثالث)، غير أن جريمة الإبادة الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى بمجموعة من الخصائص والتي تعد كمعايير محددة لها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية جريمة ذات طبيعة دولية

وصفت جريمة الإبادة الجماعية بحكم ما أوردته الأمم المتحدة من قرارات نصت مضمونها على ذلك وهي بمقتضى نص اتفاقية سنة 1948 جريمة دولية، ويستوي في ذلك كون من ارتكبها دولة أو شخص وبصرف النظر عن الدوافع أو الظروف (كالحرب أوالسلم) فهي مجرمة متى وأين حدثت[1]، و استمدت صفة الدولية ليس لكون مرتكبها يجب أن يكون دولة وإنما تكمن صفة الدولية في أمرين:

---

[1]– للمزيد من التفاصيل راجع: تركي بن عبد الشراقي الدوسري، جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية تحليلية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة والعلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص 98.

أولا: نوع المصلحة المعتدى عليها، حيث إن الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه وحقه في استمراره في الحياة والبقاء بلا تمييز ديني أو عنصري أو غير ذلك هي من الأمور التي تهم المصلحة الدولية وبالتالي تستمد حمايتها من المجتمع الدولي.

ثانيا:أن هذه الجريمة هي مجرمة في كل قوانين الشعوب وبالتالي الأحرى بها أن تخضع في أحكامها للقانون الدولي العام.[1]

يجب قبل التطرق لخاصية الدولية التي تتميز بها جريمة الإبادة الجماعية التطرق لتعريف الجريمة الدولية بصفة عامة وهنا يمكن الرجوع إلى التعريف الذي تبناه أغلب الفقهاء في تعريف الجريمة الدولية على أنها:« كل فعل أو امتناع عن فعل يقع على شخص مسؤول و يسبب ضررا بمصلحة هامة للمجتمع الدولي، وترى الجماعة الدولية أن مرتكبه يستحق العقاب جنائيا، و الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي».[2]

من خلال ما سبق يستنتج أن جريمة الإبادة الجماعية تكتسب بشكل عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة.

إن الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة ضد طائفة من الشعب الذي تحكمه باعتبارها جريمة الجرائم،وقد كبدت هذه الجريمة الانسانية على مر العصور خسائر فادحة تطلبت تعاون كافة الدول لتحرير الانسانية منها، وقد أرست اتفاقية عام 1948 مبادئ وأحكام قانونية تلتزم بها كافة الدول بصرف النظر عن كونها طرفا فيها أم لا فهي مبادئ معترف بها من الأمم المتمدنة والتي تهدف إلى تحقيق غايات

---

[1]– زياد ربيع، المرجع السابق، ص. ص 109، 110.

[2] - NERI Kiara, « L'arrêt de la CIJ du 26 février 2007 ou la délicate intégration de la matière pénale dans le droit international de la responsabilité », p 8, in https://hal-univ-lyon3.archives-ouvertes.fr

إنسانية تتمثل في حماية الوجود للجماعات البشرية والمسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة فمن جهة تقع تبعيتها على الدولة ومن جهة أخرى على الأشخاص الطبيعيين مقترفي الجريمة.[1]

تعد هذه الجريمة معاقب عليها سواء ارتكبت أثناء السلم أو وقت الحرب، وحسب نص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية فإن اقتراف أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها لم تعد مسألة داخلية محضة تدخل في نطاق الاختصاص الإقليمي لكل دولة وإنما أضحت مسألة دولية، كما اعتبرت المادتين 05 و06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تمثل خطورة على المجتمع الدولي حتى ولو وقعت داخل الدولة نفسها ومن طرف سلطات ذات الدولة، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية الاعتبارات الأولية الإنسانية من ضمن المبادئ العامة للقانون وأشارت أن اتفاقية الإبادة الجماعية،هي مبادئ مقررة بواسطة الأمم المتحضرة كقواعد ملزمة للدول حتى بدون التزامات، في حين أبدت رأيها الاستشاري بشأن تحفظات الدول، على اتفاقية الإبادة الجماعية[2]، وتعتبر حقوق الإنسان قواعد آمرة للقانون الدولي يجب احترامها، حتى في غياب التزام تعاهدي، والحق في الحياة هو من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب عدم مخالفتها، وبالتالي نجد أن جريمة الإبادة الجماعية تمثل انتهاكا صارخا للقواعد الدولية الآمرة.[3]

إن إضفاء صفة الدولية على هذه الجريمة إنما يستمد من طبيعة الحق المعتدى عليه ألا وهو الحق في الحياة والمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان ولأن

---

[1]– صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 19.

[2]- Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Génocide. Advisory opinion of 28 May 1951, in www.icj-cij.org.

[3]– محمد هشام فريجه، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق– جامعة محمد خيضر– بسكرة– 2013– 2014، ص111.

المجتمع الدولي يعتبرها جريمة الجرائم فقد أصبحت حياة الأفراد تشكل قيمة عالية تحرص كل القوانين الوطنية والدولية على حد سواء، في حمايتها دون تمييز بسبب الدين أو الأصل أو العنصر.[1]

الفرع الثاني

جريمة الإبادة الجماعية جريمة غير سياسية

يقصد بكون جريمة الإبادة الجماعية جريمة غير سياسية أي أنها غير مصنفة من قبيل الجرائم السياسية[2]، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة السياسية، فانقسموا إلى مذهبين مذهب شخصي وآخر مادي، فيعتقد أصحاب المذهب المادي أن العبرة بطبيعة الجريمة نفسها فتعد جريمة سياسية متى كانت موجهة ضد الحكومة لكونها سلطة عامة موكول إليها المحافظة على أمن البلد من أي عدوان داخلي أو خارجي، أما أصحاب المذهب الشخصي فينظرون إلى الدافع أو الباعث لارتكاب الجريمة فيعرفون الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون الدافع إليها هو محاولة تغيير النظام السياسي أو قلبه غير أن هناك رأيا ثالثا أخذ به الفقهاء بالمذهبين معا فعرفوا الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون الباعث لارتكابها سياسيا والتي تشكل اعتداء على النظام السياسي في الدولة.[3]

لقد نشأت فكرة التمييز بين الجرائم العادية والسياسية في القانون الفرنسي الصادر في سنة 1810 ليحتفظ بها القانون الصادر في سنة 1830، بعدها صدرالقانون المؤرخ في 28 أبريل 1832 الذي أنشأ نوعا خاصا من العقوبات للمجرم السياسي وأصبحت عقوبات

---

[1]– صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 20.

[2]– سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق– جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2012–2013، ص 29.

[3]– صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 21.

الجرائم السياسية في ذلك الوقت هي النفي في قلعة والنفي البسيط والإبعاد والتجريد من الحقوق السياسية، وقد أطلق الفقهاء على هذه الجريمة اسم الجرائم المختلطة لكونها تضر في آن واحد بالنظام السياسي وبالحقوق الفردية كقتل رئيس دولة بغرض قلب نظام الحكم.[1]

يعود سبب استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية لإفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم لأنها تؤدي في النهاية إلى استئصال الجنس البشري من الوجود، وقد عرف المجتمع الدولي نظامين يمكن من خلالهما تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية:

النظام الأول: هو نظام عالمية العقاب والذي بمقتضاه يحق لأي دولة القبض على شخص متهم في جريمة دولية، وأن تتم معاقبته بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة.

النظام الثاني: هو نظام تسليم المجرمين، أي تخلي الدولة عن شخص متواجد على تراب إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلب هذه الأخيرة لمعاقبته عن جريمة معاقب عليها أو تنفيذ عليه حكما جنائيا صادر من محاكمها.[2]

لقد درج العرف الدولي إلى عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، على الرغم من عدم التوصل لتحديد مفهوم الجريمة السياسية، ذلك أن الجريمة الدولية قد تكتسب طابعا سياسيا، ويتحقق ذلك حين هروب مرتكبها لدولة أخرى، ويتعذر تسليمه للدولة الطالبة عليها بدعوى أن الجريمة ذات طابع سياسي ومن ثمة لا يجوز تسليمه وعليه فإن الدول قد اتفقت على عدم اعتبارها من قبيل الجرائم السياسية بالنسبة لمن يدان بها، وبذلك كفلت الاتفاقية

---

[1]–المرجع نفسه، ص 21.

[2]– محمد صدارة، المرجع السابق، ص 12.

الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية ونظام المحكمة الجنائية الدولية عدم إفلات ما تتم إدانته بهذه الجريمة، بمقولة أن الجريمة ذات طبيعة سياسية.[1]

لم يأخذ المشرع الجزائري بالتفرقة بين الجرائم السياسية والعادية حيث اعتبرت أن جرائم القتل والنهب وغيرها تعد جرائم عادية حتى ولو ارتكبت بباعث سياسي، أما في مجال الجرائم السياسية البحتة فقد أفرد لها المشرع الجزائري الفصل الأول من الباب الأول من قانون العقوبات وتصل عقوباتها إلى حد الإعدام في المواد من 61 إلى 87 مكرر والمادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه لا يقبل التسليم إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.[2]

نصت المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية صراحة على أنه لا تعد هذه الجريمة من قبيل الجرائم السياسية على صعيد تسليم المجرمين، حيث تتعهد الأطراف المتعاقدة بتلبية طلب التسليم، كما أنكرت المحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية الطابع السياسي وعليه ألزمت الدول الأعضاء في نظامها الأساسي بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها ما لكم يكن هناك حصانة دبلوماسية إلا إذا كانت هذه الحصانة قد تم التنازل عنها، ويعود سبب استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية لإفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة الخطيرة التي تؤدي إلى استئصال الجنس البشري والتي تتطلب بالضرورة تعاونا دوليا للقضاء عليها.[3]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 13.

[2]- صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 22.

[3]- محمد هشام فريجه، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الثالث

جريمة الإبادة الجماعية تقع على الفرد و يتحمل مسؤوليتها الفرد

نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية صراحة على أنه «يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا موظفين عامين أو أفرادا».

كما أن مسألة حصانة رؤساء الدول التي تمنع من المساءلة والعقاب عند الإدانة بهذه الجريمة كانت موضوع خلاف عند مناقشة مشروع الاتفاقية في اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة والتي انتهت بإجماع الآراء أنه بالنسبة لأية جريمة دولية لا تحول الحصانة المقررة لرئيس الدولة عن مسائلته عند إدانته بمثل هذه الجريمة، ويؤكد الفقه الدولي مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها، ولا يجوز محاكمة الدول عن هذه الأفعال باعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي العام بل يحاكم الأفراد، وفي هذا الصدد تعد معاهدة لندن لعام 1945 أول اتفاقية أقرت بفكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة.[1]

بناء على ما سبق فإن ارتكاب جرائم الإبادة يرتب مسؤولية جنائية بصرف النظر عن صفة مرتكبها سواء كان مسؤولا سياسيا أو قائدا أصدر الأوامر باقترافها أو كان منفذا لها[2]، وفي هذا الشأن اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قرارها الصادر في 16 ماي 1995 أن الصفة الرسمية لشخص ما ولو كان بحكم الواقع في منصب ذي سلطة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بل قد تزيد من جسامتها، كما يسأل القادة جنائيا عن أعمال تابعيهم الذين يقومون بتنفيذ أوامرهم المتعلقة باقتراف جريمة الإبادة،وتقوم مسؤولية

---

[1]- محمد صدارة، المرجع السابق، ص 14.

[2]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، د م ج ، الجزائر، 2005، ص 80.

المرؤوسين المنفذين بوصفهم الفاعلين المباشرين للأفعال المجرمة و تبنى المسؤولية على شقين هما: الشق السلبي للرؤساء والمتمثل في الامتناع عن منع الأفعال المشكلة للجريمة، والشق الإيجابي للرؤساء: في حالة إصدار الأوامر لاقتراف هذه الأفعال، علما أن ميثاق محكمة نورومبرغ لمجرمي الحرب العالمية الثانية قد قرر بأن المركز الوظيفي للمتهم رئيس دولة أو مسؤولا في أجهزتها الوظيفية لا يعفيه من المسؤولية أو يخفف عنه العقوبة.[1]

الفرع الرابع

يمكن خضوع جريمة الإبادة الجماعية للمحاسبة عليها من جهتين قضائيتين

نصت المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على ضرورة التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأن تسن في تشريعاتها الوطنية العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة الإبادة أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من ذات الاتفاقية كما نصت المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الأولوية في التطبيق هي لما تم النص عليه في نظام المحكمة، ثم لمصادر القانون الدولي الأخرى فالمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي، وقواعده ثم المبادئ العامة للقانون حسبما يكون مناسبا للقوانين الوطنية للدولة شرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد المتعارف بها دوليا.[2]

أما عن الاختصاص القضائي بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية فهي تخضع لقضاء مزدوج عند المتابعة والعقاب فقد نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أنه يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو من الأفعال الأخرى المذكورة في

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 335.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، ص .ص 239- 240.

المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.[1]

كان القضاء الوطني قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المختص في النظر في المسؤولية الدولية للفرد مرتكب جريمة الإبادة الجماعية، وكان القانون الدولي يرخص للدولة بمساءلة وعقاب الفرد المذنب كما هو الحال في القرصنة، غير أن الواقع بين أن هذا النوع من الجرائم لا يرتكب عادة بمعرفة الأفراد العاديين وإنما من قبل كبار المسؤولين في الدولة، ومن الصعب توقع أن الحكومة التي تأخذ سياسة الإبادة الجماعية كمنهج لها أن تبادر إلى محاكمة هؤلاء المسؤولين أوتسليمهم إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم.[2]

وفقا للمادة 17 من نظام روما الأساسي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في حالتين وهما:

الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني، أي في حالة دولة ليس بها نظام قضائي كدولة أنهكتها الحروب وتبددت جهود مؤسساتها ومنها مرفق القضاء.

الثانية:عندما يعجز النظام القضائي الوطني عن القيام بالتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية أو بمعاقبتهم ومن ضمن هذه الجرائم، جريمة الإبادة الجماعية.[3]

إن المعايير التي تحيل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أوردتها المادتين 17 و18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن الإشكال الذي تواجهه المحكمة الجنائية الدولية في عملها تتمثل في الصعوبة

---

[1]- محمد صدارة، المرجع السابق، ص 14.

[2]- المرجع نفسه، ص14.

[3]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 295.

المتعلقة بتسليم المطلوبين فليس من السهل إجبار الدول على تسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية خاصة وأن دولة مثل أمريكا تحظر تسليم رعاياها، كما أن بعض الدول المسيطرة كإسرائيل لا تعترف تماما بالقضاء الدولي وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية مما صعب محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من إسرائيل ضد الفلسطينيين.[1]

المطلب الثالث

تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية المشابهة لها

كان فقهاء القانون الدولي الجنائي في السابق يعتبرون جريمة الإبادة الجماعية كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، غير أنه وباعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948 من قبل هيئة الأمم المتحدة والمصادقة عليها من قبل عديد الدول ودخولها حيز النفاذ في سنة 1951 أصبحت هذه الجريمة جريمة مستقلة قائمة بذاتها من حيث الأركان والخصائص والعناصر المكونة لها، والتي لا تقوم إلا بعد توافر جملة من الأركان والخصائص وتحققها فعليا في الواقع، وحتى يتسنى وصف الأفعال التي ارتكبها الأفراد جريمة إبادة جماعية سيتم تمييزها عن بقية الجرائم الدولية الأخرى: تمييزها عن جرائم الحرب (الفرع الأول)، عن الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني)، عن جريمة التطهير العرقي (الفرع الثالث)، وأخيرا عن جريمة الإبادة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

لقد تم العمل جاهدا من قبل فقهاء القانون الدولي الجنائي لوضع تعريف قانوني دولي يوحد رأي الجماعة الدولية حول هذا النوع من الجرائم، وقد عرفت جرائم الحرب على أنها كل

---

[1]- محمد هشام فريجه، المرجع السابق، ص 113- 114.

انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، خاصة حينما ترتكب في إطار خطة مرسومة[1]، وهي أسبق الجرائم الدولية ظهورا إذ يعود إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشرة لما اتسمت فيه تلك الفترة من إجازة للحروب في إطار السياسة الخارجية للدول وتعاملها مع بعضها البعض، ولكون أن الحرب كانت بحد ذاتها مشروعة آنذاك فإن الوسائل التي كانت تستعمل في انتزاع الانتصارات كانت هي الأخرى مشروعة رغم الدمار الذي كان يلحق منها والفظائع والانتهاكات التي تنتج عنها وهو ما جعل فقهاء القانون الدولي يعملون من أجل وضع قواعد قانونية تنظم الحرب وتجعلها أكثر انسانية.[2]

تظم جرائم الحرب العديد من الجرائم التي تمثل بدورها انتهاكا لقواعد قانون الحرب، وهو ما يعرف بقانون لاهاي نسبة إلى الاتفاقيات الجماعية التي أبرمت في ظل مؤتمر لاهاي لعام1907، كما تضم هذه القائمة مجموعة أخرى من الجرائم تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لقواعد ما يعرف بقانون جنيف نسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت عام1949،إضافة إلى البروتوكولات الإضافية لعام 1977 وعام 2005 المكملين لهذه الاتفاقيات.[3]

للتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و جريمة الحرب أهمية بالغة على اعتبار أن مجمل مرتكبي جرائم الحرب يتذرعون بحالة النزاع المسلح للتهرب من المساءلة عن الأفعال التي اقترفوها من قبل المجتمع الدولي، وعليه سيتم التطرق لأوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين:

---

[1]– الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 28، وللمزيد من التفاصيل راجع كذلك: تركي بن الشراقي الدوسري، المرجع السابق، ص 108.

[2]– صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 29.

[3]– الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 30.

أولا: أوجه التشابه

تتشابه جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب فيما يلي:

1 – الركن المادي في كلتا الجريمتين واحد ويتمثل في أفعال القتل، الاسترقاق، الاضطهاد وغيرها من الأفعال الأخرى وهي تكيف على أنها جرائم حرب وفي نفس الوقت تمثل جرائم إبادة جماعية.

2 – المستهدف في كلتا الجريمتين هو الانسان من خلال انتهاك حقوقه أهمها الحق في الحياة.

ثانيا: أوجه الاختلاف

هناك العديد من الاختلافات بين جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب وفق ما يلي:

1 –جرائم الحرب التي نصت عليها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي تناولت قائمة طويلة من السلوكيات المجرمة، في حين أن اتفاقية سنة 1948 لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نصت في المادة الثانية على أفعال مجرمة على وجه الحصر.

2 – في جرائم الحرب يكفي فقط إثبات الركن المادي والقصد الجنائي العام لقيام هذه الأخيرة لأن الهدف من الحرب هو فرض إرادة المنتصر على المنهزم فيها،على عكس جريمة الإبادة الجماعية التي تتطلب قيام القصد الجنائي الخاص لكونها تهدف إلى تدمير الجماعة القومية، العنصرية وغيرها.[1]

[1]-MAISON Raphaëlle, «les frontières entre les crimes relevant de la compétence des tribunaux internationaux»,
in Actualité de la jurisprudence pénale internationale – à l'heure de la mise en place de la Cour pénale internationale, sous la direction de TAVERNIER Paul, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2004, p 8.

3 – كما تختلف الجريمتين في فترة اقترافهما فجريمة الإبادة الجماعية يمكن ارتكابها في زمن السلم أو الحرب، أما جرائم الحرب فلا يمكن ارتكابها سوى في فترة النزاعات المسلحة.[1]

4 – جريمة الإبادة الجماعية تقوم على دوافع إيديولوجية الهدف منها تدمير جماعة معينة تطبيقا لسياسة حكومة ممنهجة على عكس جرائم الحرب التي لا تتأسس بالضرورة على دوافع إيديولوجية معينة.

5 – أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب ضد أبناء الوطن الواحد في حين أن جرائم الحرب ترتكب ضد سكان دولة أخرى.

الفرع الثاني

جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

لقد تم تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية رسميا مع قيام المحكمة العسكرية لنورمبرغ فهو تعريف حديث نسبيا فجاء في مادته السادسة، على سبيل المثال وليس الحصر، تعداد اللأفعال المجرمة كمايلي:« القتل العمد –الإبادة –الاشراقات –إبعاد السكان أو القتل القسري للسكان –وكل فعل لا إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل أو بعد الحرب–الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية ارتكبت بعد الأفعال المجرمة التي تدخل في اختصاص المحكمة

[1]- RENAUT Céline «la place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux»,
in Actualité de la jurisprudence pénale internationale – à l'heure de la mise en place de la Cour pénale internationale, sous la direction de TAVERNIER Paul, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2004, p 21.

العسكرية أو المرتبطة بها، سواء كانت هذه الاضطهادات مجرمة أو غير مجرمة في القانون الداخلي للإقليم الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم»، وهو نفس التعريف الذي اعتمدته المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو في19 جانفي 1946 في المادة الخامسة منه، وكذا القانون رقم 10 في المادة الثانية لمجلس المراقبة ألمانيا الذي أخذ به كقاعدة لقمع الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الألمانية.(1)

ارتبط مفهوم الجرائم الإنسانية بمفهوم الإبادة الجماعية نظرا لخطورتهما القصوى حيث أنهما تعدان انتهاكا صارخا وخطيرا لضمير الإنسانية[2]، وقد ظهرت جريمة الإبادة الجماعية في وثيقة رسمية دولية تحت فئات الجرائم ضد الإنسانية غير أنه انطلاقا من سنة 1948 عرفت تقنينا خاصا بها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.(3)

إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية تعد قبل الحرب العالمية الثانية إحدى صور الجرائم ضد الإنسان، فإنه بتطور القانون الدولي الجنائي اختلفت القواعد القانونية المجرمة للجرائم ضد الإنسانية عنها عن جرائم الإبادة الجماعية بخصوص المصلحة القانونية التي تهدف لحمايتها، ومنه وجب التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من خلال إظهار أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.(4)

أولا: وجه التشابه بينهما: أن كلا الجريمتين تنطويان على نفس الإرادة لدى الجاني من خلال انتهاجه لسياسة إبادة جسدية أو معنوية للفرد لدوافع وأسباب تمييزية.(5)

---

[1]- BAZELAIRE Jean Paul et CRETIN Thierry, La justice pénal international, PUF, Paris, 2000, p20.

[2] – للمزيد من التفاصيل حول الجرائم ضد الانسانية، أنظر: مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الانسانية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 9.

[3]– الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 27.

[4] - VERHOEVEN Joe, op.cit, p 11.

[5]– صبرينةالعيفاوي، المرجع السابق، ص 27.

ثانيا: أوجه الاختلاف

1 –أن الجرائم ضد الإنسانية تستهدف السكان المدنيين، أماجريمة الإبادة الجماعية فهي تستهدف القضاء على مقومات الجماعات الأربعة بصفتها تلك.

2 – وجوب توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية عكس الجرائم ضد الإنسانية فيكفي توفر القصد الجنائي العام.[1]

3 – أن للجرائم ضد الإنسانية مفهوم أوسع نظرا لما يشمله من تعداد أكثر للأفعال المجرمة مقارنة مع الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية.

4 – أن الجرائم ضد الإنسانية يمكنها أن تقع على فرد من جماعة قومية أو عرقية وغيرها، في حين أن جريمة الإبادة الجماعية تقع على جماعة من الأفراد يشكلون مجموعة قومية أو عرقية وغيرها.[2]

الفرع الثالث

جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي

ظهر مصطلح التطهير العرقي حسب القاضي الدولي أحمد محيو لأول مرة سنة 1991 وسط الإعلام اليوغسلافي و الذي كان يدل على إنشاء مناطق اثنية في الكوسوفو دون أن يكون له مدلول قانوني[3]، ثم عرف بعد ذلك رواجا في المنظمات الدولية تعبيرا عن استنكار المجتمع الدولي للجرائم الفظيعة المرتكبة في يوغسلافيا سابقا و قد عرف المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لدى هيئة الأمم المتحدة تادوزمازويكي (TADEUSZ

---

[1]– الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 28.

[2] - DE HEMPTINNE Jérôme, « La définition du crime contre l'humanité par le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie », RTDH, 1998, p 765.

[3]– الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 31.

(MAZOWIECKI مصطلح التطهير العرقي أنه:« قيام فئة عرقية، تمارس سيطرتها على إقليم معين بالقضاء على أفراد فئات عرقية أخرى مستخدمة مجموعة واسعة من الوسائل لتحقيق هذا الغرض بما في ذلك التهديد، والمضايقة والترويع و إطلاق الرصاص أو استخدام المتفجرات ضد المنازل والمتاجر وأماكن العمل، وتدمير أماكن العبادة والمؤسسات الثقافية، ونقل أو ترحيل السكان بالقوة، وارتكاب أعمال وحشية لبث الرعب بين السكان، مثل التعذيب والاغتصاب والتنكيل بالجثث وقصف مراكز السكان المدنيين»[1]، وقد عرف الأستاذ ماريو بيطاطي (MARIO BETTATI) التطهير العرقي بأنه: « قضاء الجماعة المسيطرة في الإقليم على جماعات اثنية أخرى»[2]، وقد صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تناولت التطهير العرقي منها على سبيل المثال: القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 الحامل لرقم A/RES/49/10، القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1994 الحامل لرقم A/RES/49/205، القرار المؤرخ في 07 فيفري 1995 الحامل لرقم A/RES/49/146.

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أنه إذا كانت ممارسات التطهير العرقي تهدف إلى تطهير الإقليم من جماعة محددة محمية فوفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية فإن أفعال جريمة الإبادة الجماعية لا تتحدد في نطاق إقليمي لدولة ما ولكنها تستهدف أساسا تدمير الجماعة ذاتها وأن سياسة التطهير العرقي يحددها إطار إقليمي ومكان محدد.

لقد أكدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 07 أبريل 1993 بشأن تدهور الحالة الأمنية في جمهورية البوسنة والهرسك نتيجة الأعمال العدوانية المرتكبة من قبل قوات صربيا في إطار انتهاج سياسة التطهير العرقي بمعنى إقامة منطقة متجانسة اثنيا عن طريق استخدام القوة والترويع، فكل أعمال العنف والقتل والمجازر الجماعية والانتهاكات الخطيرة

---

[1]– للمزيد من التفاصيل راجع: تقرير المقرر الخاص (تاديو سامز وفيتسكي) للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا سابقا عملا بالفقرة 15 من قرار ذات اللجنة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 17 نوفمبر 1991، ص 06 منه، مونشور على موقع: www.ohchr.org

[2]– سميرة عوينة، المرجع السابق، ص 36.

الماسة بحقوق الإنسان التي تلحق أضرارا بأفراد جماعة يمكن أن تحمل مواصفات الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، ولا يمكن اعتبار التطهير العرقي أنه يمثل إحدى الأفعال المجرمة في نص المادة الثانية من اتفاقية 1948 نظرا لكونه يتمتع بمفهوم واسع على عكس الإبادة الجماعية، كما أن القصد الجنائي في التطهير العرقي يعد فريضة قوية لنشأة القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، في حين أن القصد الجنائي في التطهير العرقي يتمثل في إخلاء إقليم معين من جماعات أخرى، كما أن جرائم الإبادة الجماعية ترمي إلى تدمير الجماعة بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا، وتسمح عبارة التطهير العرقي بوصف وقائع عدوانية ومنظمة ولا يمكن اعتبارها جريمة مقننة في القوانين الوطنية أو الدولية فيمكن أن تشكل تكييفا لأفعال جريمة الإبادة الجماعية إذا توفرت فيها الشروط المشار إليها بالمادة الثانية من اتفاقية سنة 1948.[1]

الفرع الرابع

جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الإبادة

عادة ما يثير مصطلح الإبادة خلطا بين جريمتي الإبادة الجماعية GENOCIDE وبين الإبادة EXTERMINATION كإحدى الجرائم ضد الإنسانية، وقد كان من الأحسن لو استخدمت الترجمة العربية مصطلح الإفناء للتدليل على جريمة الإبادة، وقد اعتبر الأستاذ وليام نجيب جورج نصار أن الإبادة الجماعية هي جريمة قتل جماعي لمجموعة من البشر بدون تمييز بقصد فنائهم الكلي أو الجزئي كعرق أو مجموعة متميزة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا أو لأي سبب يميزهم عن غيرهم، أما عن الإبادة فتعني القتل الجماعي

[1]– الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 33.

لمجموعة من البشر دون قصد إفنائهم كمجموعة متميزة، بل يتم التخلص منهم لسبب آخر عدا الإفناء الكلي لهم.[1]

لقد ميزت المحكمة الجنائية الدولية بين الجريمتين من خلالها نظامها الأساسي حيث عرفت في مادتها السادسة جريمة الإبادة الجماعية كما ورد في تعريف اتفاقية 1948 من أنها «أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى»، في حين عرفت جريمة الإبادة في المادة السابعة بقولها أنها «تعتمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان»، ورغم قصور تعريف الإبادة في نظام روما الأساسي غير أن المادة السابعة حددت أن كل الجرائم الإنسانية تقوم على ارتكاب هجوم واسع أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وقد عرف نظام روما الأساسي معنى الهجوم الواسع الموجه ضد أية مجموعة من المدنيين بكونه «نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار اليها في الفقرة 01 ضد مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة».[2]

في تفسير منهجية وطبيعة الهجوم لا يوجد فرق بين الإبادة و الإبادة الجماعية وعليه فإن نظام روما الأساسي قد وضع تعريفا مستقلا لكلا الجريمتين، وقد اعتبر أن أركان جريمة الإبادة الجماعية أشد خطورة وهي بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة

---

[1]– زوينة مرازقة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – جامعة يوسف بن خدة الجزائر01، نوفمبر 2011، ص 09.

[2]–زوينة مرازقة، المرجع السابق، ص 10.

معينة دون غيرها لدافع قومي، اثني، عنصري، أو ديني، فيما يبقى تعريف الإبادة عاما كما أنهما جريمتان متقاربتان إلى درجة التلاصق، فكلاهما من الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية

لقد جرّمت الاتفاقية الدولية أفعال الإبادة الجماعية في نص المادة الثانية من اتفاقية سنة 1948 وهذا سواء في وقت السلم ووقت الحرب، لكون أن هذه الجريمة لا يشترط فيها أن تقع وقت الحرب ولذلك نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه « تؤكد الدول المتعاقدة على أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء ارتكبت أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة في نظر القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها».

حتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تتوافر فيها جملة من الأركان هي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي (المطلب الأول)، كما أن جريمة الإبادة الجماعية تأخذ عدة صور تتمثل على الخصوص في أفعال التآمر التحريض والمساهمة على ارتكابها باعتبار أنها تشكل شكلا من أشكال الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان جريمة الإبادة الجماعية

يعتبر كل من الفقيهين (سبيروبوليس) و(محي الدين عوض) أن جريمة الإبادة هي أول لبنة في القانون الدولي الجنائي، وأن هذه اللبنة لا يكتمل بناءها إلا بضرورة توافر عدة

أركان تكون متلازمة[1] وهي كالتالي: الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث) وأخيرا الركن الدولي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية

لقيام جريمة الإبادة الجماعية ومنه المسؤولية الجنائية التي تترتب عليها لابد أن تستند في ذلك إلى النص القانوني الذي يجرم تلك الأفعال، وهذا إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب أنه:«لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»[2]، ومؤدى ذلك أنه يتم حصر مصادر التجريم والعقاب عليها في النصوص القانونية، كما يتم حصر سلطة القاضي الجنائي في تطبيق نصوص التجريم والعقاب[3]،وإذا كان هذا المبدأ لا يثير جدلا في القانون الجنائي الداخلي فالأمر ليس كذلك بالنسبة للقانون الدولي نظرا لعدم وجود مشرع دولي توكل له مهمة وضع نصوص دولية جنائية تحدد الجرائم الدولية وما يقابلها من عقوبات، وما يتسم به القانون الدولي الجنائي أنه غير مقنن وأن أغلب قواعده عرفية وبالتالي يصعب مطابقة الفعل بالنموذج العرفي للجريمة، وعليه فلا مجال إذن لتطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الدولي بل يكتفي اغلب الفقهاء إلى القول أنه بمجرد خضوع الفعل لقاعدة تجريمية دولية ولا يشترط فيها أن تكون مكتوبة.[4]

---

[1]- محمد صدارة، المرجع السابق، ص 15.

[2]- زكريا سمغوني، الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية (نظام روما نموذجا)، شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2015-2016، ص 223.

[3]- للمزيد من التفاصيل راجع:المادة 77 من الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الملحق الثاني)

[4]- فيصل بن زحاف ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 87.

تعد اتفاقية منع الإبادة الجماعية المبرمة في 09 ديسمبر 1948 النص القانوني الدولي المكتوب الذي يجرم هذه الجريمة والذي على أساسه يمكن محاكمة ومعاقبة مقترفي الجريمة، و يرى بعض الفقهاء أن كون القانون الدولي قانونا عرفيا يشكل عائقا في تطبيق مبدأ الشرعية إلا أنه يمكن التغلب على هذا العائق بإخضاع هذا المبدأ لمرونة تتماشى وطبيعة القانون الدولي العرفي، دون تحديد نوع القانون إذا كان مكتوب أم عرفي وعليه يتم الأخذ بروح المبدأ لا بحرفيته ، كما لا يمنع أن يظهر العرف على شكل مكتوب من خلال المعاهدات الدولية التي تكشف عن العرف الذي جرم الجرائم الدولية وهي بذلك تضاهي النص القانوني المكتوب على المستوى الداخلي.[1]

لهذه الجريمة نصيب من النصوص القانونية الدولية التي أقرها القضاء الجنائي الدولي، ومن بين النصوص التي تعاقب على الجريمة مايلي:

-المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ التي حددت الاختصاص النوعي للمحكمة حيث من بين الجنايات التي تختص المحكمة بالنظر إليها الجنايات ضد الإنسانية والتي تندرج تحت لوائح جرائم الإبادة.

-المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو فإن الاختصاص النوعي للمحكمة هو نفسه الاختصاص الموضوعي لمحكمة نورمبرغ.

- بعد المحكمتين السابقتين تم تكريس جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ولمعاقبة عليها الصادرة سنة 1948 والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1951 وتضمنت أحكاما عقابية للجريمة والتي تم فصلها عن الجرائم ضد الإنسانية كما كان الحال عليها في المحكمتين العسكريتين، كما تضمنت الاتفاقية تعهد الأطراف بتكييف قوانينها الداخلية لضمان تنفيذها.

راجع كذلك: صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 40.

[1]- صبرينة العيفاوي، المرجعالسابق، ص 41.

– اختصت المحكمة المؤقتة ليوغسلافيا سابقا بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وفقا لمادتها الرابعة واختصت أيضا المحكمة الجنائية لرواندا بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وفقا للمادة الثانية من نظامها الأساسي.

– بعد ذلك استقر القضاء الجنائي الدولي على معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية كما هي معرفة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما تضمنته من مواد لقيام المسؤولية لمرتكبيها وشروط المعاقبة عليها.[1]

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من اتفاقية 1948 نجدها قد أغفلت تحديد العقوبات المستحقة على هذه الجريمة، تاركة ذلك للقوانين الداخلية وفقا لمضمون المادة الخامسة منها، وفي هذا الإطار رأى الفقيه لومبواز (LOMBOIS) أن ترك تحديد العقاب للقوانين الداخلية يجعل من هذه الاتفاقية دون جدوى.[2]

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يظهر من خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية سنة 1948 أنه تم تحديد ثلاث صور لجريمة الإبادة الجماعية[3]، الصورة الأولى هي الإبادة الجماعية الجسدية وتتمثل في تدمير الجماعة عن طريق القضاء على أفرادها إما بالقتل أو إلحاق ضرر يمسهم،الصورة الثانية فتتمثل في الإبادة الجماعية البيولوجية عن طريق منع التوالد ضمن الجماعة، والصورة الأخيرة هي الإبادة الجماعية الثقافية عن طريق فرض تدابير تمس بسلامة وخصائص المجموعة المستهدفة.[4]

---

[1] – زكريا سمغوني، المرجع السابق، ص– ص 223– 224.

[2]– محمد الصغير سويسي، المرجع السابق، ص 13.

[3]– الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 103.

[4]– للمزيد من التفاصيل راجع: زياد ربيع، المرجع السابق، ص 104 وما بعدها.

غير أن المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لم تتناول هذه الأشكال وإنما اقتصر التعريف فيها على تحديد الأفعال المجرمة بشكل حصري، وهي كالتالي:

أولا: قتل أفراد من الجماعة

تعد الصورة الشائعة الوقوع في هذه الجريمة، باعتبارها أسهل الطرق التي تضمن للجاني التخلص من الأفراد أو الجماعة القومية أو العرقية أو الاثنية أو الدينية غير المرغوب فيها بدون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال دون اشتراط انتمائهم لهذه الجماعات، ويهدف فعل القتل إلى الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها وكمثال على ذلك ما قامت به إسرائيل عند ارتكابه المجازر في حق الفلسطينيين منذ سنوات النكبة وحتى عام 2014، ومن ذلك مثلا مذبحة بلد الشيخ في 31 ديسمبر 1947، مذبحة قرية سعسع في 14 فيفري 1947، مذبحة دير ياسين في 10 أفريل 1948، مذبحة اللد في 11 جويلية 1948، مذبحة صبرا و شاتيلا من 16 إلى 18 ديسمبر 1982، مذبحة المسجد الأقصى في 18 أكتوبر 1990، مذبحة الحرم الإبراهيمي في 25 أفريل 1994 مذبحة قانا في 18 أفريل 1996، هذا فضلاً عن الحملات العسكرية على غزة عام 2008 وعام 2014 والتي أسقطت آلاف من المدنيين الفلسطينيين بين قتيل وجريح[1] كذلك ما حدث في النزاع الذي قام بين قبيلتي التوتسي و الهوتو في رواندا و الصراع البوسني الذي دار خلال سنوات 1992-1995 بين المسلمين والصرب حيث تعرض المسلمون لعمليات قتل واسعة من جانب القوات الصربية.

بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة من قبل المستعمر الفرنسي في الجزائر، حيث كانت أولى المذابح التي ارتكبها الفرنسيون المحتلون تلك التي قادها الجنرال (رفيقو) وجنوده ضد الجزائريين حيث أبيدت ليلة 16 أبريل 1832 قبيلة العوفية بمدينة الحراش عن آخرها،وما

راجع كذلك: فيصل بن زحاف، ص 105.

[1]- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 12.

قام به السفاح العقيد الفرنسي بيليسييه(PELISSIER) بتاريخ 14 جوان 1845 لما أقدم على إبادة قبيلة أولاد رياح عن آخرها، وقد أورد المؤرخ الفرنسي أوليفي لوكور OLIVIER LE COUR هذه الجريمة الشنعاء في كتاب له تحت عنوان (الاستعمار إبادة) فوصف ذلك بأنها:« مجازر ومحارق منظمة ومخطط لها من القادة العسكريين الفرنسيين بنية التدمير والإساءة وإفناء السكان»، كما أن مجازر 08 ماي 1945 أحسن مثال عن إبادة الشعب الجزائري حيث نتج عنها وفي بضعة أيام فقط أكثر من 45.000 ضحية من المدنيين، وقد قام الفرنسيون أيضا ما بين سنوات 1954 إلى 1960 بتهديم 8000 قرية، بالإضافة لذلك فقد قابلت الشرطة الفرنسية المظاهرات السلمية المؤيدة للثورة الجزائرية التي قامت بها الجالية الجزائرية بفرنسا بتاريخ 11 ديسمبر 1960 بقتل واضطهاد على مستوى جماعي ورميهم أحياء بنهر السين من طرف قائد الشرطة آنذاك موريس بابون.[1]

أفضل مثال عن جرائم الإبادة تلك التي ارتكبها الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، الأوامر التي كان يسديها هتلر إلى كبار ضباطه منها الأمر الذي وجهه إلى القائد الشهير (رومل) قائد الفيالق العسكرية في قوات الجيش النازي في 18 أكتوبر 1942 والذي جاء في جزئه الثالث:« منذ الآن تجب إبادة الأعداء الذين يوجدون في مأموريات كومندوس سواء في أوربا أو في إفريقيا عن آخرهم إذا قبضت عليهم قواتنا حتى ولو كانت مظاهر الجنود من ناحية الملبس أو مظاهر عصابات الإغارة، سواء كانوا مسلحين أم لا، أثناء القتال أو بدون قتال، وسواء كانوا قد أتوا لتنفيذ عمليتهم عن طريق البحر أو الجو أو نزلوا بالمظلات، لا فرق في المعاملة بسبب ذلك، ولا يقبل أي عضو من حيث المبدأ بالنسبة لهؤلاء الأفراد، حتى ولو تظاهروا بالإذعان والخضوع وقت إلقاء القبض عليهم».[2]

---

[1]- مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص .ص 42- 43.

[2]- محمد الصغير سويسي، المرجع السابق، ص 10.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد عدد القتلى لتكييف عمل ما بأنه جريمة إبادة أم لا فيصر البعض على عنصر العدد فقتل مجموعة من الأفراد تنتمي إلى فئة عرقية واحدة مثلا دليل في حد ذاته على قيام جريمة الإبادة الجماعية، أما إذا تم قتل فئة قليلة من الأشخاص على نحو متفرق فإنه يصعب الادعاء بأنها أعمال إبادة جماعية حتى وإن كانت تلك الفئة تنتمي إلى جماعة عرقية واحدة، وهناك من لا يعير اهتماما لعنصر عدد القتلى متى توفر شرط الانتماء إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو اثنية، وقد عالج القضاء الدولي هذه المسألة القانونية حينما وضحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المقصود: « بجزء من الجماعة» في قضية المتهم أكايسو (AKAYESU) والتي بينت أن يكون الفعل قد ارتكب ضد فرد واحد أو عدة أفراد من الجماعة بسبب كونه عضوا من جماعة معينة،إذ أن الضحية قد تم اختياره ليس بسبب هويته الشخصية ولكن بسبب أنه عضو في جماعة قومية أو عنصرية أوعرقية أو دينية، وقد أشار الباحثون أنه خلال الخمس والسبعين سنة الأولى من القرن العشرين قتل ما يقارب مائة مليون شخص في أحداث قتل من صنع الإنسان و أن هذا القرن يعد من أكثر العهود التي أبيدت فيها جماعات بشرية عن طريق التقتيل.[1]

بخصوص كيفية اقتراف أفعال القتل لم تحدد نصوص اتفاقية 1948 أساليب معينة وذلك حتى لايستفيد المجرمون الذين يبتكرون أساليب متطورة للقتل من التطور التكنولوجي، ويشار إلى أن قبائل الهوتو استخدموا 48 وسيلة للقتل بدءا بحرق قبائل التوتسي أحياء،إلى قطع وفتح رحم الأمهات الحوامل، استئصال الأعضاء البشرية من الناس وهم أحياء وغيرها، ووفقا لنص المادة السادسة الفقرة الثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن قتل أفراد الجماعة كصورة للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية يشترط فيه أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر وأن يكون المجني عليه ضمن جماعة قومية أو عرقية أو اثنية أو دينية

---

[1]– أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص73.

معينة، وأن ترتكب هذه الأفعال بنية إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا وأن يكون ذلك ضمن سلوك منظم.[1]

لم تعرف اتفاقية سنة 1948 الجماعات المذكورة بالمادة الثانية منها وإنما اكتفت بعدها فقط، وهي الجماعات القومية و العرقية و الاثنية و الدينية، و كان على المحكمة الدولية لرواندا في قضية المتهم AKAYESU أن تقوم بتعريف كل مجموعة من المجموعات الأربعة المشار إليها سابقا حتى تصل إلى نتيجة معينة هي: هل أن الضحايا من قبائل التوتسي أو من الهوتو ينتمون إلى إحدى هذه المجموعات؟، فاستعانت المحكمة بتقارير للخبراء في علم الاجتماع والتاريخ والأنثروبولوجيا لتضع تعريفا لكل مجموعة و اعتبرت «المجموعة الدينية: هي تلك التي ينتمي أعضاؤها إلى عقيدة دينية واحدة أو يشتركون في ممارسة نفس الشعائر الدينية، أما المجموعة الاثنية: فهي التي يتكلم أعضاؤها نفس اللغة وتربطهم ثقافة مشتركة، والمجموعة العرقية: فهي التي يتوارث أعضاؤها الخصائص الجسمانية،وأخيرا المجموعة القومية:هي مجموعة الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية مرتكزة على المواطنة المشتركة».[2]

ثانيا:إلحاق ضرر بدني (جسدي) أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

تنصرف هذه الصورة إلى كل الوسائل المادية أو المعنوية التي لها تأثير مباشر على سلامة البدن ماديا ومعنويالأعضاء الجماعة بشرط أن يكون الاعتداء جسيما كالضرب أو الجرح أو التشويه أو إحداث عاهة مستديمة كبتر طرف، والحجز الذي يؤثر في مداركهم العقلية أو تعريضهم للإصابة بأمراض معدية، حيث تعتبر مثل هذه الأفعال بمثابة إبادة بطيئة، ويدخل ضمن هذا السلوك على سبيل المثال أفعال الاغتصاب أو العنف الجنسي أو

---

[1]- المرجع نفسه، ص74.

[2]-عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان –الأردن، 2010، ص 104.

المعاملة اللاإنسانية والمهينة، مثلما قام به الصرب من استخدام لعمليات الاغتصاب في البوسنة حيث قام الجنود الذين هاجموا القرى باغتصاب النساء والبنات في مساكنهن أمام أفراد عائلتهن بغرض إذلالهن وإذلال ذويهن، وحسبما ثبت في التقارير الدولية أن النساء اللواتي تمت معهن مقابلات وقد تعرضن للاغتصاب سخر منهن الجنود عن طريق الطعن في نسبهم العرقي، وقد كان الاغتصاب يتم بطريقة منظمة من قبل الجنود الصرب ونادرا ما كانت بشكل فردي، كما كان الضرب والمعاملة المهينة أحد وسائل التعذيب في معسكرات الاعتقال في البوسنة، وأشار تقرير للجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك إلى قيام الجناة بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم بطريقة وحشية حتى يفقدوا وعيهم وضربهم بقطع من الحديد والخشب ضربا قاسيا على أجسادهم وأعضائهم التناسلية، ثم يقومون باستخدام الآلات الحادة برسم علامات (الصليب)على وجوههم وأيديهم ثم يضعون الملح على هذه الجروح ويقومون بإطفاء السجائر في أجساد الضحايا.[1]

في رواندا قام الهوتو باختطاف نساء التوتسي وتعذيبهن ثم اغتصابهن، وذهبوا إلى أخطر من ذلك حينما قاموا بإخراج مرضى السيدا من المستشفيات وأمروهم باغتصاب النساء لنقل المرض إليهن، وقد أصيبت معظم تلك النسوة بأمراض عصبية نتيجة ما مورس عليهن، كما قام النظام النازي بأعمال بشعة إذ كان الأطباء والضباط الألمان في الفترة ما بين 1939و1945 يقومون بتجارب علمية على المعتقلين كزرع العمود الفقري والعضلات والأعصاب مما كان يفضي إلى موت الضحايا وفي أحيان عديدة يصابون بعاهات مستديمة.[2]

---

[1] – للمزيد من التفاصيل راجع: تقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، (جرائم الحرب في البوسنة والهرس) ترجمة: ربى النحاس، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق– سوريا، 1996.

[2]– محمد صدارة، المرجع السابق، ص 25.

يندرج ضمن إلحاق الأذى الجسدي بأعضاء الجماعة المساس بملكاتهم العقلية بتعريضهم لمواقف مرعبة كقتل الأولياء أمام أولادهم والعكس، وأن المعاملة المهينة والتعذيب ليست قاصرة على الضرب والتعذيب البدني بل تمتد أيضاإلى الإيلام النفسي عن طريق الحرمان من الأكل والنوم والخدمات الصحية أيضا.[1]

ثالثا:القيام عمدا بفرض ظروف وأحوال معيشية قاسية على الجماعة بقصد تدميرها كليا أو جزئيا

يشترك هذا الفعل مع الفعل السابق المتعلق بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة من أنه إبادة بطيئة، و ذلك من خلال وضعها في ظروف وأحوال معيشية قاسية يترتب عليها آجلا أم عاجلا فناء الجماعة سواء بصورة كلية أوجزئية كعزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق مصابة بالوباء دون تمكينهم من الرعاية الطبية، أو محاصرة المجموعة وقطع الإمدادات الغذائية عنها أو منع حليب لأطفال أو الأدوية مما يؤدي عاجلا أم آجلا إلى هلاكها الكلي أو الجزئي، وحسب تقرير وكالة غوث للاجئين التابعة للأمم المتحدة فقد ورد فيه أن 380.000 شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض بشكل كبير في مدينة سراييفو وخصوصا المدن المحاصرة مثل سبرينتسا، زيبا وجورزيد، كما هوجمت رحلات المساعدات الجوية الإنسانية والقوافل البرية من قبل القوات الصربية، مما فرض نوعا من الأحوال المعيشية القاهرة التي عانى منها مسلمي البوسنة والكروات بشكل أدى إلى إهلاك العديد منهم، كما قد تأخذ هذه الظروف والمعيشة صورة الاعتداء على المستشفيات بهدمها ومنع الإمدادات والأدوية، وقد أوردت التقارير الأممية أن عدد سكان سراييفو وضواحيها كان حوالي 600.000 شخص بما فيهم السكان الصرب وبعد عام من الحصار وصل العدد إلى 300.000 شخص ويرجع هذا الهبوط الكبير في عدد السكان إلى عدة أسباب منها هروب جزء كبير من السكان وعمليات

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق،ص369.

الترحيل الإجباري والموت بسبب القصف ونتيجة الجوع والبرد، ونقص الخدمات الصحية وتفشي الأمراض نتيجة الحصار ونقص مخزون الغذاء وقد كان كبار السن والأطفال أكثر ما يعانون من الأمراض.[1]

وحسب ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، تتلخص أركان هذه الصورة لجريمة الإبادة الجماعية فيما يلي:

- ✓أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.
- ✓أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ✓أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها تلك.
- ✓أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة كليا أو جزئيا.
- ✓أن يصدر هذا التصرف في نمط سلوك واضح موجه لتلك الجماعة أو من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.[3]

لقد قال نحمياح روبنسون (NEHEMIAH ROBINSON) في تعليقه على اتفاقية الإبادة الجماعية:«أنه من المستحيل تعداد ظروف الحياة المحظور وإخضاع الناس لها وأن ما يمكن أن يحدد مدى ارتكاب الجريمة من عدمه في كل حالة على حدا، هو وجود النية وإمكانية تحقق الهدف النهائي»، أشارت المحكمة الجنائية لرواندا إلى أنه يجب عدم تفسير عبارة «فرض أحوال معيشية» على أنها طريقة التدمير التي ينوي بها مرتكب الفعل القتل الفوري لأعضاء الجماعة ولكنه الطريقة التي يسعى بها إلى تدميرهم في النهاية.[4]

---

[1] – محمد صدارة، المرجع السابق، ص 27.

[2] – للمزيد من التفاصيل راجع: القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3] – عبد الفتاح حجازي بيومي،المرجع السابق،ص407.

[4]– صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص48.

رابعا: فرض تدابير ترمي إلى منع حدوث ولادات ضمن الجماعة

أشار لها الفقيه دوني ديو دوفابر (DONNEDIEU DE VABRES) بأنها: «طريقة تهدف إلى قص الحياة من جذورها ومصدرها لأن استمرارية جنس معين لا يكون إلا عن طريق التكاثر والتوالد، وعليه فإن إخضاع الجماعة لإعاقة النسل يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها»[1]، وقد استخدمت كلمة (فرض) الواردة في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية للدلالة على ضرورة توفر عنصر الإكراه، وهذه الأعمال إما تتم بشكل مباشر كإخضاع الرجال باستخدام وسائل تقضي على خصوبة الذكور وتعقيم النساء بإعطائهن عقاقير تفقدهن القدرة على الحمل والإنجاب أو إكراههن على القيام بأعمال شاقة لإسقاط الجنين أو باستعمال وسائل أكثر بشاعة، مثل ما حدث في رواندا حينما قام الهوتو بتشويه الأعضاء التناسلية لنساء التوتسي، أما الأعمال غير المباشرة فتتمثل في الفصل بين الجنسين كوضع النساء في مكان وترحيل وإبعاد الرجال إلى أماكن أخرى، وبصفة عامة كل التدابير التي تهدف إلى تقليل الولادات في أوساط الجماعة قصد إبادتها تدريجيا.

نص على هذه الصورة ضمن المادة السادسة(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما نص على شروط هذه الحالة ضمن ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية وهي:

- ✓أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.
- ✓أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ✓أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة أو جزئيا بصفتها تلك.
- ✓أن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

---

[1]– مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص 58.

✓أن يصدر هذا التصرف في نمط سلوك واضح وموجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.[1]

ينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية للجماعة، حيث يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها، لأنه يمنع من التناسل والتكاثر والتوالد بين أعضاء الجماعة مما يحول دون نموهم واستمرارهم[2]، ويطلق على هذه الصورة الاستئصال المادي للجنس البشري ويتمثل هذا الفعل في إخصاء رجال الجماعة وتعقيم نسائها بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب وإكراههن على الإجهاض عند تحققه، من ذلك ما قامت به ألمانيا النازية من تعقيم البعض من الرجال والنساء، مما يعانون من بعض الأمراض بغرض الحصول على جنس بشري موفور الصحة والقوة، حيث أنه في 14 جويلية 1933 أصدرت ألمانيا النازية قانونا يبيح للدولة تعقيم الأفراد الذين يعانون من أمراض وراثية عقلية أو عضوية وقد تمكنت ألمانيا آنذاك من تعقيم ما يقرب 45.000 شخص في عام 1934 وفي 18 أكتوبر 1935 صدر قانون آخر في ألمانيا يحرم الزواج من المرضى بأمراض عقلية أو وراثية عرف في ألمانيا باسم (قانون حماية الدم)، كما قامت قوات الصرب بخصي الرجال لمنع الإنجاب لدى مسلمي البوسنة، كما قاموا بقتل الأطفال وإجهاض النساء الحوامل لمنع الإنجاب لدى أهل البوسنة من المسلمين في إطار خطة منظمة تؤدي بذاتها إلى إهلاك الجماعة.[3]

خامسا: القيام قسرا بنقل أطفال من جماعتهم إلى جماعة أخرى

ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل الأطفال مستقبل الجماعة واستمرارها الاجتماعي، وفي نقلهم وتحويلهم لجماعة أخرى يعني وقف الاستمرار الثقافي

---

[1]- محمد صدارة، المرجع السابق، ص 28.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2001، ص 133.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص419.

والاجتماعي لتلك الجماعة، ويعرضها للانقراض حيث لن يتعلم هؤلاء الصغار لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها،ولقد نص على هذه الصورة ضمن الفقرة (هـ) من المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية و المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومصطلح (عنوة) الذي ورد في نظام المحكمة الجنائية الدولية و(قسرا) الذي ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.[1]

يرى جانب من الفقه القانوني أن المصطلح لا يقصد به على وجه الحصر القوة البدنية، وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ عن الخوف أو العنف أو الإكراه وكذلك القمع النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشعب المعني.[2]

إن عملية النقل المشار إليها أعلاه قد تتم عن طريق النقل المادي للأشخاص بالقوة الجبرية أو عن طريق التهديد باستخدام القوة أو الجبر، أو أية أفعال تولد القمع النفسي في نفوس هؤلاء الأشخاص، ولا تتحقق هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية إلا إذا كان الأشخاص المنقولين دون سن الثامنة عشرة، وقد تم النص على الشروط المكونة لهذه الصورة من صور الركن المادي ضمن ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتلخص فيما يلي:

- ✓أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصا أو أكثر.
- ✓أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية، أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ✓أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها تلك.
- ✓أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
- ✓أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص133 –134.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 422.

- ✓أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.
- ✓أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدق بحد ذاته إهلاك الجماعة.[1]

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يعبر عن الركن المعنوي بالقصد الجنائي وخاصة في الجرائم العمدية، حيث لا بد من انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بواسطة الفعل الجاني نفسه،فمجرد وجود الركن المادي لا يعد كافيا لقيام المسؤولية الجنائية للشخص ما لم يكن مقترنا بالقصد الجنائي، فجوهر الركن المعنوي في الجريمة الدولية هو اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكاب الأفعال المؤدية إليها و كذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها النية الآثمة.[2]

جريمة الإبادة هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي المتكون من العلم و الإرادة و الإصرار الواعي إلى إبادة الجنس البشري بسبب انتمائها إلى جماعة وطنية أو عرقية أو دينية أو اثنية، إذن فالإرادة تعني العلم والوعي بالفعل وتوقع النتيجة والسلوك في الإبادة، وإلى جانب القصد العام يجب توافر لدى الجاني قصد خاص وهو قصد الإبادة أي التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة وانصراف علمه وإرادته إلى ارتكاب الأفعال المادية السابقة سواء إلى إبادة كلية أو جزئية لأعضاء تلك الجماعة وعليه يمكن

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجعالسابق، ص. ص 423– 424.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 244.

تصور وقوع جريمة الإبادة حتى و لو لم يتحقق فعل الإبادة بالفعل طالما أنه صدر عن الجاني الأفعال المادية السالفة الذكر وكان قصده يرتكز على الإبادة الجماعية.[1]

أولا:القصد الجنائي العام لجريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالركن المعنوي الارتباط النفسي الموجود بين الشخص وبين الجريمة التي ارتكبها، وحتى يسأل الشخص عن جريمة ما لابد أن يثبت توافر تلك الصلة المعنوية بين إرادته وبين الفعل المقترف فإذا ثبت ذلك قامت مسؤوليته، أما إذا ثبت أن العلاقة المعنوية غير متوفرة فإن الشخص لا يكون مسؤولا جزائيا، ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة، بحيث يكون الشخص مدركا لجوانب الجريمة، وتتجه إرادته الواعية لتحقيق الفعل الإجرامي، وتتفق أحكام القانون الدولي الجنائي مع القانون الجنائي الداخلي بهذا الشأن، وبما أن جريمة الإبادة من الجرائم الدولية فإنه يشترط لتحقيق المسؤولية فيها توافر القصد الخاص.[2]

من المعروف أن القصد في الجرائم الداخلية غالبا ما يكون موجها بصفة مباشرة إلى الأشخاص الطبيعية لعدة دوافع، أما القصد في الجرائم الدولية فيجعل من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي هدفا له، حيث يصبو الجاني في هذه الجرائم إلى المساس بالنظام العام الدولي، ومن المتعارف عليه انقسام الجرائم الداخلية إلى عمدية وغير عمدية بحسب القصد الجنائي، كما أنه منطقيا أن تقع جريمة دولية بطريق الخطأ أو الإهمال.[3]

لقد شدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أهمية الركن المعنوي فقد نص في المادة 30 منه أنه:« ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 305.

[2]- محمد صدارة، المرجع السابق، ص 31.

[3]- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر 2006، ص 64.

ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم».[1]

فلا يكفي لتحقق جريمة الإبادة الجماعية القصد العام وأن المعيار الحاسم لتقرير حدوث هذه الجريمة هو عضوية أو انتماء الفرد الضحية لجماعة معينة، وبالتالي فإنه إذا قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد تتحقق جريمة الإبادة الجماعة، في حين إذا قتل مئات الأشخاص دون تحقق هذا القصد لا يكيف سوى بجريمة قتل فليست فظاعة الجريمة وعدد ضحاياها هي التي تحدد طبيعتها[2]، وقد انتقد الكثير من الفقهاء والباحثين هذا التفسير حيث يرى معظمهم أنه ليس منطقيا وجود نظام قانوني يمكن أن يكون بمقتضاه القتل العمد لشخص واحد إبادة جماعية وقتل ملايين الأشخاص دون نية القضاء على الجماعة لا يمثل جريمة دولية.[3]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

يعرف القصد الجنائي الخاص بأنه نية الجاني في تدمير جزء أو كل الجماعة المستهدفة بالإبادة وفقا لنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية والتي تشترط بصراحة توافر القصد الخاص في هذه الجريمة ويتضح ذلك بجلاء من العبارة التالية: « ... بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، اثنية، عنصرية أودينية...»[4] و من هنا يمكن القول بأن الركن المعنوي في الجريمة الدولية يتطلب إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص، بحيث يجب أن يكون الجاني مدفوعا بأغراض انتقامية وكيدية، ولقد ذهب الأستاذ بلاوسكي (PLAWSKI) إلى حد القول أنه:« ليس طريقة الأداء وإنما هدف التدمير

---

[1]- محمد صدارة، المرجع السابق، ص 32.

[2]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 130.

[3]- محمد صدارة، المرجع السابق، ص 32.

[4]- المرجع نفسه، ص 33.

هو الذي يشكل العنصر المميز لجريمة الإبادةالجماعية، فنية التدمير هي الركن المعنوي لجريمة الإبادة».[1]

كما ركزت محكمة العدل الدولية على هذه النقطة في تعليقها على مشروع مدونتها ضد سلم وأمن البشرية بقولها:« فلا يكفي لجريمة إبادة الأجناس القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المتعددة مع الإدراك العام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية، أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة»، وعليه إذا ارتكب القتل دون نية الإفناء لكون الضحايا ينتمون إلى إحدى الجماعات المذكورة في المادة الثانية من اتفاقية عام 1948 فإن ذلك يسقط عن هذه الجريمة صفة الإبادة الجماعية وتوصف بتكييف آخر، ويلاحظ الأستاذ براون (BROWN) أنه:« من المستحيل توجيه إتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون إثبات وجود قصد لدى المتهمين بشأن تدمير جماعة عرقية أو دينية سواء كليا أو جزئيا»، فمثلا ما حدث في هيروشيما لم يكن جريمة إبادة لأن اليابانيين لم يقتلوا بسبب صفتهم وإنما تم قصفهم بصفتهم أعداء لا غير.[2]

فعند غياب القصد الخاص في هذه الجريمة يتغير تكييفها إلى جريمة أخرى مثلما وقع في (دارفور) فقد توصلت اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في السودان المشكلة بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 1564 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004 والتي أوكلت لها مهمة تحديد ما إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية قد ارتكبت من طرف النظام الحاكم أم لا؟ أن العنصر المعنوي في الإبادة الجماعية مفقود على الأقل بالنسبة للحكومة المركزية،

---

[1]–فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 89.

[2]– محمد صدارة، المرجع السابق، ص 32.

وقد أوضحت اللجنة أن الذين خططوا ونظموا الهجمات على القرى وطردوا الضحايا من ديارهم قد فعلوا ذلك لغرض مهاجمة التمرد والمحافظة على الأمن.[1]

أكدت معظم وفود أعضاء اللجنة الخاصة السادسة المعنية بوضع مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية على أهمية توافر القصد الخاص في هذه الجريمة، إذ ذهب ممثل البرازيل إلى أنه «تتميز جريمة الإبادة الجماعية بعامل القصد الخاص وفي ظل غياب هذا العامل وأيا كانت درجة الفظاعة للفعل ورغم أن هذا الفعل المقترف ربما يكون مماثلا للأفعال الواردة في الاتفاقية لا يمكن في النهاية وصف الفعل أو الأفعال المرتكبة أنها جريمة إبادة جماعية».[2]

فجريمة الإبادة الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم بكونها تجسد القصد الخاص في ارتكاب الجريمة، والقصد المحدد لمرتكبي الجريمة ليس القيام بأحد أفعال الإبادة المنصوص عليها بالمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، وإنما لإفناء جزء أو كل الجماعة المستهدفة وتنتمي هذه الجريمة إلى نوع الجرائم ذات القصد المباشر، والتي تعبر عما يريده مرتكب الجريمة سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة شخص آخر، إذن فجريمة الإبادة الجماعية ترتكز على نية مرتكبها والعلاقة بين هذه النية والأفعال الرامية لتدمير الجماعة، وعليه لا تتحقق جريمة الإبادة الجماعية بحصول النتيجة فقط ولكن من الضروري توافر القصد الرامي للإبادة.[3]

جدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية كانت قد اقترحت في الصيغة الأولية لمشروع نص أركان الجرائم وجوب أن يكون مرتكب الجريمة عالما أو قادرا على العلم بأن

2- نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2006- 2007، ص 107.

2- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 136.

3- المرجع نفسه، ص 137.

فعله سوف يبيد الجماعة المستهدفة كليا أو جزئيا، لكنها عدلت عن هذا الاقتراح في الصيغة النهائية للمشروع مما جعل فعل الإبادةالجماعية يتحقق عند توافر القصد الخاص ولا يشترط أن يكون الفاعل عالما أو قادرا على العلم بأن فعله سوف يؤدي إلى تدمير الجماعة، مع العلم أن مقدمة المادة السادسة من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قد أوضحت أنه على الرغم من الشرط الخاص بالركن المعنوي المنصوص عليها في المادة 30 من نظام روما الأساسي، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات القصد بارتكاب الإبادة الجماعية ، فإن المحكمة هي من تقدر على أساس كل حالة على حدى الشرط المناسب للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بسلطة تقديرية في وجوب توافر العلم بوجود الظروف والسياق المتعلقين بارتكاب الجريمة إضافة إلى شرط توافر القصد الخاص في هذه الجريمة.[1]

ذكرت لجنة القانون الدولي في تعلقيها على مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ما يلي: «لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية، القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المعدودة مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة، وبالتالي فإن قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة جماعية في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل»، وعليه شددت لجنة القانون الدولي أن تتجه نية الجاني إلى التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية، عنصرية أو اثنية أو دينية وفي ظل غياب هذا القصد الخاص لا يمكن وصف الفعل على

[1]– أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 138.

أنه جريمة إبادة جماعية وعليه لا تقوم هذه الجريمة بمجرد علم الجاني وتوجيه إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي فقط، وإنما تكون له نية القضاء على الجماعات المشار إليها سابقا.[1]

كما تعرضت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا لعنصر القصد الجنائي الخاص، فقد حددت المحكمة الدولية ليوغسلافيا المقصود بالقصد الخاص في هذه الجريمة أثناء محاكمة المتهمين الصرب «أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ترتكب ضد أفراد ينتمون لجماعة بعينها، وتستهدف هذه الجماعة بسبب ذلك الانتماء، والمهم في ذلك الشأن هو القصد في اختيار وتحديد هذه الجماعة المستهدفة بالإبادة، أي أن استهداف هؤلاء الأفراد يكون أساسه صفاتهم العرقية، أو العنصرية، أو الدينية»، أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد حددت المقصود بالقصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية حيث ذكرت أن «القصد الخاص هو العنصر الحاسم للجريمة العمدية ويتطلب هذا القصد الخاص بالأساس أن يهدف مرتكب الجريمة بوضوح إلى إحداث الفعل المؤثم، أي أن يهدف مرتكب الجريمة إلى نتيجة الفعل الإجرامي».[2]

يعد القصد الجنائي الخاص من أصعب العناصر التي يمكن إثباتها، حيث في الغالب ما تكون الأدلة الموجودة لثبوت الجريمة أدلة غير مباشرة فيرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني أن إثبات النية الإجرامية هو دون شك من أصعب الأمور، إذ يجب إثبات أنه كان لدى المرتكب قصد خاص لإبادة الجماعة، ويؤكد أن الصعوبة تتمثل بشكل خاص بشأن المنفذين على مستوى أدنى، فلا يوجد عادة أثر دليل كتابي وكذلك الحال بالنسبة للمنفذين الكبار.[3]

---

[1]- صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 76.

[2]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص141.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 102.

في دراسة خاصة قامت بها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أشارت أنه في حالة عدم وجود أدلة وثائقية عن توافر القصد لارتكاب الجريمة، فإن ذلك القصد يمكن أن تكشف عنه أفعال أو الامتناع والتي يدرك الجاني أنها يمكن أن تتسبب في إحداث النتيجة الإجرامية ذاتها، كما يشير بعض الفقهاء أنه يمكن استجلاء عنصر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية إلى دمار الجماعة وأعمال الإبادة والإبعاد القسري، و قد ذكرت المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية المتهم الصربي كراديتش (KRADIC) والجنرال ميلاديتش (MELADIC) قائد جيش صرب البوسنة أن النية المحددة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تستنتج من عدد من الوقائع مثل المذهب السياسي العام الذي ولد الأفعال ومن خلال السياق العام التي وقعت فيه أفعال الإبادة، وأيضا من نسبة الدمار اللاحق بالجماعة المستهدفة، أو من خلال القضاء على عدد محدد من أعضاء هذه الجماعة حيث يشكل اختفائهم تأثيرا كبيرا على بقاء تلك الجماعة بصفتها، وبالتالي فعند غياب القصد الخاص في هذه الجريمة فإنها لا تقوم بصفتها جريمة إبادة جماعية إنما يتغير تكييفها إلى جريمة أخرى.[1]

يعتمد القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية على معيار شخصي محض، ومن ثمة يصعب تحديد القصد الجنائي الخاص نظرا لكونه يقوم على عامل بسيكولوجي محض، وخاصة عند إنكار الجاني لسلوكه الإجرامي، غير أن هناك العديد من المؤشرات والقرائن التي يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار لاستنباط القصد الجنائي الخاص عند ارتكاب هذا النوع من الجرائم، مثل ارتكاب أفعال إجرامية موجهة بشكل ممنهج ضد نفس الجماعة ودرجة خطورة وبشاعة الأفعال المرتكبة، ونطاقها الجغرافي الواسع الانتشار وأن يكون هناك استهداف منهجي في اختيار الضحايا نظرا لانتمائهم إلى مجموعة محددة مع استبعاد أفراد آخرين لا ينتمون للجماعة المستهدفة، تكرار أفعال التدمير الموجهة للجماعة

---

[1]– صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 77.

بطريقة مميزة، عدد الضحايا المنتمين لنفس المجموعة المرتكبة ضدهم الأفعال المجرمة، والهجوم الذي تتعرض له سواء على أفرادها أو على ممتلكاتهم خطورة الجروح اللاحقة بالضحايا ومدى امتداد التدمير المستهدف للجماعة على المستوى الإقليمي للدولة.[1]

في هذا الصدد يرى الأستاذ محمود شريف بسيوني أن إثبات القصد الجنائي دون شك من أصعب الأمور وبالنسبة لإثبات القصد الخاص في الإبادة الجماعية ففيها صعوبة على كافة المستويات سواء للمنفذين على المستوى الأدنى، إذ لا يوجد عادة أثر لدليل كتابي أو للمنفذين الكبار حيث من الممكن أن يكون إثباته عسيرا أيضا في غياب أثر لدليل كتابي، و يرى أن السبب في صياغة اتفاقية 1948 واشتراط القصد الخاص كان في وقت ما زالت التجربة النازية ماثلة في الأذهان، حيث أن الألمان كانوا قد تركوا دليلا كتابيا حول نيتهم في الابادة، غير أنه لا يمكن تصور أن ذلك سوف يحدث مرة أخرى.[2]

فيتبين من خلال كل ما سبق ذكره حول اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية أنها استقرت في مجملها على أن نية الإبادة الجماعية أو ما يعرف بالقصد الخاص، يمكن استخلاصه أو إثباته بكافة طرق الإثبات، فقد تستنبط من وقائع مادية معينة، أومن نمط من السلوك الهادف لتدمير الجماعة المستهدفة بالتدمير، كما يظهر جليا من خلال هذه الدراسة أنه ينبغي توسيع نطاق جريمة الإبادة الجماعية باشتراط توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي العام دون القصد الخاص لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة بحجة انعدام الدليل المؤكد لنية تدمير الجماعة.

---

[1]– الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 114.

[2]– ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أحمد بن بلة– وهران، 2012–2013، ص 55.

الفرع الرابع

الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية

الركن الدولي هو الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية و يقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين:

الأول: هو العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها، فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو بتشجيع منها، أما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع داخلي.

الثاني: هو العنصر الموضوعي و

المقصود به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها على اعتبار أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية.[1]

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة معدة ومرسومة من الدولة ينفذها مسؤولون كبار أو بتشجيع موظفين على تنفيذها أو من قبل أفراد عاديين ضد مجموعة يربط أفرادها روابط قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، كما يقصد به أن تكون الأفعال المعاقب عليها الصادرة من شخص أو دولة يتوفر فيها لدى الجاني قصد جنائي خاص تمس المصالح الأساسية المشتركة للمجتمع الدولي وتحميها قواعد القانون الدولي.[2]

---

[1]- عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص. ص 79-80.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 138.

كما يعرف هذا الركن أنه الخطة المرسومة من جانب دولة أخرى تنطوي على عدوان على الإنسان وتتميز بدوافع معينة يحرص المجتمع الدولي على إخمادها بكل صورها، ويشترط لقيام الركن الدولي وجود علاقة بين الشخص مرتكب الجريمة والدولة بحيث يجب أن يكون قد ارتكبها باسم الدولة أو كان يعمل لحسابها ويقصد بها تلك العلاقة الموجودة بين الشخص والدولة سواء بصفة رسمية أو غير رسمية، و لا يشترط صفة معينة في الجاني، كما لا يشترط فيه أن يكون من كبار القادة أو المسؤولين ولا أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء أكان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أم تابعين لنفس الدولة، كما يستوي أيضا أن تقع الجريمة في زمن الحرب أو وقت السلم حيث باتت المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي.[1]

يتمثل الركن الدولي في انتهاك أو مساس السلوك الإجرامي بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية للقانون الدولي الجنائي، وتكمن المصلحة الدولية في كل ما يمس بكيان المجتمع الدولي ويكون موضوع مساءلة جنائية ويمس بكيان المجتمع الدولي سواء ماديا أو نفسيا أو جسديا، ومنه فإن المصلحة الدولية الجديرة بالحماية إن صح القول تتمثل أساسا في الحفاظ على الركائز الأساسية لكيان المجتمع الدولي أو بالدعائم المعززة لهذه الركيزة.[2]

تستمد هذه الجريمة صفتها الدولية، إما من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية أو كون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في ضرورة حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه، كما أن حظر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يقع على عاتق جميع الدول حتى وإن لم تكن عضوا في اتفاقية سنة

---

[1]- المرجع نفسه، ص 138.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2008، ص 156.

1948 باعتبارها من القواعد الآمرة وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية بقرارها المؤرخ في سنة 1996 في قضية الإبادة الجماعية في البوسنة والتي أكدت أن الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية 1948 هي قواعد والتزامات في مواجهة الكافة.[1]

المطلب الثاني

صور جريمة الإبادة الجماعية

تسوي اتفاقية سنة 1948 فيما تعلق بالمسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها، وكذا بين أفعال المساهمة الأصلية وأفعال المساهمة التبعية، وهو ما يستشف من نص المادة الثالثة منها[2]، أي أن المسؤولية الجنائية تقوم لأي شخص يرتكب أحد أفعال: التآمر، التحريض المباشر والعلني، وكل أفعال المساهمة الأخرى كالاشتراك والمحاولة الواردة بالفقرات (ب،ح، د، هـ)، وهي في الحقيقة تعد صور أخرى من صور جريمة الإبادة الجماعية على اعتبار أن المسؤولية الجنائية فيها تقوم مستقلة تماما عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة علما أن نفس النص تم اعتماده في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في المادة السابعة الفقرة الأولى، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا في المادة السادسة الفقرة الأولى، وعليه فإنه يسمح بالعقاب على أفعال متصلة بجريمة الإبادة الجماعية إذا لم يتم ارتكاب هذه الجريمة فعليا، وتتمثل في: التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (الفرع

---

[1]– زوينة مرازقة، المرجع السابق، ص 08.

[2]– تنص المادة الثالثة من اتفاقية سنة 1948 على أنه: « يعاقب على الأفعال التالية:

أ– الإبادة الجماعية.

ب– التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ح– التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د– محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ– الاشتراك في الإبادة الجماعية.»

الأول)، التحريض على ارتكابها (الفرع الثاني)، المحاولة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الثالث)، وأخيرا المساهمة في ارتكابها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

جوهر فعل التآمر هو عقد العزم أو الاتفاق أو الاتحاد بين شخصين على الأقل والذي يجب أن يكون جديا،سواء تم بطريق مباشر أم غير مباشر، بصورة صريحة أم ضمنية،علنية أم سرية وسواء تم تنفيذ ما عقد العزم عليه أم لم يتم التنفيذ، وقد عرفت هيئة الاتهام أمام محكمة نورمبرغ المؤامرة على أنها «اتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة ضد السلام، ولا يشترط ضرورة الاشتراك في المؤامرة منذ نشأها فيمكن الانضمام إليها أثناء قيامها بشرط تحقق هذا الانضمام قبل الانتهاء منها مع العلم بأغراضها ووسائلها غير المشروعة»، كما لا تقع هذه الجريمة من أي فرد عادي، وإنما يكون أطراف التآمر يملكون من النفوذ ما يتيح لهم إمكانية تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، حيث أن هذه الصفة لا تتوفر سوى في كبار القادة والمسؤولين الكبار في الدول، ممن يضطلعون بمهام رسمية، وقد أشارت إلى ذلك أحكام المحاكم الدولية عقب الحرب العالمية الثانية مستندة في ذلك إلى بعض الوثائق مثل منشور قادة جيوش الحلفاء إلى ممثليهم في ميادين القتال.[1]

ظهرت فكرة المؤامرة كمبدأ في القانون الجنائي الدولي في تقرير القاضي الأمريكي جاكسون المتضمن المبادئ العامة لمحاكمة مجرمي الحرب المقدم للرئيس الأمريكي بتاريخ 07 جوان 1945 والذي أخذ كأساس لوضع لائحة المحكمة العسكرية الدولية لسنة 1945 الملحقة باتفاق لندن لنفس السنة،والذي جاء فيه:«أن كل من ساهم في رسم أو تنفيذ خطة جنائية تتضمن جرائم عديدة من السابق ذكرها يجب أن يسأل ويعاقب عن كل هذه الجرائم

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 152.

المرتكبة منه، وعن تلك التي ارتكبها كل من الآخرين المساهمين معه في تلك الخطة»[1]، وتعتبر المحكمة الدولية لنورمبرغ أولى المحاكم الدولية التي تصدت لمسألة التآمر على ارتكاب الجرائم الدولية، وقد أوردت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة جريمة التآمر كجريمة مستقلة.[2]

إذ نصت المادة الثالثة (ب) المذكورة أعلاه من اتفاقية الإبادة الجماعية على المعاقبة على فعل التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، فبعد أن جرمت المادة الأولى من الاتفاقية أفعال الإبادة الجماعية ألزمت الدول بمنعها والعقاب عليها، أتت المادة الثالثة للنص صراحة على عقاب التآمر على ارتكابها التي غالبا ما تكون الخطوة الأساسية لتنفيذ الجريمة، والتخطيط لاقترافها عن طريق الإعداد والتنظيم والاتفاق مع الآخرين، ويشمل التخطيط المرحلة الإعدادية والمرحلة التنفيذية.[3]

اعتنقت المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا ورواندا نفس النهج الذي سلكته محكمة نورمبرغ من حيث العقاب على فعل التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وقد أشار المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في تقريره بشأن المذابح في رواندا إلى أنه:«تم التخطيط المسبق والتنظيم الكامل لها بواسطة قوات الأمن والقوات المسلحة الرواندية وفي وجود أدلة بأن عناصر الهوتو قامت بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية ضد التوتسي بطريقة تآمرية مخططة ومنهجية، حيث كانت معدة مسبقا قبل عدة شهور بواسطة تحريض السكان وبمساعدة وسائل الإعلام، وعن طريق التوزيع المنتظم للأسلحة واستخدام المخابئ وتكوين الميليشيات».[4]

---

[1]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 116.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 151.

[3]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 119.

[4]- أيمن عبد العزيز محمد سلام، المرجع السابق، ص 121.

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما توصلت إليه محكمة نورمبرغ باعتبار المؤامرة شكل من أشكال المساهمة الجنائية، ومنه يظهر مما سلف ذكره أن المؤامرة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هي في حد ذاتها جريمة مستقلة ومنفصلة على جريمة الإبادة الجماعية ذاتها إلا أنه في حالة تآمر عدة أشخاص على اقتراف جريمة الإبادة الجماعية ثم يقومون بارتكابها تنتفي هنا جريمة التآمر على الإبادة ويقدم الأشخاص كمتهمين في جريمة الإبادة الجماعية، حيث أن الجريمة الأقل تختفي وتندمج في الجريمة الأكبر.[1]

الفرع الثاني

التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالتحريض حث الجاني على ارتكاب جريمة معينة، والأصل فيه أن يكون موجها إلى فرد أو أفراد معينين، غير أن القانون عرف صورة أخرى من التحريض وهو التحريض المباشر والعلني أو العام الموجه لجمهور كبير، ويتميز التحريض المجرم بوصفين هما:

- ✓ **التحريض المباشر**: يعني أن يكون السلوك الذي ينتهجه المحرض يتخذ شكلا صريحا ومباشرا مما يدفع ويشجع صراحة الغير على القيام بأفعال مجرمة إلا أن مجرد الاقتراح الغامض وغير المباشر يعد غير كاف لقيام التحريض المباشر.[2]
- ✓ **التحريض العلني**: إن صفة العلنية التي تبرز في التحريض المجرم في الاتفاقية يمكن تشخيصه بالإعتماد على معيارين، الأول يتمثل في المكان الذي صيغ فيه التحريض، والثاني يتمثل في الوسائل المستعملة والمساعدة على نشر السلوك المجرم أي التحريض، فحسب لجنة القانون الدولي فإن التحريض العلني يتمثل في النداء من أجل

---

[1]– المرجع نفسه، ص 126.

[2]– الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 124.

ارتكاب الجريمة، حيث يكون محلا لنداء مكان عام موجه لعدد معين من الأفراد أو يتخذ صورة أخرى تتمثل في بث النداء عبر مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية التي تحظى بشعبية معتبرة.[1]

لقد نصت اتفاقية الإبادة الجماعية في مادتها الثالثة بناء على اقتراح من قبل الوفود الممثلون للدول الأعضاء خلال الأعمال التحضيرية السابقة على وضع مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية بحذف الفقرة الناصة على عقوبة مرتكب التحريض، بحجة أن ذلك ليس سوى وجه من أوجه محاولة ارتكاب الجريمة، أو فعل من أفعال التآمر على ارتكابها، إضافة إلى أن النص على عقوبة المحرضين سوف يشكل انتكاسة لحرية التعبير المكفولة لوسائل الإعلام،وقد انتصر الرأي المؤيد على النص على تجريم التحريض حيث أن حرية التعبير لا تنطوي على أي حق في إثارة الناس لارتكاب الجريمة والدعاية المحرضة، وفي ذات الإطار أشار المندوب الروسي في اللجنة المشار إليها سابقا أنه:«من غير الممكن أن يرتكب مئات الآلاف من الناس جريمة الإبادة الجماعية دون أن يكونوا قد وقعوا تحت تأثير التحريض».[2]

في هذا الخصوص عاشت رواندا في الفترة قبل عام 1994 دعاية تحريضية عبر تأثير وسائل الإعلام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق الدعاية العنصرية التي مورست من قبل وسائل الإعلام الحكومية وشبه الحكومية في البلاد، والتي كانت تبث الكره والعنصرية البغيضة اتجاه التوتسي كل يوم.

أيضا على نفس النهج عاشت جمهورية البوسنة والهرسك الأجواء التحريضية حيث مارست كل وسائل الإعلام المتاحة في ذلك البلد، كافة أساليب الدعاية المحرضة على إبادة المسلمين، حيث كانت البرامج التلفزيونية في مدن (باينا لوكا) و(بالي) تنقل بشكل إيجابي

---

[1]– المرجع نفسه، ص 124.

[2]– أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 109.

كل ما يتعلق بالصرب، وتضع البوسنيين المسلمين والبوسنيين الكروات في صورة سلبية، كما ركزت وسائل الإعلام الصربية على إنقاذ الشعب الصربي والانتقام من الطوائف الأخرى، ولم تقتصر الدعاية التحريضية على وسائل الإعلام الصربية فحسب ولكن انتهج المسؤولون الصرب نفس النهج التحريضي فقد صرح زعيم الصرب السابق (رادوفان كارازيديتش) في مجلس البوسنة والهرسك بتاريخ 16 نوفمبر 1991 إذا نهج المسلمون نهج الكروات و السلوفاك و انفصلوا عن يوغسلافيا فسنمسحهم من الخريطة الجغرافية تماما.[1]

علما أن المحكمة الجنائية الدولية قد نصت بدورها على التحريض بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة والتي ذكرت أن الشخص الذي خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو عاون وأغرى على التخطيط أو التحضير أو التنفيذ للجرائم المشار إليها من المادة الثانية إلى المادة الخامسة من هذا الميثاق سوف يكون مسؤولا مسؤولية فردية عن الجريمة.

الفرع الثالث

محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بها البدء والشروع في تنفيذ الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، حيث يبدأ الجاني في تنفيذ مشروعه الإجرامي، من خلال القيام بأعمال تحضيرية مادية، لكن النتيجة لا تتحقق لسبب لادخل فيه لإرادة الجاني، وهو ما يصطلح عليه في القانون الجنائي «بالشروع»، والشروع هو مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة يلي مرحلة التحضير لها ويسبق مرحلة تمامها، إذ تعاقب أغلب القوانين الجزائية للدول على الشروع وتقرر له نفس عقوبة الفعل التام[2]، ومن أمثلة الشروع في جريمة الإبادة الجماعي: البدء في تنفيذ الأفعال التي

---

[1]– المرجع نفسه، ص .ص 113– 114.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 276.

يقوم عليها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية من قبل الجاني ويتم إلقاء القبض عليه قبل تمكنه من تحقيق النتيجة.

بالرجوع لقواعد القانون الجنائي فهي تميز بين الشروع وبين الأعمال التحضيرية ففي القانون الجنائي الداخلي تعتبر جميع الأفعال التي تسبق البدء في عملية التنفيذ من قبيل الأعمال التحضيرية من ذلك مثلا: شراء الأجهزة والمعدات والأسلحة لاستعمالها في اقتراف الجريمة[1]،أما إذا تم تجاوز مرحلة التحضير وتم تنفيذ العمل الإجرامي، فإنه يدخل تحت طائلة القانون ويعتبر شروعا وتتم المعاقبة عليه، أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فقد انقسمت فيه آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض لتجريم الأعمال التحضيرية، فقد اعتبر البعض أن الأعمال التحضيرية لا تستوجب العقاب شأنه في ذلك شأن القوانين الداخلية، ومنهم من دعا إلى ضرورة العقاب على الأعمال التحضيرية حيث أنه يجب ألا ننتظر لحين حدوث الجريمة، بل يجب منع الجريمة كلما أمكن ذلك قبل حدوثها.[2]

فالأعمال التحضيرية لجريمة الإبادة الجماعية أعمال تساهم بشكل جوهري في عملية ارتكابها باعتبار أن هذه الجريمة تتطلب قبل القيام بها تحضيراً مسبقاً، كما أن التحضير ما هو إلا صورة من صور التآمر المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وإن كانت هذه الأخيرة تعاقب على التآمر، فكان من الأجدر والأولى أن تعاقب على الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة، خاصة وأنها تمثل أفعال مادية محسوسة وملموسة، مادامت هذه الاتفاقية تهدف إلى قمع جريمة الإبادة الجماعية قبل حدوثها، فكان من باب أولى أن تقوم هذه الوقاية على قطع جذور جريمة الإبادة الجماعية قبل وقوعها.[3]

---

[1]– سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 1992، ص 119.

[2]– صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 52.

[3]– صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الرابع

المساهمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يعتبر الاشتراك من قبيل المساهم بالتبعية في ارتكاب الجريمة، شأنه في ذلك شأن التآمر والتحريض، ويقصد بالاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية العلم بالمساعدة أو المعاونة من جانب أحد الأشخاص أو أكثر من مرتكبي هذه الجريمة، وقد أكد القرار 96(أ) للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 11 ديسمبر 1946 على أن «جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة وفقا للقانون الدولي والتي يعاقب بموجبها الفاعل الأصلي والشريك»، وقد تناولت المحاكم الجنائية الدولية موضوع الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية في العديد من أحكامها، إذ قررت المادة السادسة الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يخططون ويحرضون ويأمرون ويرتكبون أو يعاونون أو يساعدون في التخطيط، التحضير للجريمة أو تنفيذها وقد اعتبرت غرفة التحقيق لمحكمة رواندا أن المتهم يسأل عن الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية إذا ساعد أو عاون أو حرض بعلم شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب الجريمة، حتى بالرغم من أن المتهم ذاته لم يتوافر لديه القصد في تدمير الجماعة القومية، العنصرية، العرقية، الدينية في كلها أو في جزء منها، كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على أهمية توافر العلم بالاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية بالنسبة لمن يشارك في ارتكابها، وقد قررت غرفة التحقيق للمحكمة في قضية المتهم الصربي تاديش (TADIC) أن الشخص يكون مسؤولا جنائيا فقط عن سلوكه حين ثبوت أنه كان مدركا بمشاركته في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وأن مشاركته المباشرة قد أثرت في ارتكابه الجريمة من خلال الدعم لمرتكب الجريمة الأصلي، سواء قبل أو أثناء أو بعد الحادث.[1]

---

[1]– أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 106.

كما تعرضت المحكمة الجنائية لرواندا لمفهوم الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية على ضوء القانون الجنائي الداخلي الرواندي، وذلك بذكر الطرق التي تشكل السلوك الإجرامي في الاشتراك والمتمثلة فيمايلي:

- ✓ الاشتراك عن طريق تقديم الوسائل كالأسلحة أو أي معدات أخرى لها دور في تسهيل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، شريطة أن يكون الشخص الذي قدم تلك الوسائل على علم بأنها موجهة لارتكاب السلوك الإجرامي.[1]
- ✓ الاشتراك عن طريق تقديم يد المساعدة أو الإشراف الذي يعوزه الجاني الرئيسي لمنفذ جريمة الإبادة الجماعية.
- ✓ الاشتراك عن طريق تشجيع أو تحريض الجناة الرئيسيين على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بمعنى أن مساهمة هؤلاء تكون بطريقة غير مباشرة في تحقيق النتيجة الإجرامية وذلك بإعطاء أوامر لارتكابها، أو عرض وعود مغرية للجناة أو التهديدات، أو التعسف في استعمال السلطة، أو التأثير المباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

من خلال كل ما سبق وبمفهوم المخالفة لا يمكن إدانة الشريك بجريمة الإبادة الجماعية إلا عند ارتكاب الفاعل الرئيسي السلوك الإجرامي وهذا عكس التحريض الذي لا يستلزم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من طرف منفذ الفعل المجرم طبقا لنص المادة الثانية من اتفاقية 1948، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن قضاة المحكمة الجنائية لرواندا قد أكدوا عدم إدانة نفس المتهم بصفته فاعلا رئيسيا وشريكا في نفس الوقت الوقائع التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية.[2]

---

[1]– الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 130.

[2]–الوليد زوينة، ص .ص 131– 132.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية وتطبيقات عنها

ظل الفرد بعيدا عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي، نظرا لعدم اعتراف هذا الأخير بالخضوع لأحكامه، فكانت الدول فقط هي المخاطبة بأحكام قواعد القانون الدولي غير أنه نظرا للحوادث الأليمة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الواقعة أثناء الحرب العالمية الأولى، اهتم عهد عصبة الأمم بحقوق الفرد، ثم أولت هيئة الأمم المتحدة عناية كبيرة بحقوق الإنسان في العديد من المجالات ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ، وعليه أصبح الفرد ينظر إليه على أنه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية فلم يعد مبدأ المسؤولية الجماعية مقبولا به في القانون الدولي الجنائي، وقد أكدت على ذلك غرفة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية المتهم تاديتش (TADIC)، ولقد استقر العمل الدولي على مساءلة الفرد الطبيعي جنائيا عن ارتكاب الجرائم الدولية تطبيقا للمبادئ التي أقرتها محكمة نورمبرغ، حيث جاء في المبدأ الأول منها:« كل شخص طبيعي يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب».[1]

فأثناء الحرب العالمية الثانية ارتكبت العديد من الجرائم الدولية صدمت البشرية جمعاء والتي تمثلت في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وقد حددت محكمة نورمبرغ المنشأة عقب الحرب العالمية الثانية بدقة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وأقرت أن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة أشخاص وليس كيانات معنوية، ولا يتم إعمال نصوص القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد المرتكبين لهذه الجرائم، ففي الماضي لم يقر القانون الدولي بإمكانية عقاب الأفراد المنتهكين لقواعد القانون الدولي، فكانت قواعد السيادة توفر الحماية لهؤلاء الأفراد من الخضوع للعقوبة من قبل محاكم دولة أخرى، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية وتطبيقاتها الذي سيتم تقسيمه إلى مبحثين: يخصص المبحث الأول للمسؤولية الجنائية

---

[1]– أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 245.

الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية، والمبحث الثاني فسيتم التطرق فيه للتطبيقات عن متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية

إن المسؤولية الدولية هي تحمل دولة معينة لتبعات اختراقها التزام دولي يتمثل في ارتكابها لجرائم محظورة دوليا، وقد يكون خرق الالتزامات الدولية إما القيام بفعل أو الامتناع عنه، وفي كل الحالات يسأل الشخص جنائيا ويعاقب على جريمة الإبادة الجماعية والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر.[1]

عرف القانون الدولي تطورا هاما في ميدان القانون الجنائي، فقد بذل فقهاء القانون الدولي جهودا معتبرة لتطوير القانون الدولي الجنائي، لكنهم انقسموا بين مؤيد ومعارض لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فمنهم من رأى وعلى رأسهم الفقيه جلاسير أن المسؤولية الدولية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي واستبعدوا بالتالي فكرة مساءلة الدولة جنائيا[2]، ومنهم من يرى بإسناد المسؤولية الدولية الجنائية للشخص المعنوي وعلى رأسهم الفقيه سالدانا [3]، ولأجل ذلك سيتم التطرق إلى المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن جرائم الإبادة الجماعية (المطلب الأول)، ومسؤولية الدولة (المطلب الثاني).

---

[1]– زكريا سمغوني، المرجع السابق، ص 41.

[2] - ONDO Télesphone, « Réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat africain », RTDH, p 156.

[3] – نسمة حسين، المرجع السابق ، ص 11.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية للفرد عن جرائم الإبادة الجماعية

إذا كان القانون الدولي في السابق لا يهتم إلا بالدول فقط ولا يعتبر الفرد من موضوعات القانون الدولي العام، فإن القانون الدولي المعاصر يعتبر الفرد من أهم مواضيع القانون الدولي العام فاهتم بمجموعة الحقوق التي يتمتع بها وعمل على حمايتها، وكذا جملة الالتزامات التي تقع على عاتقه وترتب مسؤوليته الدولية في حالة إخلاله بها، وعليه بدأت فكرة المسؤولية الدولية للفرد تتطور وتتبلور فنتج عنها خلاف فقهي حاد حول تحديد من هو المسؤول عن اقتراف الجرائم الدولية منها جريمة الإبادة الجماعية، هل هو الفرد الذي كان يتصرف باسم الدولة وبأمرها؟ أم هي الدولة باعتبارها شخص معنوي؟، وهذا قبل أن يتم تكريس المسؤولية الدولية للفرد بصفة نهائية من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية التي نصت عليها وكذا الأحكام الصادرة عن جملة المحاكم الجنائية الدولية، وعليه سيتم التطرق لموقف الفقه من المسؤولية الدولية للفرد (الفرع الأول)، وموقف العمل الدولي منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف الفقه من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الإبادة الجماعية

مع بشاعة الجرائم الدولية، وخاصة جرائم الإبادة الجماعية التي ازدادت حدتها نتيجة التطورات التكنولوجية كان من غير المتصور أن تمر هذه الجرائم دون عقاب ودون تحديد المسؤول جنائيا بارتكابها، وقد أثار الفقه الدولي فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بعد الجرائم والانتهاكات التي ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية، وقد طرحت على إثر ذلك عدة تساؤلات عمن تسند له المسؤولية الجنائية هل للدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي العام أم الأفراد الطبيعيين على أساس أنهم من ارتكب تلك الجرائم؟ أم يتحملها كلاهما؟

يرى أنصار إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لا يقع إلا على الأشخاص الطبيعيين لكونهم من يرتكب الجرائم الدولية، في حين أن الدولة شخص معنوي لا تتحقق لديها النية الإجرامية[1]، ومن بين من تبنوا هذا الاتجاه الفقهي الفقيه جلاسير (GLASSSER) الذي يرى: « أن الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا لأنها تعتبر شخصا معنويا»[2]، وقد أيد الفقيه الفرنسي (روو) هذا الرأي وقال:« باستحالة توقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي لأن ذلك سوف يؤدي إلى توقيع الجزاء بدون تمييز على أولئك الذي أصدروا القرار الإجرامي والذين كانوا غائبين وقت اتخاذه، وعليه نكون في هذه الحالة أمام المسؤولية الجماعية أين ينتفي شرطي التمييز وحرية الاختيار».[3]

استند أصحاب هذا الرأي إلى:

- ✓ أن الشخص لكي يكون مسؤولا يجب أن يكون مدركا لما يقوم به من جرائم وهذا ما لا يتوافر في الشخص المعنوي أي الدولة
- ✓ كما أن الشخص المعنوي ليس سوى حيلة قانونية اقتضتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والذين يعبرون عن الدولة وسلطاتها هم الأشخاص الطبيعيون الذين يجب أن يكونوا محلا للمسائلة الجنائية.
- ✓ كما يتحمل الفرد مسؤولية الجريمة الدولية باعتباره المخاطب بأحكام القانون الدولي، ولما أصبح له من حقوق وما عليه من واجبات دولية تم الاعتراف له بها خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

---

[1] - ONDO Télesphone, Op. cit, p 158.

[2]– بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2014–2015، ص 150.

[3]– نسمة حسين، المرجع السابق، ص 13.

✓ كما أن للجزاءات الفردية أثر ردعي وقيمة وقائية للحد من انتهاكات لقواعد القانون الدولي، أما بالنسبة للدولة فلا يمكن فرض جزاءات عليها باستثناء تلك التي تناسب وشخصيتها الاعتبارية.[1]

يرى الأستاذ عبد الواحد محمد الفار:« أن اتجاه مسؤولية الفرد الجنائية هو السائد في الفقه الدولي المعاصر بل هو الذي سارت عليه السوابق التاريخية وقررته المواثيق الدولية وذلك بإبقاء تبعتها على عاتق الأفراد الطبيعيين لأن إدخال الأفراد دائرة المساءلة الجنائية الدولية، جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي، وما أنتجته تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية».[2]

لقد وجهت لهذا الرأي مجموعة من الانتقادات لعل أهمها أن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يجعل من الدولة مستبعدة من المسائلة الجنائية حيث يمكن للدولة تقديم البعض من مسؤوليها للمحاكمة، كما أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى محو الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وهو أمر غير جائز.

اتفق مساندو الرأي المعارض للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد على عدم إسنادها للفرد وحده، فمنهم من أسندها للدولة وحدها ومنهم من أسندها للدولة والفرد معا.

فبالنسبة لمضمون الرأي المقر لمسؤولية الدولة وحدها: يرى أنصاره أن الدولة هي وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية نظرا لكونها الشخص الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي، وقد تبنى هذا الرأب الفقيه فيبر (VEBER) والذي يرى أنه:« إذا كان من الممكن الحصول على تعويض من الدولة من الناحية المدنية، فإنه من الممكن مساءلتها جنائيا عن الجرائم الدولية»[3]، ولقد استند أنصار هذا الرأي على عدة حجج منها المادة

---

[1]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 150–151.

[2]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق ، ص 152.

[3]– شهرة زمالي، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الدول في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق بودواو– جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس، 2014–2015، ص 10.

الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 التي تنص على:« التزام الطرف المحارب الذي يخالف قواعد الاتفاقية التعويض إذا كان هناك محل لذلك ويكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي ارتكبها أشخاص تابعون للقوات المسلحة التابعة له»، كما يعتبر أنصار هذا الرأي أن الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي وعليه تقع عليها الالتزامات الدولية، فإذا أخلت بها تقع عليها المسؤولية الجنائية الدولية أما بخصوص الأفراد فهم غير مخاطبون بقواعد القانون الدولي حتى وإن كانت أفعالهم غير مشروعة، فالدول هي المسؤولة عن نتائج هذه الأفعال غير المشروعة، كما أن مساءلة الدولة جنائيا في حال انتهاكها لقواعد القانون الدولي لا يتعارض مع مبدأ السيادة حيث لم تعد هذه الأخيرة مطلقة فواجب التعاون يفرض على الدول الدخول في مختلف العلاقات التي من شأنها الحفاظ على مصالح الجماعة الدولية ككل، كما يرى الفقيه سالدانا إمكانية إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للشخص المعنوي ويعتقد أن اختصاص محكمة العدل الدولية كان لابد من أن يمتد للمسائل الجنائية فتختص بكافة الجرائم الدولية سواء ارتكبت من طرف الدولة أو غيرها[1]، ويعتقد أنصار هذا الرأي أن الأفراد هم أدوات للتعبير عن إرادة الدولة وأن تصرفاتهم تنسب للدولة، ومن ثمة من الممكن أن تكون للدولة مسؤولية جنائية دولية، فضلا على أن مبدأ شخصية العقوبة لا يتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وعليه فإن الأضرار التي قد تصيب المنتمين إلى الدولة نتيجة لتوقيع العقوبة عليها تعد من الآثار وليست العقوبة بذاتها، غير أن معارضي هذا الرأي يرون أن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة يتعارض مع مبدأ السيادة لأن من شأنها توقيع العقاب على الدولة المسؤولة وما دام لا توجد سلطة عليها فوق سلطة الدولة فإنه من الصعب الإقرار بالمسؤولية الجنائية للدولة.[2]

---

[1]– نسمة حسين، المرجع السابق، ص 14.

[2]– المرجع نفسه، ص 15.

أمام هذا الجدل الفقهي ظهر رأي ثالث وسط يرى بأن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من الجرائم المتعمدة، وعليه يمكن إثارة المسؤولية للأفراد من جهة ومسؤولية الدولة من جهة أخرى، بما أن اتفاقية 1948 لا تقيد الأفعال المذكورة بالمادة الثالثة من الاتفاقية على المسؤولية الفردية فقط، حيث تنص على أنه:« يعاقب على الأفعال التالية: الإبادة الجماعية، التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية،...»، كما أنه بإمكان الدولة تحمل المسؤولية الدولية على الإبادة الجماعية بنص المادة التاسعة من الاتفاقية التي تنص على أنه:« تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأفراد المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية»، وإذا كانت المسؤولية الجنائية للفرد مستقلة عن مسؤولية الدولة، فالعكس غير صحيح بحيث لا يمكن للدولة ارتكاب الجرائم إلا بواسطة الأفراد، ويعتقد أنصار هذا الرأي وعلى رأسهم الفقيه جرافن أن القول بمسؤولية الدولة لا يمنع من القول بوجوب تحميل المسؤولية الجنائية للأفراد معا لأن الفرد هو صاحب القرار في دفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الإنساني بارتكاب الجريمة الدولية.[1]

يرى الأستاذ موريس كامتو (MAURICE KAMTO) أنه يوجد تداخل ما بين مسؤولية الدولة والفرد[2]، فالأركان المنشئة للجرائم المعاقب عليها بعضها يكون منسوبا للأفراد وأخرى للدول، كما أن هناك بعض الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد يمكن أن تدخل مسؤولية الفرد والدولة معا، كما هو عليه الحال في جرائم الإبادة الجماعية، كما أشار نفس الأستاذ إلى مشكلة الاشتراك في ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، بحيث أن اتفاقية 1948 لم تنص صراحة على فعل الاشتراك، فقد تم إثارة هذه المسألة من طرف بعض الدول في سنة 1996 بنقاش دار أثناء مشروع تقنين الجرائم أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة، إلا أنه لم يتم

---

[1]– نسمة حسين، المرجع السابق، ص 15.

[2]– زوينة مرزاقة، المرجع السابق، ص 19.

إدماجه في المشروع بسبب معارضة بعض الدول المتطورة كما يضيف هذا الفقيه أن اشتراك الأفراد في ارتكاب الجريمة يكون عن طريق تقديم العون سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في التخطيط والتنفيذ، ويمكن أن يكون الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية من طرف الدولة، غير أنه لتأسيس ذلك لا بد من وجود دليل على أن أعلى المسؤولين بالدولة قد اتخذوا تدابير لمساعدة مرتكبي الإبادة الجماعية، كما أن مسؤولية الدولة غير مثارة في كل الحالات، وقد اتجه القاضي أحمد محيو إلى أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لم تضع أية قاعدة خاصة حول إثبات العنصر المعنوي للإبادة الجماعة كليا أو جزئيا والتي تتم بسياسة عامة للدول وعليه يجب الاستدلال من الظروف الخاصة لما يتعلق الأمر بإثبات نية الدولة[1]، وقد تطرق القاضي أحمد محيو لقضية البوسنة سنة 2007 أمام محكمة العدل الدولية في أنه لتبيان ارتكاب صربيا لجريمة الإبادة الجماعية فإنه ليس من الضروري أن تكون الأفعال المجرمة مرتكبة من قبل عملاء هذه الدولة ، فإثبات وجود خطة الجريمة تكون بواسطة وحدات عسكرية وشبه عسكرية حيث تكون الدولة قد نظمت وساعدت وعاونت لتحقيق هذه الجريمة، ومن جهة أخرى يضيف الأستاذ ماركو ميلانوفيتش (MARCO MILANOVIC) أن المسؤولية الفردية تكون عقابية أما مسؤولية الدولة فهي إصلاحية وتعويضية، ومبدئيا مسؤولية كل من الفرد والدولة متكاملتان.[2]

---

[1]– زوينة مرازقة، المرجع السابق، ص 20.

[2]– المرجع نفسه، ص 21.

الفرع الثاني

موقف العمل الدولي من المسؤولية الدولية للفرد عن جرائم الإبادة الجماعية

شهد العالم خلال الحربين العالميتين أبشع وأخطر الجرائم التي عرفتها البشرية، ومنها جريمة الإبادة الجماعية وهذا ما جعل فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد محل اهتمام العمل الدولي، وخرجت من دائرة الجدل الفقهي، وقد كانت الإرهاصات الأولى للاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عقب الحرب العالمية الأولى من خلال محاولة محاكمة الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني) وتلتها محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وخلال مرحلة التسعينات وما شهده النزاع المسلح في البوسنة والهرسك والنزاع الدائر في رواندا من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثره في تحريك المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تعنى بمحاكمة مجرمي الإبادة الجماعية في يوغسلافيا ورواندا.[1]

وعليه شكلت نهاية الحرب العالمية الأولى إذن نقطة انطلاق تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية وتشكيل قضاء جنائي دولي، حيث عرضت اتفاقية فرساي لسنة 1919 مبدأ متابعة مجرمي الحرب وأمرت بمحاكمة القيصر (غليوم الثاني) من طرف محكمة دولية، وبتسليم الألمان المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وبعد الحرب العالمية الثانية تجسدت المسؤولية الجنائية الفردية من خلال مواثيق نورمبرغ وطوكيو حيث يعود الفضل لمحكمة نورمبرغ في وضع الأسس الحقيقية لمسألة الأفراد جنائيا على المستوى الدولي.

فرضت فكرة المسؤولية الجنائية للفرد نفسها بقوة في التطبيقات القضائية في محاكمات الحرب العالمية الثانية، نتيجة ما أفرزته هذه الحرب من دمار وما ارتكبته القوات الألمانية من جرائم مروعة، وعليه تم عقد مؤتمر لندن الذي انتهى بالتوقيع على اتفاق خاص

---

[1]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 178.

بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وبموجب اتفاقية لندن الموقعة في 08 أوت 1945 أنشأ الحلفاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب، إذ أقرت محكمة نورمبرغ ذلك في مبدأها الأول بالقول: «أن كل شخص طبيعي يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانون الدولي، يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب»، وأشارت المادة لسادسة من ميثاق المحكمة إلى أنها:« تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذي ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب»، كما قضت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بأن:« المديرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين أسهموا في وضع خطة عامة أو مؤامرة أو اتفاق جنائي يسألون عن كل فعل يرتكب في سبيل تنفيذ تلك الخطة أو المؤامرة ، وبغض النظر عن المركز الرسمي للمتهمين»، وقد بدأت المحاكمات بتاريخ 20 نوفمبر 1945 وانتهت في 01 أكتوبر 1946 بمحاكمة 22 متهما من كبار زعماء النازية، وقد قررت المحكمة أن جوهر الميثاق هو أن على الأفراد واجبا يتجاوز الطاعة المفروضة عليهم من قبل دولتهم، كما أن المجرمين هم أفراد عاديون وليسوا مخلوقات مجردة وأن القانون الدولي قد اعترف للأشخاص الطبيعيين بالشخصية القانونية.[1]

بخصوص النظام الأساسي لمحكمة طوكيو فهو شبيه كثيرا بنظام محكمة نورمبرغ من حيث الاختصاص ومن حيث التهم المنسوبة للمتهمين، وتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم الدولية بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية عكس ما جاء في المادة التاسعة من لائحة نورمبرغ التي تضفي الصفة الإجرامية على الهيئات والمنظمات، كما اعتبرت هذه المحكمة في مادتها السابعة أن «الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب»، وقد عقدت محكمة طوكيو أولى جلساتها في 26 أبريل 1946 واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948 وقدم

---

[1]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 179.

للمحاكمة 28 متهما أدانت 26 منهم، ولكن وعلى الرغم من الانتقادات التي طالت المحكمتين إلا أنهما تعتبران سابقة تاريخية وخطوة عملاقة في مجال ملاحقة وتعقب ومحاكمة المجرمين الدوليين وبالتالي الاعتراف بالشخصية الدولية بالنسبة للأفراد.[1]

اعتبرت المبادئ السبعة التي جاءت بها لائحة نورمبرغ جزء لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي أهمها:

- **المبدأ الأول: المسؤولية الدولية للفرد:** والذي يقضي باعتبار الفرد المرتكب لفعل يشكل جريمة دولية مسؤول مسؤولية شخصية عن هذا الفعل.

- **المبدأ الثاني: مسؤولية الفرد مرتكب الجريمة الدولية:** رغم عدم معاقبة القانون الداخلي عليها وهو ما يدعم الجهود الدولية لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

- **المبدأ الثالث: تحميل رؤساء الدول والحكومات والقادة العسكريين المسؤولية الجنائية:** وهذا وفقا لقواعد القانون الدولي عن الأفعال التي يرتكبونها أو بإصدارهم للأوامر بارتكاب الجرائم، كما أن الأوامر العليا لا تعفي من مسؤولية مرتكب الجريمة.

- **المبدأ الرابع: المسؤولية الجنائية للفرد:** فقد جاء في مشروع تقنين الجرائم الدولية في مادته الأولى أن:« الأعمال العدائية ضد السلام وأمن الإنسانية والمعرفة في هذا التقنين تكيف كجرائم وفقا للقانون الدولي، وأن الأفراد يسألون عنها وتوجب المتابعة عليها»[2] و لقد وجد موضوع المسؤولية الجنائية للفرد، حضورا متميزا في صلب العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة ولعل أهمها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بتاريخ 09 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في سنة 1951.

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 263.

[2]- بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 184.

لقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا بارزا في إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين هما المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم 808 لسنة 1993 والمحكمة الدولية لرواندا بموجب القرار رقم 955 لسنة 1994، كما تم إنشاء عدة محاكم مختلطة كانت آخرها المحكمة المختلطة في كمبوديا الخاصة بمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى (الخمير الحمر) إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين سنوات 1975– 1979، وقد لعبت المحكمتان السابقتان دورا كبيرا في تطوير قواعد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.[1]

فقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا اختصاص المحكمة وأشارت إلى أنها «تختص بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 ومن بين ما تشمله انتهاكات اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 (المادة الرابعة)، وتتعلق المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة بكل فرد متهم سواء أكان مخططا أو محرضا أو منفذا أو مساعدا على التنفيذ وسواء أكان المنفذ رئيسا أو مرؤوسا، فطبقا لنص المادة السابقة الفقرة 01 فإن الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها من المادة الثانية إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة سوف يكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة، كما استبعد النظام الأساسي للمحكمة أية حصانة ويسأل الشخص مهما كان منصبه في الدولة عن أي أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ويسأل أيضا الرئيس عن مرؤوسيه في حالة ارتكابهم أو على وشك ارتكابهم لجرائم أو معاقبة مرتكبيها، كما أن ارتكاب الجريمة تنفيذا لأوامر تصدر من الحكومة أو من رئيس أعلى لا يعفي مرتكبيها من مسؤوليته الجنائية.[2]

---

[1]– المرجع نفسه، ص 185.

[2]–عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 181.

بخصوص المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في النظام الأساسي لمحكمة رواندا فنصت على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني برواندا، ومن خلال المادة الخامسة فقد اقتصرت المسؤولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين دون غيرهم من المنظمات والهيئات، وعليه فإن كل شخص ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجرائم سواء بالتخطيط أو التحريض أو بأي وسيلة أخرى يكون عرضة للمساءلة الجنائية بدون الأخذ بعين الاعتبار للمنصب الرسمي والذي لا يعفيه من المسؤولية ولا يعد سببا مخففا للعقوبة، كما نصت المادة السادسة[1] من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على عدم إعفاء المرؤوس في حالة ارتكابه لجرائم دولية بناء على أوامر صدرت له من أحد رؤسائه.[2]

وعليه فإنه بإنشاء هاتين المحكمتين تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، وأصبح مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، خاصة وأنهما أسهمتا بشكل بارز

---

[1]– لقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أنه: «1– كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

2– لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.

3– لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

4– لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة».

[2]– الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 148 وما بعدها.

في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي.

بذل فقهاء القانون الدولي والعديد من الجمعيات واللجان الدولية الخاصة، جهودا جبارة أدت في النهاية إلى اعتماد المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دائم ورسمي ومحايد للبت في كل المسائل التي تعد خروقا لما جاءت به أحكام الاتفاقيات الدولية بعيدا عن اعتبارات الهزيمة والنصر، وقد أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عند ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة منه ومنها جرائم الإبادة الجماعية، وقد حددت المادة الخامسة والعشرون من نظام روما الأساسي القواعد التي تضبط المسؤولية الجنائية، حيث أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما أكدت نفس المادة في فقرتها (و) على قيام المسؤولية الجنائية عن الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به في تنفيذ الجريمة بخطوات ملموسة لكنها لا تتم لسبب خارج عن إرادة الشخص.[1]

نظرا لخطورة الجرائم الدولية فإنه تم المساواة بين عقوبة الشروع في الجريمة والجريمة التامة وفقا لما هو جاري به العمل في التشريعات الجنائية الداخلية، وهو ما نصت عليه اتفاقية منع الإبادة الجماعية وما قررته أيضا المادة الخامسة والعشرون من نظام روما الأساسي في فقراتها (ب، ج، د) والتي تؤكد على أن الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية يفضي إلى مساءلة الجاني ويكون تبعا لذلك محل عقوبة مثله مثل مقترف الجريمة التامة، غير أنه يمكن للمحكمة عند تقرير العقوبة مراعاة بعض العوامل كخطورة الجريمة وظروف المتهم والضرر الناجم عن الشروع وهو أقل من الضرر المترتب عن الجريمة التامة، وقد قررت المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي يثبت ارتكابه لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة إذا قام بارتكاب الجريمة بصفته الفردية أو

---

[1]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 194.

بالاشتراك مع آخرين، الأمر أو الإغراء بارتكاب الجريمة، تقديم العون، التحريض أو المساعدة بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، المساهمة بأي طريقة بارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون المساهمة متعمدة.[1]

كما أوضحت المادة السابعة والعشرون أن المحكمة تطال أي شخص مهما كانت مكانته وصفته الرسمية والتي لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة سواء كان رئيس دولة أو عضو في الحكومة أو البرلمان أو موظفا حكوميا، وعليه فإن المنصب لا يكون عائقا أمام المساءلة وبالتالي التذرع بمبدأ الحصانة للإفلات من العقاب، وقد علق على ذلك الدكتور محمد شريف بسيوني على أن «الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية، هو نتاج لتعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية التي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت، وأن الانجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستارا حديديا مفروضا حول فكرة العدالة الجنائية الدولية»[2]، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي مفصلا لمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن جرائم مرؤوسيهم سواء عند الأمر بارتكاب جريمة دولية، أو عند قيام المرؤوس بارتكاب جرائم دون أمر من الرئيس ودون تدخل منه لمنع هذه الجرائم رغم علمه بذلك.[3]

أكدت المادة الثامنة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الحكم القاضي بأن القائد العسكري أو الرئيس المدني يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جرائم دولية داخلة في النظام الأساسي للمحكمة من جانب أشخاص يخضعون

---

[1]– نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر، 2008، ص 108 وما بعدها.

[2]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 196.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 181.

لسلطتهم وسيطرتهم ولم يقوموا بمنع السلوك الإجرامي أو قمعه، ففي الفقرة الأولى من المادة الثامنة والعشرون نصت على مساءلة القائد العسكري جنائيا عند ارتكاب القوات الخاضعة لسلطته الفعلية جرائم دولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية ولم يقم هذا القائد بواجبه المتمثل في ممارسة سلطته على هذه القوات، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على مساءلة الرئيس على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة من جانب مرؤوسين خاضعين لسلطته نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين في حالة ما إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بشكل جلي أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، والمتعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية الفعلية للرئيس، ولم يتخذ بشأنها التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم.[1]

كما أن المادة المشار إليها سابقا قد فرقت بين مسؤولية القائد العسكري والرئيس المدني فيما يخص العلم، فبالنسبة للأول عليه ببذل جهد كبير ليكون على دراية بنشاط قواته نظرا لطبيعة الميدان العسكري، أما بالنسبة للرئيس المدني فلم يفرض عليه النظام الأساسي العلم بكل أفعال مرؤوسيه، وبالمقابل فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سن معيارا أكثر تشددا يجعل من قيام مسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه أكثر صعوبة في الإثبات وعليه لابد على الادعاء العام إثبات أنه كانت للرئيس المدني المعلومات بخصوص جرائم الإبادة الجماعية وأنها تبين بوضوح خطورة الموقف وأن يكون الرئيس قد أدار ظهره عن هذه المعلومات.[2]

بخصوص الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس لتقرير انتفاء المسؤولية، فقد كان موضوع جدل منذ القرن الخامس عشرة كما ثارت هذه المسألة في محاكمات (ليبزج) بعد الحرب العالمية الثانية ولم تجد حلا بسبب ما يقتضيه الانضباط العسكري من ضرورة طاعة الأوامر، ومنذ

---

[1]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 116.

[2]– بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 199.

سنة 1945 والمجتمع الدولي يحاول إيجاد صيغة توفيقية بين إطاعة أمر الرئيس وما قد ينجر عن ذلك من جرائم دولية وعدم طاعة المرؤوس لأمر رئيسه، كما اتفقت كافة السوابق القضائية الدولية على عدم الاعتراف بأمر الرئيس الأعلى كسبب لدفع المسؤولية للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ولقطع الطريق أمام من يتخذ أوامر الرؤساء كوسيلة لارتكاب الجرائم الدولية.[1]

نصت المادة الثالثة والثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:«

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا عدا الحالات التالية:

أ-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني.

ب-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ت-إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية ».

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شاملا لمبدأ مسؤولية القادة ورؤساء الدول عن جرائمهم سواء بصفة مباشرة في حالة إصدارهم الأوامر لمرؤوسيهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو بطريقة غير مباشرة في حالة تقاعسهم عن منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل مرؤوسيهم أو معاقبتهم عليه، حيث أنه يقع على عاتق القادة العسكريين وغيرهم من الرؤساء واجب القيام بعمل إيجابي لمنع الانتهاكات الممارسة من طرف

---

[1]- المرجع نفسه، ص 201.

مرؤوسيهم، فبتخليهم عن مسؤوليتهم لكونهم أعلى مرتبة سيتعرضون للمساءلة عن مرؤوسيهم.

يجب التنويه على أن مساءلة وإدانة القادة العسكريين من طرف المحكمة الجنائية الدولية يتقيد بالاختصاص النوعي للمحكمة، فلا يجوز إدانة الجناة إلا على الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها ووفقا لنظام المحكمة يسأل القائد العسكري متى ارتكب إحدى الجرائم المنوه عنها في اختصاصها ومنها جريمة الإبادة الجماعية متى باشر ونفذ القائد العسكري هذه الجريمة سواء بصفة مباشرة أو متى ارتكبت من طرف قوات تخضع لسلطته الفعلية ولم يتخذ ما يلزم من إجراءات لسيطرته على قواته أو كان على علم أو يفترض علمه بسبب الظروف السائدة أثناء بدء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، ولم يتخذ الإجراءات والتدابير وفي حدود سلطته التي قد تحول دون وقوع تلك الجرائم.[1]

نصت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن جريمة الإبادة الجماعية في حال قيامه بارتكاب هذه الجريمة سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع الآخرين، أو الحث على ارتكابها، أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بما في ذلك توفير الوسائل والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها، ويتضح مما سبق أن المسؤولية الجنائية المباشرة تتمثل في إتيان الفعل المجرم من قبل شخص بصورة فردية أو عن طريق المساهمة أو الشروع.

ففي صورة ارتكاب الجريمة بصفة فردية يقوم الجاني بالدور الرئيسي منفردا باقتراف الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي فتتحقق النتيجة، والتي تكون ثمرة سلوكه الإجرامي وهذا يفترض ارتكاب الجاني جميع الأفعال وتحقيقه كل العناصر لقيام الركن المادي، أما

---

[1]– صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص. ص 66–69.

بخصوص المساهمة فتكون في حالة تعدد الجناة في اقتراف الجريمة، فالوحدة قائمة بين أفراد مجموعة معينة لاقتراف أفعال مشتركة لتحقيق نتيجة إجرامية واحدة.

علما أن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت أساسا لمحاكمة كبار مسؤولي الدول من رؤساء الدول والحكومات والوزراء عن الأفعال التي اقترفوها والتي يجرمها القانون الدولي الجنائي، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على المسؤولية الجنائية الفردية وأكد أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية سواء أكان رئيسا للدولة أو رئيسا للحكومة أو مسؤولا حكوميا، كما أن هذا المنصب لا يخفف من العقوبة، فلم يخرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والقادة عن المبادئ العامة المترسخة منذ محاكمات نورمبرغ وعليه أصبح القانون لا يمس الأفراد الطبيعيين فقط بل يتعداهم إلى ممثلي الدول، حيث أنه ما كان بإمكانهم ارتكاب جرائم فظيعة لو لا التسهيلات والإمكانيات التي أتاحتها لهم دولهم.[1]

لقد رأى في هذا الإطار أستاذ القانون الدولي (أبونهيم لوترياخت) أن:« الدولة ومن يعملون باسمها أو لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية لانتهاكات قواعد القانون الدولي، والتي بالنظر إلى جسامتها وقسوتها، واحتقارها للحياة الانسانية تضعها في قائمة الأفعال الإجرامية، وأن رئيس الدولة من الممكن أن يصبح مسؤولا بصفته الشخصية عن الأفعال الخطيرة التي لا تشكل فقط خطأ دوليا فحسب، بل أيضا عن الجرائم التي تسيء للنظام العام للمجتمع الدولي».[2]

يجب على القائد العسكري أن يمارس سلطة وسيطرة فعلية على مرؤوسه، وتفيد عبارة السيطرة الآمرة والسلطة في حين أن عبارة (تخضع لسلطته) هي أكثر اتفاقا مع الرؤساء المدنيين، وقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجود علاقة سببية بين

---

[1]–أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر، 2009، ص 183.

[2]– المرجع نفسه، ص 184.

ارتكاب المرؤوس للجرائم وإخفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته عليهم، وعليه يكون القائد العسكري مسؤولا جنائيا إذا كان يعلم أو يفترض علمه بأن القوات الموضوعة تحت سيطرته ترتكب أو على وشك ارتكاب جرائم إبادة، وعلى القادة العسكريين في حالة نفيهم للمسؤولية عبئ إثبات عدم علمهم أو عدم قدرتهم على فرض سيطرتهم على القوات التابعة لهم، وعليه يقوم أساس مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة ورؤساء الدول عن جرائم مرؤوسيهم على أساس إخفاقهم في أداء التزاماتهم في السيطرة على أفعال مرؤوسيهم ومنعها واتخاذ التدابير اللازمة لعرض ذلك على السلطات القضائية المختصة لفتح تحقيق.[1]

يتبين من خلال ما سبق أنه بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية لابد من توافر عنصر اليقين وليس احتمال ارتكاب الجرائم لتقرير مسؤولية الرؤساء من غير العسكريين، وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على مبدأ إقرار مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين في حكمها الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 1998 ضد (جون كامبندا) الوزير الأول للحكومة المؤقتة لرواندا بين أفريل وجويلية 1994 والتي أشارت إلى أن كامبندا يتحمل المسؤولية على أساس تقصيره في أداء واجبه باتخاذ التدابير اللازمة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم.[2]

تجدر الإشارة كذلك أن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قد تم تكريسه في عديد المعاهدات الدولية ومنها على سبيل المثال: اتفاقية فيينا المبرمة في 1815 التي تعتبر سابقة في إعلان مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام الدولي فجاءت بما يلي لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الاجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية إذ انتهك سلام العالم وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية، أيضا نص المادة 227 وما يليها من

---

[1]– شهرة زمالي، المرجع السابق، ص 46.

[2]–المرجع نفسه، ص 47.

معاهدة فرساي 1919، اتفاقية جنيف لسنة 1949 المتعلقة تدوين قوانين الحرب، والمادة السادسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948.[1]

كخلاصة لما سبق فقد ظهرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أساسا في القرن العشرين، وشكلت نهاية الحرب العالمية الأولى نقطة انطلاقا لتطبيق هذه المسؤولية وتشكيل قضاء جنائي دولي، حيث عرضت اتفاقية فرساي لسنة 1919 مبدأ متابعة مجرمي الحرب وأمرت بمحاكمة القيصر (غليوم الثاني) من طرف محكمة دولية، وبتسليم الألمان المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وبعد الحرب العالمية الثانية تجسدت المسؤولية الجنائية الفردية من خلال مواثيق نورمبرغ وطوكيو حيث يعود الفضل لمحكمة نورمبرغ في وضع الأسس الحقيقية لمسألة الأفراد جنائيا على المستوى الدولي.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية للدولة في جريمة الإبادة الجماعية

تعني المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تحملها لوحدها تبعات ارتكاب الجريمة الدولية، حيث أن هناك من الجرائم الدولية ما يرتكب نتيجة عمل الدولة أو سياسة مؤيدة من طرف الدولة سواء بفعل إيجابي أو سلبي، و وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي الحالي فالدولة لا يمكنها أن تكون مسؤولة جنائيا عن خرق القانون، إلا أنها تتحمل المسؤولية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي العام اتجاه الدول الأخرى بسبب مساهمتها في نشاط مخالف أو فشلها في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه الأعمال أو لمعاقبة مرتكبيها، ومن شأنها أن تدفع تعويضا للدولة التي يكون مواطنوها ضحايا تلك الأعمال.

---

[1]– للمزيد من التفصيل راجع: سليمان عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 26 وما يليها.

ففي العادة لا ترتكب جرائم الإبادة الجماعية بمعرفة الأفراد العاديين، وإنما يرتكبها كبار المسؤولين في الدولة الذين ينتهجون تلك السياسة، وبترخيص من تلك الحكومة كجزء من سياستها الداخلية[1]، إذ لابد من أن تكون الجريمة ضمن نهج أو سلوك للحكومة أو الدولة أو الجماعة التي تمارس هذه الأفعال، وبذلك فالعلاقة ما بين الشخص المعنوي الذي هو الدولة مع الانتهاك هي وجود واسطة وهم الأشخاص الطبيعيون التابعون لها بصفة أو بأخرى والذي من شأنه إقحام مسؤولية الدولة المعنية، هذه الحقيقة تلتقي مع إثبات نية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بمعرفة منهما لمرتكبين الذين لهم النية في ذلك: المرتكب المادي للفعل؟ أم المخطط للجريمة؟ أم هما معا؟

يثير موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للدولة جدلا عميقا بين فقهاء القانون الدولي والذي اختلفت حوله الآراء وتعددت ولم يتم الوصول على رأي موحد أو يقرب الرؤى بينهم، علما أن هذا الإشكال قد سبق وأن تم طرحه على لجنة القانون الدولي عند إعدادها العديد من مشاريع القوانين والتي كانت تجعل من المسؤولية الجنائية للدولة محور دراستها، غير أنها توصلت بعد سنوات من النقاش والدراسة إلى رفض مفهوم جريمة الدولة ومنه استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن جرائم الإبادة الجماعية وهو نفس النهج الذي اتبعته اتفاقية سنة 1948 (الفرع الأول)، وهذا مع الإبقاء على المسؤولية المدنية الدولي للدولة قائمة اتجاه ضحايا هذه الجرائم (الفرع الثاني).

---

[1]- وهو ركن ضمن صور في جريمة الإبادة الجماعية كما سبق وأن تم شرحه أعلاه، (أنظر الفصل الأول من هذه الدراسة المبحث الثاني، المطلب الثاني).

الفرع الأول

استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن جرائم الابادة الجماعية

سوف يتم في هذا الفرع تحليل مسألة المسؤولية الجنائية للدولة من خلال عرض للآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

يرى أصحاب الرأي المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة بأنها هي وحدها الشخص الوحيد المخاطب بالقانون الدولي، وهي من يستطيع ارتكاب جريمة دولية، فحسب الفقيه لوترباخ (LAUTERPACHT) فإن:« الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي العام، وكل تصرفات القانون الدولي تنسب للدولة وأنها المسؤولة الوحيدة إذا تعلق الأمر بجرائم دولية»[1]، كما يرى الأستاذ أوبنهايم أن:« الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي، ويشير إلى أن الجزاءات الموقعة بحق الدولة في حالة ارتكابها جريمة الحرب العدوانية بأنها دليل على ثبوت مسؤولية الدولة»، ويعتقد الأستاذ (كارسيا مورا) بأنه: « توجد أوضاع معينة تبدو فيها المسؤولية الدولية الجنائية أمرا واضحا، حيث أن ارتكاب جريمة إبادة الجنس التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمالا مشروعة وتثير مسؤولية الدولة الجنائية»، وكان الأستاذ أمادور من أشد الذين دافعوا عن مفهوم مسؤولية الدولة الجنائية حيث يرى أن:« القانون الدولي المعاصر يعتبر في وضع مماثل للقانون الوطني، فهناك التزامات دولية لا يترتب عن خرقها التزام الدولة بدفع التعويض فقط وإنما يترتب على خرقها إثارة المسؤولية الجنائية للدولة المعنية»، كما أشار العالم الجنائي الاسباني سالدانا إلى أن:« للدول إرادة وأن هذه الإرادة يمكن أن تكون إجرامية»[2]، كما يرى البروفيسور السويسري هافتر أن:« الشخص المعنوي لا يملك أهلية التصرف فقط بل يملك

---

[1]– زوينة مرازقة، المرجع السابق، ص 23.

[2]– زوينة مرازقة، المرجع السابق، ص 24.

قابلية التصرف بصفة خاطئة إذ أن شروط الإسناد المعنوي والأهلية الجنائية متوفرة له، وبالتالي فهو يملك استعدادا إجراميا»، أما الفقيه (بيلا) فيرى أن «الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة سيمثل خطوة إيجابية لفاعلية القانون الدولي»، في حين يشير الفقيه كارسيا مورا أنه:« توجد مواقف دولية تظهر فيها مسؤولية الدولة الجنائية بشكل جلي حيث أن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس والخروقات الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمالا غير مشروعة فحسب، بل هي تثير المسؤولية الجنائية للدولة».[1]

هكذا يرى أنصار هذا الرأي بالمسؤولية الجنائية للدولة وهي من تتحمل عبء المسؤولية الجنائية وعليه ففي وجود أو وقوع جريمة دولية فيتم الرجوع إلى الدولة ومساءلتها جنائيا، ويرى ويبر أنه:« لا يمكن تصور خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت أي القانون الداخلي والدولي، وعليه فإن الدولة هي وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية»، كما ذهب الأستاذ أوبنهايم إلى أن:« الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي والتي تندرج ضمن مفهوم التصرفات الإجرامية».[2]

أما الرأي المعارض للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة فيرى أنصاره أن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، أما الدولة فلا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية وأن إرادة الدولة من الناحية القانونية هي إرادة أجهزتها بوصفهم أدواتها.

من بين المتحمسين لهذا الرأي الأستاذ فليمور الذي قال أن:« الحديث في تطبيق عقوبة على الدولة، إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض

---

[1]– نسمة حسين، المرجع السابق، ص 61.

[2]– نسمة حسين، المرجع السابق ، ص 60.

الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل، ونظام الإرادة إنما هو إرادة الجماعة لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات، والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط»[1]، كما يرى الفقيه جلاسير أن:« مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الشخص الطبيعي سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا لأنها تعتبر شخصا معنويا»[2]، كما يضيف الأستاذ دروست في هذا الخصوص أن:« أعمال الدولة يمكن أن تمارس باسم الدولة وكل الأفراد الذين يخرقون قواعد القانون الدولي مسؤولون مسؤولية جنائية، وعليه فالدولة لا يمكنها ارتكاب جرائم»، وقد ذهب الأستاذ (سيبر) (SIBERT) إلى القول بأن «الدولة هي وسيلة على شكل منظمة لتسيير مصالح عمومية عن طريق مجموعة من أشخاص لتحقيق أهداف المصلحة المشتركة»، وبذلك لا يمكننا الحديث عن الدولة من دون الاهتمام بالأفراد.[3]

ذهب معظم الفقه إلى الإقرار باستحالة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، وأن إسنادها يكون قاصرا على الفرد فقط، حيث أن الدولة بكونها شخص معنوي لا يمكن أن ينسب إليها القصد الجنائي، وأن المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة تقع من جانب الأفراد، ولم تلق فكرة المسؤولية الجنائية للدولة دعما من جانب القانون الدولي المعاصر سواء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو في أحكام القضاء الدولي، ففي الفترة ما بين الحربين العالميتين وأيضا بالرجوع لميثاق نورمبرغ لم يتم الإشارة إلى أي نص يعفي الأفراد من المسؤولية الجنائية، وقد ذكرت محكمة نورمبرغ صراحة على أن:« الجرائم التي وقعت ضد القانون الدولي ارتكبها بشر، وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد

---

[1]– زوينة مرازقة، المرجع السابق، ص 24.

[2]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ص 74.

[3]– زوينة مرزاقة، المرجع السابق ص 25.

الذين ارتكبوا هذه الجرائم»، وتم النص أيضا على نفس المبدأ أي المسؤولية الفردية الجنائية في ميثاق المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا.[1]

أما الرأي الوسط فيرى أن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم المتعمدة، وعلى رأسهم الفقيه جرافن الذي يرى:« أن القول بمسؤولية الدولة لا يمنع من القول بوجوب تحميل المسؤولية الجنائية للأفراد أيضا، لأن الفرد هو صاحب القرار في دفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الإنساني بارتكاب الجريمة الدولية»[2]، وعليه يمكن إثارة المسؤولية للأفراد من جهة ومسؤولية الدولة من جهة ثانية بما أن اتفاقية سنة 1948 لا تقيد الأفعال المذكورة بالمادة 03 منها على المسؤولية الجنائية للفرد فقط، كما أنه بإمكان الدولة تحمل المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية، إذ نصت المادة 09 من الاتفاقية على أنه:« تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأفراد المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية»، وإذا كانت المسؤولية الجنائية للفرد مستقلة عن مسؤولية الدولة فالعكس غير صحيح بحيث لا يمكن للدولة ارتكاب جرائم الإبادة إلا بواسطة الأفراد.[3]

يرى الأستاذ مريس كامتو (MAURICE KAMTO) أنه :« يوجد تداخل ما بين المسؤولية الدولة والفرد فالأركان المنشئة للجرائم المعاقب عليها بعضها يكون منسوبا للأفراد والبعض الآخر للدول»، كما أن هناك بعض الجرائم المرتكبة من الأفراد يمكن أن تدخل مسؤولية الدولة والفرد معا، وقد أوضح الأستاذ موريس كامتو مشكلة الاشتراك في ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، بحيث أن اتفاقية سنة 1948 لم تنص صراحة على فعل الاشتراك، علما أن هذا الإشكال أثير من قبل بعض الدول في سنة 1996 أثناء نقاش مشروع تقنين الجرائم أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة، ولكن لم يتم إدماجه في الأخير بسبب معارضة بعض

---

[1]- C.I.J, Arrêt du 26 février 2007, affaire relative à l'Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine C. Serbie-et-Monténégro), in: www.icj-cij.org.

[2]– نسمة حسين، المرجع السابق، 61.

[3]– زوينة مرازقة، المرجع السابق، ص 19.

الدول المتطورة له[1]، ومنه حسب هذا الرأي فإن مسؤولية كل من الفرد والدولة متكاملتان خاصة وأن المادة الخامسة والعشرون الفقرة 04 من نظام المحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه:« لا يوجد نص في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية ما يمس بمسؤولية الدولة بالقانون الدولي».

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها في مادتها الأولى على أن «الإبادة الجماعية هي جريمة دولية سواء ارتكبت وقت السلم أو في الحرب وتقطع الدول المتعاقدة على نفسها الالتزام بمنع الجريمة المعاقب عليها، وأن هذه الأفعال التي التزمت الدول بمنع وقوعها هي من أفعال البشر سواء كانوا حكاما أو موظفين أو أفرادا عاديين وليس أفعالا لدول، والتي تخول لها مسؤولية مدنية»، إذ أكد أعضاء لجنة القانون الدولي في تعلقيهم على مرافعات محكمة العدل الدولية والقرار الأولي للمحكمة بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في قضية (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) أن الدعوى لا تتضمن أي إشارة من شأنها أن توحي بأن هذه الاتفاقية تقصد المسؤولية الجنائية للدول بالمعنى الجنائي».[2]

كما قررت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن الدول لا تخضع للعقوبات الجنائية وعليه من غير المتصور تطبيق جزاءات جنائية على الدولة كالتي تفرض على الأشخاص الطبيعيين، حيث أن ذلك يتعارض مع النصوص الجزائية الناصة على شخصية العقوبة حيث أنها تخاطب الأشخاص الطبيعيين، إلا أنه يمكن أن تفرض على الدول عقوبات تأديبية في حالة انتهاكها لأحكام القانون الدولي، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يخول سلطات لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم وإعادته، فلا يتعلق الأمر بتدابير جنائية أو قضائية نحو الدول، وإنما تهدف إلى تحقيق الوقاية والردع وليس لها طابع جنائي، وعلى الرغم من أن

---

[1]- المرجع نفسه، ص 20.

[2]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 352.

مجلس الأمن قد وضع إجراءات لمحاكمة ومعاقبة الأفراد عن الجرائم بموجب القانون الدولي فإنه لم يستخدم تعبير الجناية الدولية، وعليه فالمسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هي مسؤولية مزدوجة، فهي مسؤولية جنائية دولية للأفراد مرتكبي الجريمة وهم الأشخاص الطبيعيون ومسؤولية مدنية بالنسبة للدول التي ينتمي إليها الجناة.[1]

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للدولة عن جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالمسؤولية المدنية للدولة التزامها بتعويض الضرر الناجم عن فعلها غير المشروع، حيث تلتزم بإصلاح الضرر الناجم عن انتهاك الدولة لالتزاماتها وفقا للقانون الدولي، ويتفق العمل والقضاء الدوليين على أن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة لانتهاك الالتزامات الدولية بغض النظر عن مصدر هذه الالتزامات، وقد نصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية بأن:« كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية».[2]

لكون الدولة شخص معنوي فلا يمكن أن ينسب إليها القصد الجنائي وعليه لا يمكن أن نتصورها مجرما، غير أن مسؤوليتها هنا هي مسؤولية مدنية، حيث أن المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة تقع من جانب الأفراد الذين يمكن إخضاعهم للعقوبات الجنائية، ومن القرارات القضائية الدولية المهمة التي تبين أن الدولة لا يمكنها بموجب القانون الدولي أن تخضع لجزاءات جنائية الحكم الصادر بناء على دعوى من جمهورية كرواتيا ضد المدعى

---

[1]– المرجع نفسه، ص 335.

[2]– أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 336.

عليه (بلاسكيتش) أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة حيث قررت المحكمة أن الدولة لا تخضع للعقوبات الجنائية.

إن مسؤولية الدولة حينما تتكل في الوفاء بالتزاماتها بقواعد القانون الدولية لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني فإنها توصف بأنها مسؤولية مدنية تأسيسا على وجوب قيام الدولة بالوفاء بجبر ضحايا الجريمة الدولية، ويعتبر التعويض من أنجع الضوابط التي يمكن اللجوء إليها لإضفاء الاحترام لقواعد القانون، والتعويض يهدف إلى إعادة التوازن المختل بسبب الفعل الدولي الصادر من الشخص والذي ألحق ضررا بالغير، ويستند واجب التعويض إلى الاتفاقيات المتعددة لحقوق الإنسان الدولية، مبادئ العدالة وقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد نصت المواثيق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضا كافيا وعليه نص القرار رقم 1996/35 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان على أن:« من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان أن ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لهم الحق في استعادة أموالهم وفي التعويض وفي إعادة التأهيل».[1]

كما أدرجت نص المادة الثامنة والثلاثون الفقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة ضمن مصادر القانون الدولي، ومن بينها مبدأ وجوب التعويض عند الإخلال بالالتزام والذي أصبح من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه نصت المادة الخامسة والسبعون الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن:« للمحكمة أن تحدد التعويض الواجب دفعه من قبل الجاني الى الضحايا وورثتهم»، كما قررت المادة التاسعة والسبعون على إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وعليه فإنه

---

[1]– نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2011–2012، ص 107.

من الأهمية بمكان لإزالة النتائج والآثار المعنوية والنفسية السلبية لدى عائلات وأقارب الضحايا المتضررين من جرائم الإبادة الجماعية، حيث أن عدم تعويض هؤلاء الضحايا يزيد من جرحهم وآلامهم،وتتخذ التعويضات إشكالا متعددة فقد تكون على شكل تعويض مالي أو ترضية أو إعانة عينية.[1]

فالترضية هي وسيلة يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بالضحايا أو تمس شرف الدولة وكرامتها وهيبتها، والترضية أمر مقبول في حالة جبر الأضرار غير المادية (المعنوية) كما في حالة انتهاك حرمة الدولة في الخارج أو حرق علمها أو الاعتداء المادي أو المعنوي على رئيسها أو ممثله، وقد تتخذ الترضية أشكالا متعددة كقيام الدولة المسؤولة بتحية علم الدولة المتضررة، أو إرسال بعثات رسمية للتعبير عن الاعتذار أو تقديم اعتذار رسمي أو معاقبة الأشخاص المذنبين، وقد تتحقق بالوسائل الدبلوماسية كالمفاوضات الدبلوماسية المباشرة أو بالوساطة والمساعي الحميدة، ومن أمثلة ذلك إقدام رئيس الوزراء الياباني بتاريخ 22 أكتوبر 2001 بتقديم اعتذاراته وتعازيه للضحايا الصينيين جراء العدوان الياباني ضد الصين الذي استمر منذ سنة 1937 وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية، وكذا اعتذار الرئيس السويسري عام 1995 لليهود بسبب منع سويسرا اليهود من اللجوء إليها خلال فترة الهولوكوست النازي، كما لا يزال الأرمن يصرون على وجوب اعتذار الحكومة التركية عما اقترفته السلطات التركية عام 1915 من مجازر إبادة بحق الأرمن، وبالتالي فإن مجرد الترضية يعتبر غير مجدي في جريمة الإبادة الجماعية لأنه مجرد تعويض شكلي يسمح فقط بإعادة العلاقات الدولية والنظر لمستقبل بمصالحة.[2]

تمثلت عملية الترضية التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في إعادة الشيء لأصله بشأن خضوع قادة مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة ومن أنهم ليسوا فوق

---

[1]– للمزيد من التفاصيل راجع: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 56 وما يليها.

[2]– نبيل بن خديم، المرجع السابق، ص 112.

القانون، وقد أسهمت المحكمة في حيادها وعدالتها في القبض على المجرمين ومحاكمتهم وعقابهم مما خفف من أثر الجرائم الدولية على الضحايا، كما أنها أبلغت العالم أجمع ما وقع في البوسنة تحقيقا لرغبة البوسنيين، وقد تم إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا سنة 1994 لتضميد جراح الضحايا إذ جاء في قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 المنشئ لهذه المحكمة أنه بالإضافة إلى عقاب المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، فإن إنشاء المحكمة سوف يساهم في عملية ترضية الأمة وإقرار السلام والحفاظ عليه.[1]

مما سبق تتضح أهمية المحاكمة والعقاب عن الجرائم الدولية منها جريمة الإبادة الجماعية، حيث يؤدي ذلك إلى تحقيق الردع العام، فيتحقق الأمن والسلام، وهناك عدد من الفقهاء من يعتبر الترضية وسيلة الانصاف المميزة للضرر الذي يلحق بالضحايا، والترضية لا ترتبط بنوع الضرر الحاصل وتنحصر صورها عموما في المطالبة بالاعتذار، أو إبداء الأسف، أو تحية العلم أو المطالبة بعزل أو وقف الموظفين المذنبين، وقد عرفت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة الترضية بأنها:« وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر غير المادية التي تلحق بالدولة، فالترضية غالبا ما تكون في حالات الضرر المعنوي وتكون إما باعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية تعترف بها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروعة بجسامة فعلها وخطئها»، كما نصت المادة السابعة والثلاثين من مشاريع القوانين المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروع دوليا أن «الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا ملزمة بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب عن هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض، وقد تتخذ الترضية إقرارا بالخرق، أو تعبير عن الأسف أو الاعتذار

[1]– المرجع نفسه، ص 112.

الرسمي أو أي شكل آخر مناسب، فليس هناك وسيلة محدد للترضية»[1]، ولا يجوز أن تتخذ الترضية شكلا مذلا للدولة المسؤولة.

أما التعويض العيني فيتمثل في إعادة الوضع إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع العمل غير المشروع، ويعد هذا الشكل من التعويض الصورة الأصلية لإصلاح الضرر الناجمة عن عمل غير مشروع، وقد كانت لجنة القانون الدولي أثناء إعدادها لمشروع قانون المسؤولية قد تطرقت لقضية الرد العيني بمقتضى المادة الثالثة والأربعين من المشروع إذ من حق الدولة المتضررة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا الرد عينا بإعادة الوضع إلى ما كان عليه وفق شروط معينة وفي حدود أن يكون الرد العيني غير مستحيل ماديا، وأن لا ينطوي على الإخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، ولا يشكل عبئا لا يتناسب مع الفائدة التي سوف تعود على الدولة المضرورة اقتضاء الرد عينا بدلا من التعويض المالي، وأن لا يهدد بشكل خطير بالاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا.

جدير بالتنويه أن العديد من أفعال الإبادة الجماعية يستحيل معها إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث هذه الأفعال فقتل أعضاء من الجماعة أو إلحاق أذى جسدي خطير بهم وهي الأفعال التي تم تعدادها في نص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية كما لا يتصور معه الرد العيني واستحالة العودة للحالة التي كانت قائمة قبل القيام بأفعال الإبادة، غير أنه يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة لباقي الأفعال الأخرى المشار إليها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية كإخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بقصد تدميرها المادي كليا أو جزئيا، حيث أنه من الممكن إعادة الظروف المعيشية التي كانت تعيشها الجماعة قبل فرض الظروف المعيشية القاسية وإلغاء القوانين الداخلية التي كانت تكرس ذلك، كما يتصور بالنسبة لفرض تدابير تحول دون إنجاب الأطفال عن طريق

---

[1]– نبيل بن خديم، المرجع السابق، ص 114.

إلغاء القوانين التي صدرت لأجل تعقيم أو إخصاء الرجال أو تطعيم النساء وإلغاء القوانين التي كانت تحظر الزواج والإنجاب داخل الجماعة، أما عن الصورة الأخرى لجريمة الإبادة الجماعية وهي نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى فيكون عن طريق الوقف الفوري لوقف تلك العملية سواء بمنعها أو لإصدار قوانين داخلية تحظر هذا الفعل.[1]

في حين أن التعويض المالي فهو مبلغ من المال يدفع إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر استحال إصلاحه عينا وبالتالي يمكن أن يكون التعويض المالي التزاما أصليا يلجأ إليه عند استحالة التعويض العيني[2]، وقد يكون تكميليا لتغطية الأضرار التي لا يغطيها التعويض العيني ويمكن أن يدفع هذا النوع من التعويض على شكل نقود أو بأشكال مالية أخرى كالإسكان والتعليم، وقد سنت ألمانيا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية العديد من القوانين وأبرمت الكثير من المعاهدات لأجل تعويض ضحايا الحرب والإبادة الجماعية، كما وافقت الحكومة الألمانية ومجموعة من خمسة وعشرون مؤسسة ألمانية في سنة 1999 على دفع مبلغ 10 بليون مارك ألماني لتعويض الأفراد الذين أرغموا على العمل سخرة لصالح تلك المؤسسات أثناء العهد النازي.[3]

أكدت محكمة العدل الدولية أنه يكفي لإثبات العلاقة السببية وجود رابطة كافية ومباشرة ما بين الفعل غير الشرعي مع الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الإبادة الجماعية لتقدير التعويض المطالب به، وأن هذه العلاقة السببية لا يمكن تأسيسها إلا إذا كانت بمقام للاستنتاج بدرجة كافية من التأكيد أن الجريمة الواقعة كان يمكن منعها إذا تصرفت الدولة بما يتماشى والتزاماتها القانونية، فيكفي الارتباط السببي ما بين الفعل غير المشروع الصادر عن الدولة والضرر المادي الفظيع المتكبد للضحايا للمطالبة بالتعويض وقد صرحت محكمة

---

[1]– أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 384.

[2]– المرجع نفسه، ص 385.

[3]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص50.

العدل الدولية في قضية يوغسلافيا سابقا أنه:« كان يمكن للجمهورية الفدرالية اليوغسلافية أن تبذل قصارى جهدها لمحاولة تجنب عدم وقوع الأحداث التي اتسعت بشكل واضح»، غير أن المحكمة في هذه القضية لم تتمكن من تأسيس العلاقة السببية بشكل كاف ومباشر في إثبات العمل غير المشروع والضرر الواقع وذلك لعدم التوصل في إثبات إذا ما كان يمكن تجنب الإبادة الجماعية باستعمال جميع الوسائل المتاحة لدى الدولة.[1]

المبحث الثاني

تطبيقات عن متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

ظلت محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الشاهد على محاكمات متهمين في جرائم دولية، فلم تنشأ منذ ذلك التاريخ محاكم جنائية دولية، على الرغم من وقوع العديد من الجرائم الدولية، وتعرض عدة مناطق من العالم لأحداث خطيرة انتهكت فيها الأعراف والمواثيق الدولية وأبيدت أجناس عديدة تحت سمع وبصر العالم، مثلما حدث للأكراد وفي الصومال وفي فلسطين ولمسلمي الشيشان، فكان على المجتمع الدولي انتظار الانتهاكات الخطيرة التي وقعت في يوغسلافيا سابقا في عام 1991 وفي رواندا في عام 1994 مما شكل تهديدا جسيما للسلم والأمن الدوليين، ليتحرك المجتمع الدولي فأنشأ مجلس الأمن محاكم جنائية دولية خاصة في كل من يوغسلافيا سابقا في عام 1993 وفي رواندا في عام 1994، وإذا كانت محكمتي نورمبرغ وطوكيو شكلتا تطبيقا لقانون الغالب فن

---

[1]– للمزيد من التفصيل راجع: براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008، ص 332 وما بعدها.

محكمتي كل من يوغسلافيا ورواندا تعدان مثالا للقضاء الدولي الجنائي الذي لم يفرضه الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي.[1]

ظهرت فكرة القضاء الجنائي الدولي من خلال نص المادة السادسة من اتفاقية منع الابادة الجماعية التي قررت التزام الدول الأطراف بإحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس إلى محكمة جنائية دولية مختصة بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل مثل هذا الاختصاص، وإذا كانت الاتفاقية قد خلت من النصوص المتضمنة لإنشاء مثل هذه المحكمة غير أن مسألة الاختصاص الدولي بالمحاكمة عن هذه الجريمة يشكل ضمانة أساسية للحيلولة دون إفلات مرتكبي جرائم الابادة الجماعية من العقاب.[2]

في هذا المبحث سوف يتم دراسةكل من المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين بنوع من التحليل (مطلب الأول)، ثم يتم دراسة القضاء الجنائي الدائم من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمةمن خلال إنشائها ومهامها والمعوقات والصعوبات التي واجهتها في أداء مهامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جرائم الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية المؤقتة

منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية على الرغم من وقوع جرائم دولية كثيرة كحرب الفيتنام، وحرب 1967 التي شنتها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن وفلسطين،

---

[1]– صراح نحال، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2006–2007، ص 49– 50.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي – مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر ، 2008، ص 57.

وجرائم الإبادة الجماعية التي ما زالت ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني[1]، فكان على المجتمع الدولي انتظار الأحداث المروعة التي حدثت في منطقتي البلقان ورواندا لمطالبته بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وعلى ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية لمتابعة ومعاقبة المتورطين فيها، مما جعل مجلس الأمن يتدخل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين فأصدر بذلك قرارين لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا سابقا وأخرى خاصة برواندا لمتابعة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة فيهما.[2]

اتصفت هاتين المحكمتين بالصفة المؤقتة إذ تختصان بمعاقبة جرائم معينة وفي زمن معين وتنتهي وظيفتهما بعد انتهاء محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وعليه سيتم تناول المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (الفرع الأول)، والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطبيقات جرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أدى انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة، وانقسامها لأقاليم إلى مذابح ومجازر مروعة تعرض لها سكان البوسنة والهرسك، حيث كان إعلان انقسامها بداية لحملة وحشية مارسها الصرب وعملوا على إرجاء عمليات تطهير عرقي كبيرة ضد المسلمين بعد استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد عن 70% من مساحة دولة البوسنة والهرسك، وفي الجانب الآخر

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 267.

[2]- إيمان بارش، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق–قسم العلوم القانونية– جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2008–2009، ص 49.

سيطر الكروات على20% من مساحة البوسنة والهرسك[1]، وقد نادت العديد من الدول إلى ضرورة محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم، حيث ارتكب رئيس جمهورية الصرب (سلوبودان ميلوسوفيتش) الذي أطلق عليه لقب (جزار البلقان) أبشع الجرائم خلال الفترة الممتدة من 1991 إلى 1999[2]، وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب والمدعم من قبل الجيش الصربي وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة ارتكب الصرب أفعالا خطيرة تعتبر جرائم دولية وخاصة الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية، حيث أنهم أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل ومارسوا أفظع أنواع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية، وتدمير المستشفيات واغتصاب النساء الجماعي، والإذلال النفسي والتصفية الجسدية.[3]

نتيجة لهذه المآسي والمجازر المروعة و على الرغم من الجهود الأوروبية لوقف هذه الانتهاكات الجسيمة للقانونين الدولي الإنساني والجنائي أصدر مجلس الأمن بناء على مبادرة فرنسية قرارا يحمل رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 قضى بإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة خرقا لحقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقا منذ 01 ديسمبر 1991، وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن قرارا آخر يحمل رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 المتضمن الموافقة على النظام الخاصة بهذه المحكمة والذي يضم 34 مادة[4]، وقد أنشأ مجلس الأمن هذه المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[5]، على اعتبار أن مختلف الانتهاكات التي حدثت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وما كان يجري في يوغسلافيا السابقة من انتهاكات خطيرة

---

[1]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية– دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011، ص 250.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص43.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 271.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 273.

[5]– باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 52.

كعمليات التقتيل والإبادة والتعذيب والاغتصاب والتدمير والتشريد الذي عرفها هذا الإقليم، كما تعمل المحكمة على المحافظة على حقوق الضحايا في طلب التعويض، وقد نص النظام الأساسي لهذه المحكمة من المادة الثانية إلى المادة الخامسة منه على أربعة طوائف من الجرائم الدولية التي تختص بالنظر فيها وهي: الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الجرائم الخاصة بخرق قوانين أعراف الحرب والجرائم الخاصة بإبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، و هو ما نهت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، وقد بين الواقع أن مجلس الأمن لم ينشأ هذه المحكمة إلا بسبب عجز الدول العظمى عن إيجاد حلول دبلوماسية وسياسية لمشكلة يوغسلافيا.[1]

أشارت المادة التاسعة في الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بأن «للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركا في مقاضاة المتهمين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني»، بمعنى خضوعها لقضاء دولي ووطني[2] ومع ذلك تعطى الأولوية للمحكمة الدولية.

علما أنه لا يجوز محاكمة الشخص عن الجرم ذاته مرتين، كما لا يجوز محاكمته أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل في النظام الأساسي لها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني يكون قد حوكم بسببها أمام المحكمة الدولية، ولكن تجوز محاكمته في حالات كون الفعل الذي تمت محاكمته عليه كيف على أساس أنه جريمة عادية أو إذا كانت إجراءات نظر القضية تفتقر إلى النزاهة أو موجهة لحماية المتهم من المسؤولية الدولية.[3]

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص47.

[2]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 182.

[3]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان، 2009، ص 120.

يشمل الاختصاص المكاني لهذه المحكمة كل الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا سواء برا أو بحرا أوجوا، كما تختص المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية ويحال أمامها الأشخاص بغض النظر عما إذا ارتكبوا الأفعال بمفردهم أم مع جماعة أخرى أو تنفيذا للأوامر وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط، كما لا تعتبر الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة سواء كان رئيسا للدولة أو للحكومة أو موظفا كبيرا، ولا يعفى أيضا المرؤوسون ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية متى علموا بها أو كان يمكنهم أن يعلموا بإقدام مرؤوسيهم على ارتكابها أو بارتكابها فعلا ولم يتخذوا الإجراءات المناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها.[1]

من بين أهم الشخصيات المتهمة بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الرئيس اليوغسلافي الأسبق (ميلوزوفيتش) الذي تم تسليمه يوم 29 جوان 2001 للمحكمة الجنائية الدولية وهو أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية،وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية الفيدرالية لتسليمه للمحكمة الدولية لكي تستفيد من الإعانات المادية.[2]

لقد رفضت حكومة جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة، ورفضت التعاون معها سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين، مما عرقل عمل هذه المحكمة على إحضار المجرمين المتهمين إلى المحاكمة، ولم يتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أية إشارة للتعويضات الواجب دفعها إلى المجني عليهم ضحايا الجرائم الدولية، فلا يكفي رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير شرعية، فقد أصيب المجني عليهم نتيجة ذلك لأضرار مادية ومعنوية جسيمة يستحقون

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 282.

[2]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 188.

عليها التعويض.[1] حيث أن النظام الأساسي للمحكمة نص فقط على المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين و لم ينص على المسؤولية المدنية للأشخاص المعنويين كالمنظمات التي ساهمت في عمليات القتل، و هذا النقد قد وجه للمحكمة من قبل فقهاء القانون الجنائي الذين اعتبروا أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كانت بعيدة عن العدالة.

الفرع الثاني

تطبيقات جرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لقد حصل أيضا انتهاك خطير لحقوق الإنسان في رواندا في الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر من سنة 1994، فقد بلغ عدد الضحايا أكثر من 800 ألف شخص (بمعدل خمسة قتلى كل دقيقة) وحملت صورا فظيعة للموت والحرق والقتل دون تمييز في السن أو الجنس[2]، ويتألف سكان رواندا من قبيلتين رئيسيتين هما قبلية (الهوتو) وتمثل نسبة 80% من الشعب الرواندي وقبيلة (التوتسي) وتمثل أقل بقليل من 20% منه[3] وترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، وهي حركة انفصالية نشأت نتيجة عدم السماح لقبيلة التوتسي بالمشاركة في نظام الحكم حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو[4]، وسرعان ما امتد هذا النزاع إلى الدول المجاورة مما شكل مساسا خطيرا بأمن المنطقة، وبعد قيام منظمة الوحدة الأفريقية

---

[1]–عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني– مصادره، مبادئه وأهم قواعده– دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر ،2008، ص 257.

[2]– الوليد زوينة، المرجع السابق، ص 08.

[3]– صراح نحال، المرجع السابق، ص 74.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 295.

بعملية الوساطة لإيجاد حل لهذا النزاع ووقف الأعمال القتالية، عقد اتفاق في مدينة (أروشا) بتنزانيا بتاريخ 04 أوت 1993 تم بمقتضاه وقف الاقتتال واقتسام السلطة بين القبيلتين[1]، ورغم هذا الاتفاق استمر النزاع المسلح ولم تظهر أية بوادر لوقف الاقتتال وبقي هذا الوضع إلى غاية تاريخ 06 أبريل 1994 حينما تحطمت الطائرة التي كانت تقل الرئيسين الرواندي والبورندي بصاروخ أرض جو بالقرب من مدنية (كيغالي) حينما كانا عائدين من مؤتمر بتنزانيا لتدشين المصالحة الوطنية في البلدين بين قبيلتي (الهوتو) و(التوتسي)[2]، فعلى إثر هذا الحادث وبتاريخ 07 أبريل 1994 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهورية الرواندي[3]، وقع ضحيته العديد من القادة والوزراء وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، وعدد كبير من الضحايا المدنيين من قبيلتي الهوتو والتوتسي[4]، وعقب هذه الأحداث شكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة (الهوتو) مما أدى إلى استمرار وتيرة أعمال العنف والتقتيل ضد قبيلة (التوتسي)، وقد استخدمت أيضا وسائل الإعلام المختلفة لتحريض الرأي العام الرواندي لارتكاب هذه المجازر ومنها (الراديو والتلفزيون الحر – RTLM).[5]

---

[1]– صراح نحال، المرجع السابق، ص 75.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني– مصادره، مبادئه وأهم قواعده، المرجع السابق، ص258.

[3]– في أعقاب حادث سقوط طائرة الرئيس الرواندي اعتقد (الهوتو) أن (التوتسي) هم من كان وراء إسقاطها مما دفعهم لارتكاب أعمال عنف وحشية ضد قبائل (التوتسي)، فقد ذكرت إحدى الإحصائيات أن هذا الصراع أدى إلى نزوح أكثر من 02 مليون رواندي إلى الدول المجاورة، وذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد الروانديين الذين عبروا الحدود إلى دولة تنزانيا وحدها خلال 24ساعة في شهر أفريل 1994 بلغ 250 ألف رواندي، وقتل حوالي 200 ألف شخص وأن مليون ونصف رواندي نزحوا نحو الزائير في أقل من أسبوعين خلال شهر جويلية 1994.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 297.

[5]– كان الاعلام ينشر عبر المذياع (دعونا نفرح أيها الأصدقاء، فالصراصير ليست كثيرة) ويشرح علم النفس بجامعة رواندا (**سيزيبيرا**) أسباب تحول (إيمانويل) إلى قاتل مرجعا ذلك إلى عملية التحريض المستمرة من وسائل الإعلام والتي خلقت صورا نمطية أدت إلى الانقسام والعنصرية.

لقد أصدر مجلس الأمن قراره الحامل لرقم 935 المؤرخ في جويلية 1994 القاضي بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في الحرب الأهلية برواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وبعد ثلاثة أشهر من عمل اللجنة قدمت هذه الأخيرة بتاريخ 09 ديسمبر 1994 تقريرها النهائي لمجلس الأمن، غير أن هذا التقرير لم يكن دقيقا فقد اعتمد أساسا على تقارير الصحف ووسائل الاعلام ولكن مجلس الأمن اعتمد عليه لإنشاء هذه المحكمة.[1]

تشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقة مهمة في تطور القانون الدولي الجنائي لكونها أول محكمة دولية توسع من مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جينيف الأربعة لسنة 1949 ليطال النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2]، علما أن هذه المحكمة أنشئت تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة طبقا للقرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 الصادر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا خلال الفترة من 01 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994 وبموجب القرار رقم 977 المؤرخ في فبراير 1995 قرر مجلس الأمن أن تكون مدينة (أروشا) بتنزانيا مقرا للمحكمة.[3]

---

[1]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2008، ص. ص 55– 56.

[2]– للمزيد من التفاصيل راجع: ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو– الجزائر، ص. ص 73 –74.

[3]– عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011–2012، ص 38.

طبقا للمواد 02، 03 و 04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تختص المحكمة في النظر في جرائم الإبادة الجماعية، فالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكات أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949، انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، وعلى عكس محكمة يوغسلافيا سابقا لم يتم إدراج تجريم كل جرائم الحرب، نظرا لكون الجرائم المرتكبة برواندا تدخل في نطاق النزاع المسلح الداخلي.

طبقا لنص المادة الثامنة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإن لهذه الأخيرة الأولوية عن الجهات القضائية الوطنية في كل مراحل الإجراءات كما يمكنها أن تطلب بشكل رسمي من الجهات القضائية الوطنية التخلي عن الدعوى لصالحها باعتبار لها الأولوية والحق في طلب رفع اليد، فمثلا العقيد باغوسورا تيونيست (BAGOSORA THEONESTE) الذي قامت بلجيكا بإصدار أمر بوقفه نتيجة تورطه في قتل 07 جنود تابعين لقوات حفظ السلام القبعات الزرق من جنسية بلجيكية، ثم في الأخير قامت بإحالته أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمته خاصة أنه شخص هام جدا وتقلد مناصب مسؤولية خلال فترة الأحداث المأساوية التي عرفتها رواندا.[1]

كما نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن تختص المحكمة بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية طبقا لتعريفها الوارد في الفقرة 02 من هذه المادة أو الذين يرتكبون أي من الأفعال المذكورة في الفقرة 03 من نفس المادة، وتعني كلمة إبادة جماعية ارتكاب أي من الأفعال الآتية بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرفية أو عنصرية أو دينية:

---

[1]– فضيل كوسة، المرجع السابق، ص .ص 73 – 74.

- قتل أفراد من هذه المجموعة.
- التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة تتسبب في التدمير البدني كلبا أو جزئيا لهذه المجموعة.
- النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

ويعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية:

- الإبادة الجماعية.
- التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية.[1]

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمتابعة كل من خطط وشجع على التخطيط، أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو نفذ جريمة معينة، فتكون المسؤولية فردية عن الجرائم التي اهتز لها العالم جراء التصرفات التي قام بها الأشخاص الطبيعيون، فالعقوبة هنا تكون شخصية دون تحديد صفة المتهم أو جنسيته.[2]

بتاريخ 02 سبتمبر 1998 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول حكم إدانة بالإبادة الجماعية ضد المتهم (جان بول أوكاسيو) حينما كان يتولى منصب عمدة لبلدة (تابا) في رواندا[3]، فقد وجهت له تسع تهم تخص الإبادة الجماعية والتحريض المباشر

---

[1]- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 292.

[2]- فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 68.

[3]- محمد هشام فريجه، المرجع السابق، ص 108.

والعلني على ارتكابها واقتراف جرائم ضد الإنسانية وأعمال لا إنسانية[1]، وقد حددت هذه المحكمة تعريفا لمفهوم الإبادة الجماعية بأنها «الأفعال التي يتركبها الأشخاص أو المجموعات ضد أخرى بهدف القضاء عليهم، وقد يكون هؤلاء الآخرون أقلية عرقية، أو دينية أو قومية»،ولم يأخذ النظام الأساسي لمحكمة رواندا بالصفة الرسمية كسبب لنفي المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة.[2]

المطلب الثاني

تطبيقات الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدائمة

كان لتأثير المحاكم المؤقتة التي أنشأت للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتوقيع العقاب على مرتكبيها أثر بالغ في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم، وقد قامت لجنة القانون الدولي بدور كبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال جهودها الجبارة التي بذلتها منذ إنشائها عام 1947 إلى غاية 1995، فقدمت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1994 للجمعية العامة التي شكلت لجنة خاصة للنظر في إنشاء هذه المحكمة، وبعد عرض هذا التقرير على الجمعية العامة شكلت لجنة أخرى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكلفتها بإعداد مشروع نص يعرض على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة.[3]

---

[1]– حيث حكم عليه بالسجن المؤبد وبعدها صدر حكم ثاني ضد (جون كوبنندا) الوزير الأول الأسبق للفترة الممتدة من 04 أفريل إلى 17 جويلية 1994 بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الإبادة والتآمر على ارتكابها والتحريض عليها والاشتراك فيها، وإجمالا فقد أصدرت المحكمة مذكرات اعتقال في حق 70 متهما.

[2]– محمد هشام فريجه، المرجع السابق، ص 109.

[3]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010، ص90.

و قد انعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة، والأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر، وقد شارك فيه ممثلون عن 169 دولة و33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة و236 منظمة غير حكومية، إضافة إلى ممثلي محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وقد توصلت الوفود في النهاية إلى النظام الأساسي للمحكمة والذي اعتمده المؤتمر في 17 جويلية 1998 بعد أن صوت 120 وفدا من الدول المشاركة على تبني النظام الأساسي والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي.[1]

تعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة قضائية دولية، مستقلة ودائمة أسسها المجتمع الدولي بغرض بلورة الجهود الدولية المضنية لإقرار نظام دولي يحظى بقبول لدى الجماعة الدولية، بهدف التغلب على عقبات ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد المهددة للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين ومنها جرائم الإبادة الجماعية[2]، وسيتم دراسة المحكمة الجنائية الدولية لتبيان اختصاصاتها (الفرع الأول)، ثم لمعوقات عملها المحكمة الجنائية الدولية في القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة لها بموجب نظامها الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تبنى مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقد جاءت ولادة هذه المحكمة بعد طول انتظار وجهود دولية رسمية امتدت لأكثر

---

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2009، ص 188.

[2]– نجلاء محمد عصر،" المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد 49– 2011، ص 471.

من نصف قرن لتسد ثغرة كبيرة في نظام القانون الدولي[1]، وقد دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 20 جويلية 2002 وقد كان لإنشاء هذه المحكمة دور ومساهمة في تحقيق فاعلية وتأثير لقواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذ مبادئه[2]، وقد تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمعاهدة مستقلة عن نظام الأمم المتحدة وبالتالي لا يمكن اعتباره جزءا من ميثاق الأمم المتحدة كالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3]، وبالتالي لاتعد المحكمة فرعا من فروع الأمم المتحدة، وما يميزها عن غيرها من المحاكم أنها تختص في معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية، أما عن اختصاصها الإجباري فيكون متى توافرت الشروط اللازمة لذلك على عكس اختصاص محكمة العدل الدولية المختصة في النظر للمنازعات التي تقع بين الدول فقط وذات اختصاص اختياري[4]، كما أنها تمتاز بصفة الديمومة وهو ما يميزها عن غيرها من المحاكم المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا اللتان تعدان محكمتان مؤقتتان[5].

وتملك المحكمة اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه، أي أن الاختصاص في نظر الجرائم الدولية والتي ينص عليها نظام المحكمة يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية أما المحكمة الجنائية الدولية فتتدخل في حالة عجز هذه المحاكم أو تخاذلها عن القيام بهذا الدور.[6]

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة لا يتحدد اختصاص المحكمة إلا بشأن طائفة محددة من الجرائم الدولية الكبرى المنصوص عليها في المادة الخامسة: وهي جرائم الإبادة

---

[1]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 549.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 60.

[3]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 550.

[4]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 92.

[5] – نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 487.

[6]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق ، ص 93.

الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[1]، غير أن المادة التاسعة تسمح بموجب فقرتها الثانية باقتراح تعديلات على أركان الجرائم التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف بأغلبية ثلثي أعضائها أو الأغلبية المطلقة للقضاة أو المدعي العام وهذا من شأنه أن يوسع من نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة مستقبلا، كما كرس النظام الأساسي للمحكمة مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة.[2]

ويتبين من خلال تفحص نص المادة الخامسة والعشرون من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المسؤولية عن الجرائم المرتكبة والتي تدخل ضمن نطاق اختصاصها لا يكون محلها سوى الشخص الطبيعي فقط، أي سوى الإنسان فحسب وتقع عليه المسؤولية بصفته الفردية وبالتالي يصبح عرضة لتوقيع العقاب المقرر له في هذا النظام الذي استبعد المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمات الدولية والذي اقتصرها على المسؤولية المدنية.[3]

وشكل نظام روما الأساسي محطة رئيسية في مسار تعزيز المركز القانوني للضحايا، فلم تبقى هذه الفئة تحت وصاية الدولة وهو ما جعل تاريخ اعتماد اتفاقية روما بمثابة منعطف فعلي للمركز القانوني للضحايا[4]، علما أن المحكمة الجنائية الدولية قد واجهت العديد من الانتقادات من جانب الدول الأعضاء بالمنظمة منها: أن الحالات التي سوف تعرض عليها قليلة، إضافة إلى رفض العديد من الدول مبدأ معاقبة القادة وأصحاب الحصانة، كما أن إنشاء هذه المحكمة من شأنه تهديد السيادة الوطنية.[5]

---

[1]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 560.

[2] - LA ROSA Anne -Marie, Juridictions pénales internationales, PUF, Paris, 2003, p 48.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 310.

[4]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 29.

[5]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الثاني

معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها في جريمة الإبادة الجماعية

انقسمت الدول بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية إلى اتجاهين: فمنهم من أيد هذا المشروع، ومنهم من رفض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية على اعتبار أن إنشاء هذا القضاء الدولي معناه انتهاك سيادة الدول، في حين يرى الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة أنه لم يعد للسيادة المطلقة معنى في ظل توسع شبكة العلاقات الدولية، وظهور التكتلات الإقليمية كالاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية، حيث إن انضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة يعد في حد ذاته تنازلا عن فكرة السيادة المطلقة للدول.[1]

و كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول تحمسا لإنشاء قضاء جنائي دولي غير أنه منذ بدء لجنة القانون الدولي في إعداد المشاريع الأولية لمسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدركت الولايات المتحدة أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة مما سيجعل مواطنيها عرضة للمساءلة، وعليه بدأت في حملة لمعارضة إنشاء هذه المحكمة كما ألحت كثيرا على مسألة عدم منح المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية بأثر رجعي و بالفعل نجحت في ذلك وهذا لضمان عدم متابعة رعاياها عما ارتكبوه سابقا في الحروب التي خاضوها عبر عدة دول في العالم، غير أنه بعد مرور سنتين من انعقاد مؤتمر روما حدث تغير في الموقف الأمريكي عندما وقّع الرئيس (كيلنتون) على نظام روما الأساسي في 03 فيفري 2000 وقد جاء في تصريحه «إن التوقيع الأمريكي يسمح بالبقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة، وأن هذا لا يعني التخلي عن تحفظات

---

[1]– عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص 94.

واشنطن»، غير أنه لم تمضي سوى خمسة أشهر حتى أعلن الرئيس الأمريكي (جورج بوش) سحب توقيع الولايات المتحدة في ماي 2001 بحجة أن ذلك يعيق كفاحها ضد الإرهاب.[1]

و تجسدت المعارضة الأمريكية لإنشاء هذه المحكمة بسنها العديد من التشريعات للحد من نطاق ولايتها واختصاصها، كقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية الصادر في 30 سبتمبر 2002 الذي يقضي برفض تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية وعدم استبعاد اللجوء لاستعمال القوة لإطلاق سراح المواطنين الأمريكيين المحتجزين لديها، فضلا عن منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية للدول الأطراف في هذه المحكمة، إضافة إلى عدم جواز متابعة المحكمة للمواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي[2]، ولما فشلت الولايات المتحدة في ذلك قامت بحملة عالمية لدفع الدول على الدخول معها في اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب عن طريق التعهد بعدم إجراء متابعات قضائية وطنية ضد مواطني الولايات المتحدة وعدم تسليم الأمريكيين الذين يتهمون بارتكاب جرائم دولية ومنها جرائم الإبادة الجماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الحملة باءت بالفشل كذلك، حيث لم يتم التصديق على الاتفاقيات التي أبرمت مع الولايات المتحدة ولم تدخل حيز التنفيذ، كما أن العديد من الدول رفضت التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، وعليه فإن موقف الولايات المتحدة نابع من حرصها على التفرد بالهيمنة العالمية وتخوفها من أن تشكل المحكمة الجنائية الدولية خطرا على مصالحها الاستراتيجية.

ومن بين معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية تدخل مجلس الأمن في إرجاء المتابعة أمام المحكمة في أية مرحلة من مراحلها سواء في بداية التحقيق أو أثناء إجراءات

---

[1]– ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، ص. ص 142– 143.

[2]– ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 144.

المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد طبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، مما يوضح تأثير سلطة مجلس الأمن على استقلالية المحكمة وحيادها، وهو ما يعطي الصلاحية المطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستعمال حق النقض لمنع تقديم مواطنيهم أمام المحكمة، مما يشكل إهدار لاختصاص الدول الأطراف على أساس أن إرادتهم هي من قررت نصوص نظام روما وهي من تختص باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالسير الحسن للمحكمة، وبالتالي ليس من الأنسب ترك الأمر حكرا لهيئة سياسية كمجلس الأمن[1]، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ مورو بوليتي (MAURO POLITI) أنه:« على أساس المادة السادسة عشرة أصبح لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها».[2]

وكانت إحدى أبرز الأسباب التي أدت إلى اعتراض بعض الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعدم التصديق عليه والتعقيدات التي تتطلبها إجراء تعديلات على دساتيرها خاصة فيما يتعلق الحصانات الممنوحة للمسؤولين والتي لا يقرها نظام روما، حيث أنه يجب للمصادقة على اتفاقية روما أن يكون هناك توافق بين أحكام المعاهدة وبين دساتير الدول المصادقة عليها وتشريعاتها الوطنية[3]، ومن ناحية أخرى صاغت مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفس التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 وعليه فنفس الثغرات الموجودة في الاتفاقية والمتعلقة بتعريف فئات الضحايا المشمولة بالحماية موجودة أيضا في النظام الأساسي للمحكمة.

وحسب ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة فالدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة بخصوص الجرائم الخطيرة ومنها جريمة الإبادة الجماعية وبإحالة المسؤولين عنها

---

[1]– المرجع نفسه، ص 170.

[2]– باية سكاكني، المرجع السابق، ص 98.

[3]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 137.

على محاكمها الجنائية وعند تحريك الدعوى العمومية، يمكن للدول الأطراف مراسلة المدعي العام إذا تبين أن هناك جريمة أو أكثر تم ارتكابها، حيث يطلب منه فتح تحقيق لتحديد الفاعل أو الفاعلين، بغض النظر عن صفة الشخص المشكوك فيه ويكون على الدولة إظهار الظروف التي تم فيها ارتكاب الجريمة مع تقديم الأدلة، غير أنه في الواقع لا يمكن للدولة العضو أين ارتكبت الجريمة الدولية والتي يكون المتهم من جنسيتها أن تطلب بعدم اختصاص المحكمة فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، كما أن المحكمة الجنائية لا يمكنها القيام بوظائفها إلا إذا تبين لها أن تلك الدولة قد توقفت عن إجراءات المتابعة أو أنها غير قادرة على الاستمرار في التحقيق أو أن القضية قد صدر فيها أمر بانتفاء وجه الدعوى، ومن الصعب إثبات أن الجهاز القضائي الوطني للدولة المعنية قد أعفى المتهم من المتابعات القضائية بشكل متعمد وعليه يظهر تفوق وسمو المحاكم الجنائية الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية.[1]

كما لا يمنح النظام الأساسي للمحكمة الحق للضحايا بالمبادرة في تحريك الدعوى، حيث أن علاقتهم بالمحكمة تقتصر على الإدلاء بشهاداتهم وعن طلب التعويض عن الأضرار وهو ما جعل منظمة العفو الدولية تلتمس ضرورة إضافة بند يتعلق بإمكانية إعطاء الأفراد الحق في رفع شكوى ضد أي شخص أو أشخاص اقترفوا ضده أفعالا إجرامية تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[2]

لقد كّرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ قضاء دولي جنائي دائم، وهو ما يعد توجها نحو إرساء عدالة جنائية فعالة، بعيدا عن الاعتبارات السياسية المتعلقة بالسيادة والمصالح الوطنية، ولتحقيق هذه الفعالية يجب إشراك كافة الدول في اتخاذ القرار في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإضفاء صفة الشرعية الدولية على القانون الدولي

---

[1]– باية سكاكني، المرجع السابق، ص 101.

[2]– المرجع نفسه، ص 103.

وجعل قواعد القانون الدولي الجنائي يطبق على كل مقترفي الجرائم الدولية، بدون استثناء لصفتهم الرسمية أو مركزهم في الدولة مما يفترض إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كرس لمبدأ قضاء دولي جنائي دائم ، نحو إرساء عدالة جنائية فعالة، بعيدا عن الاعتبارات السياسية المتعلقة بالسيادة والمصالح الوطنية ، ولتحقيق هذه الفعالية يجب إشراك كافة الدول في اتخاذ القرار في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإضفاء صفة الشرعية الدولية على القانون الدولي وجعل قواعد القانون الدولي الجنائي يطبق على كل مقترفي الجرائم الدولية، بدون استثناء لصفتهم الرسمية أو مركزهم في الدولة مما يفترض استقلالية المحكمة الجنائية الدولية.[1]

إن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ومنها جريمة الإبادة الجماعية غير أنه طبقا لنص المادة الحادي عشرة من النظام الأساسي للمحكمة فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي وهو مالا يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم التي لا تخضع للتقادم طبقا لنص المادة التسعة والعشرين من نفس النظام، كما نصت المادة السادسة والعشرين على أنه: « يخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين هم أقل من سنة 18 عاما»، غير أن الواقع العملي بين تورطهم في جرائم دولية عديدة كجرائم الابادة الجماعية في العديد من الدول الافريقية، وهذا لا يعني إباحة الأعمال التي ارتكبوها بل يتوجب على القضاء الوطني محاكمتهم تطبيقا لمبدأ التكامل، و إعمالا بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية بخصوص التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية فهناك العديد من القرارات لمحكمة العدل الدولية تؤكد فيها أن منع جريمة الإبادة الجماعية هي إلتزام قانوني على كل دول العالم، مهما كان موقع حدوث الجريمة، و يفهم من خلال ذلك أن الأساس القانوني لتبني دول العالم لمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية هو القانون الدولي العرفي

---

[1]– باية سكاكني، ص 10.

حيث أن القانون الولي الإتفاقي لم ينص لا في اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية و لا في نظام روما الأساسي على مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية، حيث أنه على كل الدول التزام بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي و كل ما يخالف ذلك يعد إنكارا للعدالة.

الخاتمـــة

إن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تعكس إخفاق المجتمع الدولي من منعها وبالتالي فشلها في حماية الأبرياء من المذابح الجماعية، فقد شكلت الإبادة وتطور مظاهرها بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أهم عائقا على احترام أولى الحقوق العالمية للإنسان وهو الحق في الحياة، وعلى الرغم من وجود اتفاقية لمنع ومعاقبة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية غير أن وتيرة هذه الجريمة سارت في تصاعد مستمر مما يفسر فشل هذه الاتفاقية في ردع وقمع مرتكبي هذه الجريمة، وعلى الرغم من كونها تستند أيضا في تجريمها لأفعال الإبادة الجماعية إلى القواعد العرفية الدولية التي تلزم حتى الدول غير الأطراف في الاتفاقية بعدم ارتكابها.

وخلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي نوجز أهمها فيما يلي:

النتائـــج:

– إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة، فهي تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تدعيم سيادة القانون.

– جمود تعريف الإبادة الجماعية منذ اتفاقية سنة 1948 وتداول المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة والدائمة لنفس التعريف دون بذل مجهودات لتطويره.

– تتطلب جريمة الإبادة الجماعية فضلا عن القصد العام قصدا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى.

– لا تعتد المحكمة الجنائية الدولية بالحصانات والامتيازات الممنوحة لبعض الأشخاص كرؤساء الدول على الرغم من منحهم هذا الحق في التشريعات الوطنية لحمايتهم من أية متابعة جزائية.

– يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية.

– مساهمة كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال اجتهادهما في التأكيد على ضرورة قمع بعض الجرائم الدولية الخطيرة كجريمة الإبادة الجماعية فمن بين ما جاء في تسبيب القرار الصادر في قضية (تاديتش) TADIC أنه «لا يمكن لأية دولة ممارسة اختصاصها القضائي في متابعة جرائم مرتكبة على إقليم دولة أخرى، إلا في حالة وجود مصلحة عالمية مؤسسة على اتفاقية دولية، أو على القانون الدولي العرفي أو رأي ملزم للجماعة الدولية حول المسألة»، كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن اتفاقية الإبادة الجماعية تعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي.

– تعد محاكمات الحرب العالمية الثانية الإطار التاريخي والقانوني الذي تم خلاله التأكيد على ضرورة تأسيس هيكل قضائي دولي جنائي في صيغته الدولية والدائمة، فما تم من جهود دولية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية للضحايا يعد تقدما وخطوات مهمة للأمام لبناء قضاء دولي جنائي.

– أن المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية ومنها جريمة الابادة الجماعية أصبحت مبدأ متفقا عليه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية وهو ما رسخه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– أصبح القضاء الجنائي الدولي ضرورة حتمية في العصر الحالي المتسم بالصراعات والحروب حيث ترتكب بحق البشرية أبشع أنواع الجرائم فظاعة، مما يعد دافعا للمجتمع الدولي لبذل مجهودات معتبرة قصد ملاحقة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية ومنها جرائم الإبادة الجماعية، وفي هذا الإطار جاءت كلمة السكريتير العام للأمم المتحدة كوفي عنان الذي صرح «أدركت الأمانة العامة منذ حوالي نصف قرن أي منذ وقت إنشاء الأمم المتحدة مدى الاحتياج لإنشاء محكمة من أجل محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم كجرائم الإبادة البشرية، فقد اعتقد الكثيرون أن أهوال الحرب العالمية الثانية وما

أسفرت عنه من معسكرات ووحشية ومحارق وإبادات لن يتكرر مرة ثانية، لكن كل هذا قد تكرر في كمبوديا والبوسنة ورواندا، في وقتنا هذا أظهر هذا العقد أن قدرة الإنسان على فعل الشر ليس لها حدود، لقد أصبحت الإبادة البشرية كلمة الوقت الذي نعيش فيه، فتلك الحقيقة الشائنة تتطلب استجابة تاريخية».

التوصيات:

- نقترح إعادة النظر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة بما يكرس حقوق الإنسان من خلال جهاز المحكمة الجنائية الدولية التي يجب أن يوفر لها الإمكانيات اللازمة والآليات القانونية لجعلها مستقلة وفعالة، وقد ذكر الأمين الأممي السابق بطرس بطرس غالي في كتابه تحت عنوان (هل يمكن إصلاح الأمم المتحدة) أن «هذه المنظمة لم تتغير في الهياكل وطرق سيرها منذ أكثر من خمسين عاما، رغم أننا نعيش حاليا إعادة توزيع السلطات بين أعضاء العائلة الدولية في إطار ما يسمى بالعولمة».
- ضرورة توافر جهود الدول والتعاون من أجل متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية مع ملائمة قواعد القضاء الداخلي لما هو وارد في نظام روما الأساسي.
- إدراج حق الأفراد في إيداع شكاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية كبند في نظام روما الأساسي خاصة وأن محور عمل هذه المحكمة هو حماية الفرد.
- باعتبار أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية هي الوثيقة الدولية الرئيسية التي تعالج هذه الجريمة، يجب سد بعض الثغرات في الاتفاقية منها صعوبة إثبات القصد الخاص وعدم تعريفها للجماعات المستهدفة بالإبادة وعدم تحديدها بالمقصود بالتدمير الجزئي للجماعات.
- خلق آلية للتنفيذ الجبري لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، على غرار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- توحيد القوانين الداخلية والدولية بخصوص مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.
- ضرورة طغيان عالمية حقوق الإنسان على الاعتبارات السياسية ومصالح الدول في معالجة ظاهرة الإبادة.
- نقترح اتخاذ تدابير تزيد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة الأباة الجماعية عن طريق سد الثغرات التي اعترت نظامها الأساسي.
- السعي على حث الدول غير الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإقناعها بالانضمام إليها.
- ضرورة إلغاء المادة السادسة عشرة من نظام روما الأساسي التي منحت مجلس الأمن إمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد وذلك حفاظا على استقلالية المحكمة.
- ضرورة تضافر جهود الدول والتعاون من أجل متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية مع ملائمة قواعد القضاء الداخلي لما هو وارد في نظام روما الأساسي.

إن تعزيز القضاء الجنائي الدولي أصبح حتمية في هذا العصر المتسم بالصراعات والنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، حيث ارتكبت وما زالت ترتكب جرائم بشعة وأكثر فظاعة، وازداد الأمر سوء مع التسارع في التقدم المذهل في المجال العسكري، مما يحتم على المجتمع الدولي ببذل جهود معتبرة بقصد ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنها جريمة الإبادة الجماعية، وقد عد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية من أفظع الجرائم التي يتعرض لها الإنسان، حيث أن حماية أي حق لا يمكن أن يكون نافذا ما لم يقرر القانون وضع قواعد لحمايته، وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حماية الحق في الحياة.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

ا- الكتب:

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
2. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
4. باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية، ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
5. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011.
6. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008.
7. زياد عتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2009.
8. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010.
9. مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو – الجزائر.

10. مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وبين قوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو– الجزائر.
11. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي – دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2008.
12. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 2002.
13. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة الأزهر، غزة –فلسطين.
14. سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
15. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر، 2004.
16. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
17. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
18. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
19. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان – الأردن، 2010.
20. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2001.

21. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008.
22. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2009.
23. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2008.
24. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2008.
25. نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010.
26. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2008.
27. فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
28. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2006.
29. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
30. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية – النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه

1. بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2014-2015.
2. زكريا سمغوني، الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية (نظام روما نموذجا)، شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2015- 2016.
3. ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة- وهران، 2012-2013.
4. محمد هشام فريجه، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013-2014.
5. محمد إحسان رمضان أحمد، جرائم الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي العام كوردستان العراق نموذجا 1980- 1990 رسالة دكتوراه، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن- بريطانيا، مارس 2014.
6. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الانسانية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 9.
7. سفيان دخلان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص

القانون، كلية الحقوق – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2014.12.14.

8. عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012.05.08.
9. تركي بن عبد الشراقي الدوسري، جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية تحليلية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة والعلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.

ب- المذكرات:

ب.1- مذكرات الماجستير:

1. إيمان بارش، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق–قسم العلوم القانونية– جامعة الحاج لخضر– باتنة،2008–2009.
2. الوليد زوينة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق – فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – جامعة يوسف بن خدة – الجزائر01، 2012– 2013.
3. زوينة مرازقة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – جامعة يوسف بن خدة الجزائر01، نوفمبر 2011.
4. محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – جامعة يوسف بن خدة – الجزائر01، 2007–2008.

5. مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012.
6. نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2011–2012.
7. نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، 2006– 2007.
8. سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2011–2012.
9. سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق– جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2012–2013.
10. صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2010– 2011.
11. صراح نحال، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2006–2007.

ب.2– مذكرات الماستر:

1. عشور مرازقة، جرائم فرنسا في الجزائر –جريمة الإبادة الجماعية – نموذجا (1830–1849)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ معاصر، كلية العلوم

الإنسانية والاجتماعية- قطب شتمة- قسم العلوم الإنسانية- شعبة التاريخ، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013- 2014.

2. شهرة زمالي، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الدول في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق بودواو - جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس، 2014-2015.

III- المقالات:

1. زياد ربيع، «جرائم الإبادة الجماعية»، مجلة دراسات دولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، العدد 59 سنة 2014.
2. محمد كرميات، «الجذور النفسية لجرائم الإبادة الجماعية»، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 25-06، 2010.
3. محمد الصغير سويسي، «جريمة الإبادة الجماعية- دوافعها وأشكالها»، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد 06، مارس 2011.
4. محمد السعيد الدقاق، «جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي»، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الندوة الدولية حول تطور العلوم الفقهية - مناهج التجديد الديني والفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، أيام 05- 08 أفريل 2015.
5. نجلاء محمد عصر،" المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العلوم الحقوق، جامعة المنصورة، عدد 49- 2011، ص.ص 470-562.

IV- النصوص القانونية:

أ- الصكوك الدولية:

° الاتفقات الدولية:

1.اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د.3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، والتي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.
2.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر عدد 20 صادرة في 17 ماي 1989.
3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د.3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

ب- النصوص التنظيمية:

مرسوم رئاسي رقم 339-63 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ، ج. ر عدد 66 الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

ج- الوثائق

1-القرارات:

1. قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
2. قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
3.قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمشتمل على نظامها الأساسي.
4.قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في 30 ماي 2007 المنشئ للمحكمة اللبنانية الخاصة.

2- اللوائح

1. لائحة نورمبرغ سنة 1945 الخاصة بمتابعة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لدول الحلفاء وكذا النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية المنشأة بعد الحرب، متوفر عبر الموقع:http://www.icrc.org
2. اللائحة رقم 827 الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي 1993 والمتعلقة بانشاء المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا.
3. اللائحة رقم 955 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1994 المتعلقة بانشاء المحكمة الخاصة برواندا.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- Ouvrage :

1. BAZELAIRE Jean Paul et CRETIN Thierry, La justice pénal international, PUF, Paris, 2000.
2. LA ROSA Anne -Marie, Juridictions pénales internationales, PUF, Paris, 2003.

II - Thèse :

1. PLAZER Antonio, Le crime de génocide, thèse présentée à la faculté de droit de l´université de Fi bourgue (suisse) pour l´obtention du grade de docteur on droit, 1956.

III- Articles :

1. CASSESE Antonio, «La communauté internationale et le génocide» in le droit international au service de la paix, de la justice et du développement, Mélanges VIRALLY Michel, Pédone, Paris, 1991.
2. DESCHENES Jules, « La prévention et répression du génocide », RQDI, 1998, p.p 280- 283.
3. DE HEMPTINNE Jérôme, « La définition du crime contre l'humanité par le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie », RTDH, 1998, pp 763-779.
4. LEMKIN Raphaël, «Le génocide», RIDP, vol 17, 1946, p.p 371-386.

5. LEMKIN Raphaël, « Le crime de génocide », RDISCDP, octobre - décembre 1946, pp 213-222.
6. MAISON Raphaëlle, «les frontières entre les crimes relevant de la compétence des tribunaux internationaux», in Actualité de la jurisprudence pénale internationale – à l'heure de la mise en place de la Cour pénale internationale, sous la direction de TAVERNIER Paul, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2004.
7. NERI Kiara, « L'arrét de la CIJ du 26 février 2007 ou la délicate intégration de la matiére pénale dans le droit intérnational de la responsabilité », les petits cahiers du centre de droit international (CID), N°1, vol II, 2010, p.p 5-25.
8. ONDO Télesphone, « Réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat africain », RTDH, pp 153-209.
9. RENAUT Céline, «la place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux», in Actualité de la jurisprudence pénale internationale – à l'heure de la mise en place de la Cour pénale internationale, sous la direction de TAVERNIER Paul, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2004.
10. VERHOEVEN Joe, « Le crime de génocide, originalité et ambiguïté », RBDI, 1991, éd Bruylant, Brixelles, pp 1-27.

IV- Jurisprudence :

1. C.I.J, 26-02-2007, arrêt relative à l'Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine C. Serbie-et-Monténégro), in www.icj-cij.org/docket/files/91/7349.

فهرس الموضوعات

العنوان الصفحة

الدعاء

قائمة المختصرات

الإهداء

شكر و عرفان

المقدمة 01

الفصل الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية 04

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية 06

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية 07

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية 08

أولا: المفهوم الواسع للإبادة الجماعية 08

ثانيا: المفهوم الضيّق للإبادة الجماعية 09

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية 13

الفرع الثالث: التطور التاريخي لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية 15

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية 20

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية جريمة ذات طبيعة دولية 20

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية جريمة غير سياسية 23

الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية تقع على الفرد و يتحمل مسؤوليتها الفرد 26

الفرع الرابع: يمكن خضوع جريمة الإبادة الجماعية للمحاسبة عليها من جهتين قضائيتين 27

المطلب الثالث : تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية المشابهة لها 29
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب 29
أولا: أوجه التشابه 31
ثانيا: أوجه الاختلاف 31
الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية 32
أولا: وجه التشابه بينهما 33
ثانيا: أوجه الاختلاف 34
الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي 34
الفرع الرابع: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الإبادة 36

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية 38
المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية 38
الفرع الأول: الركـن الشـرعـي لجريمة الإبادة الجماعية 39
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية 41
أولا: قتل أفراد من الجماعة 42
ثانيا: إلحاق ضرر بدني (جسدي) أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة 45
ثالثا: القيام عمدا بفرض ظروف وأحوال معيشية قاسية على الجماعة بقصد تدميرها كليا أو جزئيا 47
رابعا: فرض تدابير ترمي إلى منع حدوث ولادات ضمن الجماعة 49
خامسا: القيام قسرا بنقل أطفال من جماعتهم إلى جماعة أخرى 50
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية 52
أولا: القصد الجنائي العام لجريمة الإبادة الجماعية 53

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية 54
الفرع الرابع: الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية 61
المطلب الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية 63
الفرع الأول: التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية 64
الفرع الثاني: التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية 66
الفرع الثالث: محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية 68
الفرع الرابع: المساهمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية 70

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية وتطبيقات عنها 73

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية 74
المطلب الأول: المسؤولية الدولية للفرد عن جرائم الإبادة الجماعية 75
الفرع الأول: موقف الفقه من المسؤولية الدولية للفرد عن جرائم الإبادة الجماعية 75
الفرع الثاني: موقف العمل الدولي من المسؤولية الدولية للفرد عن جرائم الإبادة الجماعية 81
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للدولة في جريمة الإبادة الجماعية 93
الفرع الأول: استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن جرائم الإبادة الجماعية 95
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للدولة عن جريمة الإبادة الجماعية 100
المبحث الثاني: تطبيقات عن متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية 106
المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية المؤقتة 107
الفرع الأول: تطبيقات جرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية 108

الفرع الثاني: تطبيقات جرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 112
المطلب الثاني: تطبيقات الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدائمة 117
الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 118
الفرع الثاني: معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها في جريمة الإبادة الجماعية 121
الخاتمة..... 127
قائمة المراجع 132
الفهرس 143

الملخـــــص

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم الدولية خطورة على الكيان البشري لأنها تمس الإنسان في إنسانيته وبقائه ، وقد حظيت هذه الجريمة باهتمام المجتمع الدولي الذي خطى خطوات هامة لمكافحتها والتي تكللت بصدور إتفاقية منع الإبادة الجماعية بتاريخ: 1948.12.09.

على الرغم من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ إلا أنها لم تمنع من حدوث هذه الجريمة في العديد من البلدان، مما أدى إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا لقمع الانتهاكات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان ، كما ساهم القضاء الجنائي الدولي الدائم في الحد من خطورة هذه الجريمة على الصعيد الدولي وحدد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بغض النظر عن صفته والمركز الذي يحتله.

Résumé

Le Génocide est considéré comme le plus grave des crimes internationaux sur l'entité humaine, il touche l'être humain dans son humanité et son existence, en effet ce crime qui a suscité l'intérêt de la communauté internationale et qui a fait des grands pats pour l'éradiquer a aboutis à la convention pour la répression de la génocide en date du 09.12.1948.

Malgré l'entrée en vigueur de cette convention, ça n'a pas empêché l'apparition de ce crime dans plusieurs pays, ce qui a conduit à la création de deux tribunaux pénaux internationaux Ad-hoc, l'un pour l'ex Yougoslavie et l'autre pour le Rwanda, pour de réprimer les violations commises contre les droits de l'homme, aussi la justice pénale internationale permanente à contribué à la réduction de la gravité de ce crime sur le plan international et par la suite déterminer la responsabilité pénale individuelle en dépit de sa qualité et du poste occupé.